

المُنْصَرِ النَّافعُ

فِي فِقْهِ الْإِمَامِيَّةِ

الْفَدَ الشِّيخُ الْأَجْلُ الْمُحْقِقُ :

أَبُو الْفَاتِحِ نَجَمُ الدِّينِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ الْخَلِيلِ الْمَوْفِيِّ سِنَتَهُ ٦٧٦



AM 8701311 Code I-AR-87-931583

31 PRINCETON UNIVERSITY

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PATR



32101 021174725

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Muhammad al-Hillī

المُبْصَرِ النَّافِعُ

فِي فِقْهِ الْإِمَامِيَّةِ

الفَدَ الشِّيخُ الْأَجْلُ الْمُحْقِقُ :

أَبُو الْفَاتِحِ نَجَّمُ الدِّينِ جَعْمَنْ الْجَسَنِ الْخَلِيِّ الْمُتَوَفِّى مِنْ سِنَةِ هـ ٦٧٦



٢٢٧١
٣٥٥٣
١٣٦٦
١٩٨٢



اسم الكتاب: المختصر النافع في فقه الإمامية
المؤلف: العلامة الراكم الشيخ جعفر الحلي
من منشورات: المكتبة الإسلامية الكبرى وقسم الاعلام الخارجي لمؤسسة
البعثة
طبعة الثانية: طهران ١٤٠٢
توزيع: مؤسسة البعثة
إيران - طهران - شارع سمية - تليفون: ٨٢١١٥٩



32101 021174725

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة صاحب الفضيلة السيد وزير الأوقاف

١٥١

١٢ / ٣٤ / ٦٩

٢٧

قضية السنة والشيعة ، هي في نظرى قضية إيمان وعلم معاً .

إذا رأينا أن نخل مشكلاتها على ضوء من صدق الإيمان وسعة العلم فلن تستعصى علينا عقدة ، ولن يقف أمامنا عائق .

أما إذا تركنا — للمعرفة القاصرة واليقين الواهي — أمر النظر في هذه القضية ، والبت في مصيرها فلن يقع إلا الشر .

وهذا الشر الواقع إذا جاز له أن ينتهي إلى نسب ، أو يعتمد على سبب فليبحث عن كل نسب في الدنيا ، وعن كل سبب في الحياة ، إلا نسباً إلى الإيمان الصحيح ، أو سبباً إلى المعرفة المنزهة

نعم قضية علم و إيمان . . .

فاما إنها قضية علم ، فإن الفريقين يقيمان صلتهما بالإسلام على الإيمان بكتاب الله وسنة رسوله ، ويتفقان اتفاقاً مطلقاً على الأصول الجامحة في هذا الدين فيما نعلم ، فإن اشتبرت الآراء بعد ذلك في الفروع الفقهية والنشرية ، فإن مذاهب المسلمين كلها سواء في أن للمجتهد أجره ، أخطأ أم أصاب .

وثبتت الأجر له قاطع بداعه في إبعاد الطينة ونفي الريبة أن تناهه من قرب أو بعد ، على أن الخطأ العلمي — وتلك سماحة الإسلام في تقديره — ليس حكراً على مذهب بعينه ، ومن الشطط القول بذلك .

وعند ماندخل مجال الفقه المقارن ، ونقيس الشقة التي يحدُّها انخلاف العلمي بين رأى ورأى . أو بين تصحيح حديث وتضييفه ، نجد أن المدى بين الشيعة والسنّة

(د)

كلمدى بين المذهب الفقهي لأبي حنيفة ، والمذهب الفقهي لمالك أو الشافعى ، أو المدى بين من يعملون ظاهر النص ومن يأخذون ب موضوعه و خواه ، ونحن نرى الجميع سواء في نشان الحقيقة وإن اختلفت الأساليب .

و نرى الحصيلة العلمية لهذا الجهد الفقهي جديرة بالحفاوة وإدانة النظر وإحسان الدراسة ، فهي تراث على مقدور مشكور . . .

وأما إنها قضية إيمان فإني لا أحب ضمير مسلم يرضى بافعال الخلاف وتسير البعضاء بين أبناء أمة واحدة ، ولو كان ذلك لعلة قاعدة .

فكيف لم تكن هناك علة قط ؟

كيف يرضى المؤمن صادق الصلة بالله أن تختلق الأسباب اختلاقاً لإفساد ما بين الإخوة ، وإقامة علامتهم على اصطياد الشبه وتجسيم التواه وإطلاق الدعايات الملاكمة والتغريب بالسذاج والهمل .

و هب ذلك يقع فيه أمرٌ تموز التجربة ، وتنقصه الخبرة فكيف تقع فيه أمة ذات الوليات من شوم الخلاف ، ولم يجد عدوها ثغرة للتفاذه إلى سميمها إلا من هذا انفلل المصطنع عن خطأ أو عن تهور . . .

ولقد رأينا مع بعض رجال التقرير أن تقوم بعمل إيجابي لعلم أن يكون حاسماً ، سداً لهذه الفجوة التي صنعتها الأوهام ، بل إنهاء هذه الفجوة التي خلقتها الأهواء ، فرأيت أن تتولى وزارة الأوقاف ضم المذهب الفقهي للشيعة الإمامية إلى فقه المذاهب الأربعة المدرستة في مصر ، وستتولى إدارة الثقافة تقديم أبواب العبادات والمعاملات من هذا الفقه الإسلامي إلى جمهور المسلمين .

وسيرى أولو الألباب عند مطالعة هذه الجهود العلمية أن الشبه قريب بين ما ألفنا من قراءات فقهية ، وبين ما باعدتنا عنه الأحداث السائنة .

* * *

وليس أحب إلى نفسي من أن يكون هذا العمل ، فاتحة موقفة لتصفيه شاملة ترقى تراثنا الثقافي والتاريخي من أدران علقت به وليس منه .

واحسب أن كل بذل في هذا السبيل مضاعف الأجر مذكور عند الله جل شأنه . وأن المثرات المرتقبة منه في عاجل أمرنا وأجله تغري بالمزيد من العناية ، والمزيد من التحمل والمصايرة .

على أنه لن ينجح في هذا المجال إلا من استجتمع خلقيتين اثنتين : سعة القلم ، وصدق الإيمان .

إن الأصلة الفكرية في مجال البحث عن الحق وتعليمه ، تلتقي مع مثانة الخلق ، وبراءة النفس من العقد والعلل . . والثروة الطائلة من الثقافة تورث النفس رحابة تشبه الرحابة التي يورثها الإيمان الخالص النقى .

ذلك أن الحصيلة العلمية الضخمة تحمل صاحبها بعيد منادح النظر ، وتجعله يعرف عن خبرة — آراء معارضيه ، وكيف تكونت هذه الآراء ، ومدى ما للملابسات المختلفة من عمل في تكوينها . . .

وصدق والإيمان يجعل المسلم بادئ التلطف مع الناس ، حذرا من قطع أو أصرهم ، لباقي بيان الحق والدعوة إليه ، أمنيته الفالية أن تنشرح الصدور بالهدى وأن تناءى عن مواطن الردى هيبات . أن يشمت ، أو يعتقد ، أو يمقد ، أو يشارك في مراء وهو يريد لنفسه الغلب ، وييفي لاصحه العطب ، كلا كلا ، فشرط الإخلاص لله ينفي هذا كله . . .

ونحن المسلمين بحاجة ماسة إلى أن نبني علاقتنا على هذه الأسس وأن نزكي من طريقنا إلى المستقبل الطيب ما خلفته الأيام والأهواء من عقبات . والله ولي التوفيق وهو المستئول أن يتدارك برحمته أمتنا وأن يقيها عوادي السوء ومبغيات التفرق والانقسام

فتديم

صاحب السماحة العلامة الأستاذ محمد تقى القمى

السكرتير العام لجامعة التقرير

بسم الله نقدم كتاب «المختصر النافع» - وهو على إيماننا - يعطى صورة واضحة
لذهب فقهى لا يقل أتباعه أتباع عن أى مذهب من المذاهب المعروفة ، ذلك هو
مذهب الإمامية .

ولعل القارىء حين يطلع على الكتاب ، يعجب من أن هذا الفقه لم يكن في
تناول يد الجمهور إلى اليوم ، ولكن لا غرابة ، فإن الماضي قد شحن بكثير من
الأغراض التي دفعت إلى محاربة من يسند إليهم هذا الفقه ، فانسحب ذلك على الفقه
ذاته ، وإن لم يكن فيه ما يحارب .

إن مبدأ الخلافة والإمامية معروف ، وهو الذي ميز بين الطائفتين : السنة ونئمة
وإن اتجاه الأنوار في الإمامة إلى آل على عليه السلام ، جعل الفقه المسند إليهم يناله ما ناله
من إيداه وإرجاف ، يرجع أكثره إلى أسباب سياسية تتعلق بالحكم ولو لا هذا لم
يكن مذهب الإمام جعفر بن محمد الصادق - وتقديره عند أئمة المذاهب معروف -
يقطعن ولا يدخل في دائرة المذاهب المعروفة عند الجمهور ، وكذلك يقال في مذهب
إمام كزير بن على ، وليس يتسم المقام لسرد ما ترتب على هذه القطيعة من حرمان
وفراغ ، ومن مصادرة بجانب عظيم من الفكر الإسلامي ، ثم ما انتهت إليه هذه القطيعة
من سوء ظن أدى إلى التشتت والأخذ بالأوهام وتقطيع أواصر الأخوة في الدين .

إن ثروتنا الفقهية - عشر المسلمين - ثروة ضخمة ، لا مثيل لها في أى
تشريع من التشريعات . وليس بعض من قيمة هذه الثروة أن فيها نقط خلاف إلى

(j)

جانب الآلاف من فقط الوفاق ، فإن هذا وذاك له دلاته ؛ أما الوفاق فيدل على أن الأصول تتبعكم ولا يهملها أحد ، وأما الخلاف فيدل على أن مجال النظر فيما يصح فيه الاجتهاد يحتم و يقدر . والفقه الذي بين أيديكم قلما يوجد فيه رأى لا يكون له مثيل في مذهب آخر .

• • •

وربه ، وعن المعاملات ، وعليها تقوم صلة الإنسان بالإنسان . وهذا الكتاب على إيجازه ، يتحدث عن العبادات ، وعليها تقوم الصلة بين العبد

فهو يحدّثنا عن الطهارة المائية والتراية، وعن الوضوء والأغسال، وعن النية والقربة، وعن المسح على القدمين المأخوذ من قراءة ثابتة معتمد بها عند الجميع، وعن منع مس المصحف لمن ليس على طهارة، ولا يُفْلِح حتى آداب الخلوة ومنها حرمة استقبال القبلة أو استدوارها عند قضاء الحاجة ولو في الأبنية.

ثم هو يجعل للطهارة قداسة ، ويحتاط فيها أشد الاحتياط ، لأنها مقدمة لعبادة
أم هي الصلاة .

وأما في الصلاة فترى كثيراً جداً من وجوه الافق مع بقية المذاهب : فلا صلاة إلا بتكبيرة الإحرام ، ولا صلاة إلا بقاعة الكتاب ، ولا خلاف في عدد الفرائض ولا في الركعات والسبعينات ، وهم يولون وجوههم شطر المسجد الحرام ، ويشرطون القراءة بالعربية ولا يحيزنون الترجمة ؛ ومن لا يعرف العربية فعليه أن يتعلم منها ما يؤودي به الصلاة ، وهم لا يحيزنون ترك الصلاة بحال حتى ان المؤهل والفرق يوميان وبصليان ، فإن وجد خلاف ففي مثل أنهم يشتّطون بعد الحمد سورة كاملة ولا يحيزنون بعض السورة ، ويشتّطون الجهر بالبسملة ، وإرسال اليدين ، والعدالة في الإمام ، والخروج من الصلاة بالتسليم ، وتلك خلافات لا تزيد عما بين المذاهب الأخرى ببعضها وبعض . وأما القبلة فهي السكينة مع الإمكان وإلا فجئتها وإن

وفي الصومان ذكر المؤلف أنه يبدأ بالرواية وينتهي بالرواية، وبعد المقطرات، ولكن

(ح)

الذى يلقت النظر أن الإمامية يرون أن الكذب على النبي صل الله عليه وآله وسلم مفطر يجب فيه القضاء والكافرة . فإن وجد بعد ذلك خلاف فلا يندو أن يكون مثل اشتراطهم التثبت من العدالة في شهود الرواية أو اشتراطهم زوال الحرج المشرفة للافتراض لأبعد مغيب الشمس ، أى أنهم يتأخرون بعض الوقت بالإفتراض .

أما التوافق في رمضان فتجده من الإمامية اهتماماً كبيراً ، وهم يطبقون فيها الحديث الصحيح : « أفضل الصلاة : صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة » .

وأما الحج فأخذ في كتب هذا الفقه حيزاً أكبر مما يأخذه غيره نظراً للدقة في تحديد شعائره ، وهو عندهم من أعظم دعائم الإسلام ، ويعتبرونه جهاداً بالمال والبدن ويرون تاركه على حد الكفر بالله . وإذا مات المكافف دون أن يحج اعتبر الحج ديناً وحج عنه ، وبلغ من ثبوت هذا الحق أنه يؤودي بغير إذن فيما لو حصل يد إنسان مال ليت عليه الحج ، وعلم أن الورثة لا يؤدون ، فإنه يجوز له أن يقطع قدر أجرة الحج وينذلما من يحج عنه ، لأن هذا دين الله وهو خارج عن ملأ الورثة والديون تقضي قبل التوريث ، ودين الله أحق بالقضاء . ودرجة الوفاق في الأركان والمناسك والشعائر بين هذا الفقه وغيره كبيرة إلى حد يجعل الحج أعظم مظاهر لوحدة المسلمين ، ولعل هذا من بركات بيت الله العتيق

أما الاعتكاف والزكاة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد أفرد لكل منها كتاب خاص .

هذا شأن الإمامية في علاقتهم بربهم : يعبدونه لا يشركون به شيئاً ، ويحتاطون لعبادتهم أعظم احتياط . فما هو شأنهم مع الناس ؟ إن أبواب المعاملات في فقه الإمامية تحدد كل جانب ، وتلتزم الكتاب والسنة والقواعد المستقرة منها ، فهم يكتثرون من الشروط التي تربط معاملاتهم بالروح الإسلامي؛ ويستحبون البدء بالبسملة في كل معاملة ، ويشرطون الصيغة المرسدة في العقود . ويكرهون التعامل مع تارك الصلاة والمشترى ، ويحرمون التجار بالمحرمات وما يتربى عليه فساد في المجتمع .

(ط)

والإمامية في النكاح والطلاق يتفقون مع بقية المذاهب ، فإن يكن خلاف
ففي مثل أنهم يشترطون في الطلاق شاهدين عدلين لا يقع بدونهما لقوله تعالى :
« فَأَمْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذُوِّ عَدْلٍ مِنْكُمْ » ولا يقمن
طلاق الثلاث بل فقط واحد ، أو متتابعاً في مجلس واحد ، ولا ينعقد عندم الطلاق
بالخلاف ؟ وبعض هذا أخذ به أخيراً في الأحوال الشخصية في مصر مما يدل على
فائدة الاطلاع والتعرف على كل مذهب .

زواج المتعة ، ليس أساساً للخلاف فيه التردد في أن الرسول صلى الله عليه
وسلم شرعيه ، ولا أن من الصحابة من عمل به على عهده ، ولا أن بعضهم استمر يرى
بقاء هذه الشرعية بعد وفاة الرسول ، إنما الخلاف في أن هذا الحكم نسخ أو لم ينسخ
فثبت النسخ عند فريق ، ولم يثبت عند الفريق الآخر . وسوف يدرك القارئ البون
الشاسع بين ما أشيع عن هذا الزواج ، وبين ما هو حقيقة يحييها المذهب . فهو زواج
امرأة خالية من الموانع الشرعية يلزم فيه عقد ومهر ، ويترتب عليه ميراث الولد وعدة
الزوجة باقتضاء المادة أو الانفصال .

وكما انتفع في الأحوال الشخصية ببعض ما عند الإمامية من أحكام في الطلاق ؟
انتفع ببعض ما عندم في الوصايا والوقف .

أما عن الحدود والتعزيرات ، فإن هذا الفقه يشدد فيها درهماً للمقادير وضرماً
على يد كل من يقدم على منكر .

نجد الزنا الجلد أو الرجم ، وحد اللواط القتل ، وحد السرقة القطع ، وجذاء من
يدعى النبوة القتل ، ومن قال : لا أدري ألم صادق أم كاذب وهو على ظاهر
الإسلام ، فجزاؤه القتل . ومن سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجزاؤه القتل .

هذا عرض سريع لبعض ماقيل هذا الجزء من الكتاب .

كلة عن المؤلف

أما المؤلف : فهو جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلّي ، المعروف بالحقّ ، أو المحقق الحلّي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . إمام من الفقهاء الأفذاذ الذين لم يخلقا لعصرهم خسب ، والذين يستحقون خلود الاسم وبقاء الذكر . كان أستاذ مجتهدي عصره ، وصاحب متون من أكابر المتون التي تدرس إلى الآن . لم يقتصر في مطالعاته على كتبه المذهبية الخالصة ، وإنما اطلع على ما عند غيره ، وهو في مؤلفاته المفصلة يذكر آراء فقهاء المذاهب الأخرى باحترام يليق برجال العلم ، ويناقش ما يخالف رأيه منها بهدوء ويزيل حجته في غير تحامل ولا تسف .

ولم يكن في بحثه يقنع بالنظر البسيط ، أو يقول برأي ثم يتصدّد له ما يستند . بل كان موسوعة علمية ، يقول بالرأي ويعدّه بالمتغير من الأسانيد ، يدلّ على هذا ما ذكره في إحدى وصاياه حين يقول « وأكثُر من التعلم على الأقوال لتفظير مزايا الاحتمال ، واستنفاض البحث عن مستند المسائل لتكون على بصيرة فيما تتخيّره »^(١) .

ويقول في وصية أخرى : « ليكن تعلمك للنجاة لتسلم من الرياء والمراء ، وبمحنك لإصابة الحق لتخالص من قواطع الأهواء وما لف الفساد »^(٢) . . .

ثم هو من النقي والورع ب بحيث يرى نفسه بين يدي الله حين يصدر القتوى فيقول في وصية من وصاياه : « إنك في حال فتوشك ، خبر عن ربك وناطق بلسان شرعه ، فما أسعده إن أخذت بالحزم ، وما أخيبك إن بنت على الوهم ، فاجعل فهمك تلقاه قوله تعالى : (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) وانظر إلى قوله تعالى : (قُلْ أَرَأَيْتَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ دُرْزٍ فَجُلِمْتُ مِنْهُ حِرَاماً وَحَلَالاً قُلْ آتَهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ نَفْرُونَ) ثم يقول : « وتفطن كيف قسم - الله - مستند الحكم إلى القسمين فما لم يتحقق الإذن فأنت مفتر »^(٣) ومعنى هذا أن الأمر عنده دقيق ، وأن من يفق

(١) من وصاياه في مقدمة كتابه « المحر »

(ك)

يكون بين مأذون من الله أو مفتر عاليه . وليس وراء ذلك في التحرز والاحتياط غاية وهو يعطي صورة لما عليه فقهاء الإمامية حين يفتون .

هذا هو «الحق الحل» كما عرفناه من أقواله . فإذا قيل عنه في تراجم العلماء ؟ يقول تلميذه الشيخ الجليل ابن داود الحل (١) حين يتحدث عنه في «كتاب الرجال» :

« جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحل شيخنا نجم الدين أبو القاسم الحق المدقق الإمام العلامة واحد عصره . كان أنس أهل زمانه وأقومهم بالحجارة وأسرعهم استحضاراً ... توفي في شهر ربيع الآخر سنة ست وسبعين وستمائة ، وله تصانيف حسنة محققة محررة عذبة . فنها : كتاب شرائع الإسلام مجلدان ، كتاب النافع في مختصرها (المختصر النافع وهو مختصر الشرائع) مجلدان ، كتاب (المعتبر في شرح المختصر) لم يتم — مجلدان ، كتاب (نكت النهاية) مجلدان ، كتاب (السائل الغيرية) مجلد كتاب (السائل المصرية) مجلد ، كتاب (السلوك في أصول الدين) مجلد ، كتاب (المسارج) في أصول الفقه مجلد ، كتاب (السكونة) (٢) في المنطق مجلد ، وله كتب غير ذلك ليس هذا موضع استيفائهما فأمرها ظاهر ، وله تلاميذ فقهاء فضلاء رحمة الله له .

و جاء في إجازات بعض المشايخ ذكر كتب أخرى للمحقق منها كتاب في اختصار مراسم سلار الديلمي (٣) وكتاب سماه نهج الوصول إلى معرفة الأصول .

وهناك رسالة في القبلة ذكرها جمال الدين بن فهد الحل في كتابه المذهب في شرح المختصر بقامتها ويدرك سبب تأليف تلك الرسالة ، وهو أن نصير الدين الطوسي (٤) حضر ذات يوم حلقه درس الحق بالحللة ، فقطع الحقن الدرس تعظيميا له

(١) ابن داود نق الدين الحسن بن علي بن داود الحل ولد سنة ٦٤٧ .

(٢) من السكونة بالفتح يعني الصناعة .

(٣) أبو يعل سلار بن عبد العزيز الديلمي صاحب كتاب المنعن في المذهب والتقريب في أصول الفقه ومتراجم في الفقه — المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

(٤) نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي المهرودي من كبار الحسكة التلاميذ . صاحب تحرير الكلام ، وهو من كتب الإمامية في الكلام ، يحقق لمن يريد الإطلاع على العلائق =

وإجلالاً لتركته ، فالتتس منه الطوسي إتمام الدرس . ففرى البحث في مسألة استحباب التياس للصلوة بالعراق ، فقال نصير الدين إنه لا وجه لهذا الاستحباب ، لأن التياس إن كان من القبلة إلى غير القبلة فهو حرام ، وإن كان من غيرها إليها فهو واجب ، فقال المحقق في الحال: إنه منها إليها . فسكت نصير الدين ، ثم إن المحقق ألف رسالة بهذا المعنى وأرسلها إليه فاستحسنها به .

أما بعد . فإن رجالاً هذا شأنه ، ليس بغير أن يربى بخيبة من العلماء الأجلاء الذين صاروا من أئمة الفقهاء والمتكلمين . فمن تلامذته: ابن اخيه جلال الدين العلامة الحلى (صاحب كتاب تذكرة الفقهاء) التي تتم مراجعاً لمذهب وللمذاهب الأخرى ومنهم الشيخ رضى الدين على بن يوسف . وابن داود الحلى . والسيد عبد الكريم ابن أحمد بن طاووس . وحسن بن أبي طالب اليوسفي الأبي . والسيد جلال الدين محمد بن علي بن طاووس . والشيخ صفي الدين عبد العزيز الحلى ، والوزير شرف الدين أبو القاسم . والشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح ، وكثير غير هؤلاء من لهم آثار وتأليف عدة .

أما هذا الكتاب - وهو المختصر النافع - فقد نلخصه المؤلف من كتاب «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» الذي يعتبر متنا من المتون الحية إلى الآن . وهو مرتب على أربعة أقسام^(١): العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام .

الكلامية أن بطلع عليه: وعليه شروح من علماء السنة والشیعية . ويقول علماء الدين على بن محمد الشهير بقوشعبي من علماء الكلام عند الجمهور شرحه لهذا الكتاب: «إن كتاب كثیر العلم جليل الدأدان حسن الانتظام مقبول عند الأئمة النظام لم يظهر بذلك علماء الأصمار ...» وله تأليفات كثيرة في الفتن الرازى وكذلك شرح قسم الإلهيات من الآثارات لابن سينا وغيرها من الكتب . توفي سنة ٦٧٢هـ .
 (١) جرت العادة عند المؤلفين من فقهاء الإمامية أن يقسموا الموضوعات «منهجه» إلى أربعة أقسام : (العبادات — العقود — الإيقاعات — الأحكام) . وأول وجيه الحسر أن المبروت عنه في الفقه إما أن يتطرق بالأمور الأخروية — أي مسامحة المبرءه — أو الدنيا . فإن كان الأول فهو عبادات . أما الثاني: فإما أن يعنّي إلى صيغة أولاً ، فنجد المحتاج إلى صيغة =

(٢)

قسم العبادات — يبدأ بكتاب الطهارة وينتهي بكتاب النكاح عن المنكر .

وَقْسَمُ الْمَفْوِدِ — يَبْدأُ بِكِتَابِ التِّجَارَةِ وَيَنْتَهِي بِكِتَابِ النَّكَاحِ

« الإيماءات » « الطلاق » « النذر »

« الأحكام » — يَبْدأُ بِالصِّيدِ وَالْمَنْبَاحَةِ وَيَنْتَهِي بِالْمِيزَاتِ

وَاشْتَهَى كُلُّ قَسْمٍ عَلَى الْكِتَابِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِهَذِهِ الصُّورَةِ هُوَ الْمُتَعَارِفُ عَلَيْهِ فِي مَوْلَفَاتِ الْإِمَامِيَّةِ مِنْ ذِعْرِ عَصْرِ الْمُؤْلِفِ إِلَى الْآَنِ . أَمَّا قَبْلِ عُصْرِهِ فَلَمْ يَكُنِ الْحَالُ عَلَى هَذَا النَّطْرِ تَامًا . فَثُلَّا فِي أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ يَقُولُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْمَذْنَى الْخَلِيٰ^(١) فِي مَقْدِمَةِ كِتَابِهِ « زَرْهَةُ النَّاظِرِ فِي الْجَمِيعِ بَيْنِ الْأَشْيَاءِ وَالنَّظَارِ » :

« قَالَ شِيخُنَا السَّعِيدُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّوْمَى قَدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ : عِبَادَاتُ الشَّرْعِ خَمْسٌ : الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصُّومُ وَالْحِجَاجُ وَالْجِهَادُ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الطَّوْسِيِّ الْمَتَّخِرِ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي « الْوَسِيلَةِ » : عِبَادَاتُ الشَّرْعِ عَشْرٌ ، أَضَافَ إِلَى هَذِهِ الْخَمْسِ غُسلُ الْجَنَابَةِ وَالْاعْتِكَافُ وَالْعُمْرَةُ وَالرَّبَاطُ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو يَعْلَى سَلَارٍ : الْعِبَادَاتُ سَتٌّ ، اسْقَطَ الْجِهَادَ مِنَ الْخَمْسِ الْأُولَى وَأَضَافَ إِلَيْهَا الْطَّهَارَةَ وَالْاعْتِكَافَ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الصَّالِحِ^(٣) : الْعِبَادَاتُ عَشْرٌ ، اسْقَطَ

= = = وَالْأَحْكَامُ كَالْمِيزَاتِ وَالْمِيزَاتِ وَالْأَصْنَافِ وَالْأَطْبَعَاتِ ، وَمَا يَحْجَاجُ إِلَيْهِ مِنْهُ فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْمُرْفَعِينَ أَوْ مِنْ طَرْفِ وَاحِدٍ ، فَنَّ طَرْفُ وَاحِدٍ بِسِيِّ الإِيمَاءَتِ كَالْمَلَاقَ وَالْمُنْتَقِ ، وَمِنَ الْمُرْفَعِينَ بِسِيِّ الْمَفْوِدِ وَيَنْخُلُ فِيهَا لِلْمَعْاملَاتِ وَالنَّكَاحِ . يَبْدأُ الْعِبَادَاتُ بِكِتَابِ الطَّهَارَةِ كَمَقْدِمَةِ الْعِبَادَاتِ .

(١) هُوَ مِنْ كَيْاْرِ عُلَمَاءِ الْإِمَامِيَّةِ صَاحِبُ « كِتَابِ الْجَامِعِ » فِي الْفَقْهِ « وَالْمَدْخُلِ » فِي الْأَصْوَلِ « وَزَرْهَةِ النَّاظِرِ فِي الْجَمِيعِ بَيْنِ الْأَشْيَاءِ وَالنَّظَارِ » الْتَّوْقِيَّةُ سَنَةُ ٦٨٩ .
(٢) عَالِمٌ إِمَامٌ مِنْ قَهْيَاهِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ بَطَّلَقَ عَلَيْهِ « أَبْنَ حَزَّةَ » لَهُ تَصَانِيفٌ فِي الْفَقْهِ . بَنَاهُ « الْوَسِيلَةُ إِلَى نَيْلِ الْفَضْلِيَّةِ » وَ« الْوَاسِطَةُ » وَيَشْتَهِلُ « لِلْجِمِيعِ أَبْوَابِ الْفَقْهِ » ، وَهُوَ مِنَ الْمُؤْنَةِ الْكَفِيَّةِ الْمَهْوُرَةِ . وَكِتَابُ « الرَّائِعُ فِي الشَّرَائِعِ وَمَسَائِلِ الْفَقْهِ » .

(٣) هُوَ مِنْ مَعَايِيرِ « عَلَاءَ » « حَلْبَ » وَمِنْ كَيْاْرِ عُلَمَاءِ الْإِمَامِيَّةِ ، يَأْمُرُ شِيخُ الطَّائِفَةِ « الطَّوْسِيَّ » : وَلَهُ تَصَانِيفٌ مِنْهَا « كِتَابُ » « تَعْرِيبُ الْمَارِفَ » وَ« الْكَلَافُ فِي الْفَقْهِ » وَ« الْبَدَائِعُ فِي الْفَقْهِ » وَ« شَرْحُ الْتَّخْدِيرَةِ لِلْبَدَائِعِ » وَ« كِتَابُ » « الْبَرْهَانُ عَلَى نَيْوَتِ الْإِعْانِ » .

(ن)

الجهاد أيضاً من الحس الأولى وأضاف إليها الوفاء بالندر والمهود والوعود وبراهين الإيمان وتأدبة الأمانة والخروج عن الحقوق والوصايا » .

ولأن الكتاب من المدون المختصر فقد اهتموا كثيراً بشرحه . وله شروح متداولة تدرس إلى الآن . وبقدر ما يحضرنا ذكر بعض تلك الشروح .

١ - للحق الخلي نفسه شرح للمختصر سماه « المعتبر في شرح المختصر »

٢ - شرح عز الدين حسن بن أبي طالب اليوسفي الأبي . ذكره بحر العلوم

وقال في حمه أنه أول من شرح النافع ، محقق فقيه قوى الفقاہة ، وكان فراغه من تأليف الكتاب سنة ٦٧٢ هـ أى في زمن المحقق .

٣ - شرح الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الخلي . ويسمى « المذهب البارع في شرح المختصر النافع » .

٤ - شرح العلامة الخلي^(١) على المختصر .

٥ - شرح السيد محمد بن علي بن الحسين الموسوي الجباعي^(٢) . وهو من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النذر .

(١) الحسن بن يوسف بن علي بن المظفر الخلي المعروف بالعلامة المتوفى سنة ٧٢٦ هـ من كبار الإمامية ، قرأ على الحق الخلي وجامعة من العلماء بضمهم من السنة ، وقرأ عليه كثيراً من أفضل علماء الفريقيين . وهو صاحب المؤلفات الكثيرة في الفقه والأصولين والحاکمة والتفسير والحديث . ومنها تذكرة الفقاہة ، في الفقه الاستدلالي المتأخر ، ومنتهي المطلب الذي قال في حمه : « لم يدل مثله ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ، وتفصیل المرام في معرفة الأحكام ، وتحرر الأحكام الشرعية ، ومخالف الشیة في أحكام الممرضة يذكر فيه الآراء المختلفة عند فقهاء الإمامية ، وكشف المراد في شرح تحریر الاعتقاد ، ونهاية المرام في علم الكلام ، وتهذیب الوصول إلى علم الأصول ، وقواعد الأحكام في معرفة الم合法 والحرام ، ونبیج المترشدين في أصول الدين وغير ذلك من كتبه النافعة .

(٢) هو صاحب كتاب « مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام » خرج منه البادات في ثلاثة مجلدات وهو من أحسن الكتب الاستدلالية في فقه الإمامية فرغ منه سنة ٩٩٨ هـ .

(س)

٦ - شرح السيد نور الدين العاملى^(١) . وقد أطّل في البحث والاستدلال
إلا أنه لم يتم .

٧ - الشرح الكبير وهو « رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل »
وهو أكبر شرح للمختصر ، ألفه لليرسيد على بن السيد محمد على بن السيد
أبو المالى الطباطبائى المتوفى سنة ١٢٣١ھ . ويعد من أحسن الكتب الاستدلالية
في الفقه . ولصاحب الرياض شرح آخر للمختصر يسمى « الشرح الصغير » .

وقد علق بعض العلماء بحواشن على « الرياض » منهم الوالد^(٢) قدس سره
في كتابه « تعلیقات على الرياض » ؛ وكذلك السيد محمد بن عبد الصمد الشمشهانى
علق بمحاشية مسامها « أنوار الرياض على الشرح الكبير » . وغير ذلك من الشروح
والتعليقات على الشروح التي لوحظت كلها لكونها مكتبة فقهية حول هذا الكتاب .

إن الكتاب على اختصاره ، واضح العبارة واف بالفرض . وما رأينا توضيحه
— وهو قليل — فسرناه بكلام المؤلف نفسه من كتبه الأخرى لا سيما « شرائع
الإسلام » و « المعابر » أو بكلام بعض شراح كتبه أو كلام تلميذه العلامة الحلبي .
« في تذكرة الفقهاء »

ونحن لا نرد بهذا الكتاب تقديم فقه استدلالي ، بل اختيارنا لإعطاء صورة عن
فقه آآل البيت . ومن يريد استقصاء الأدلة فعليه بالكتاب الفصلة — وقد ذكرنا
بعضها — فليرجع إليها الباحث إذا شاء .

(١) هو أخو كل من صاحب المدارك والمعلم والخروف ١٠٦٨ھ .

(٢) هو العلامة المجتهد الأفأ أحد الفقيه المتوفى سنة ١٣٤٩ھ بـ طهران .

مصادر الأحكام عند الإمامية

مصادر الأحكام عند الإمامية أربعة : الكتاب ، وال سنة ، والإجماع ، والعقل
أو الأدلة العقلية .

الكتاب :

من أكبر نعم الله على المسلمين ، أنهم لا يختلفون في كتابهم ، فالمسلم في أقصى المقرب لا يختلف كتابه عن المسلم في أقصى المشرق . والمحاجف في بلاد العرب هي نفسها في كل بلد ، لا يختلف في آية ، ولا خط ، ولا رسم حرف ، فإن كتبت كلمة « رحمت » بـ « بـ » مفتوحة ، ألفيت ذلك في كل مصحف بأي أرض من بلاد المسلمين لا فرق بين عربي وعجمي أو سني وشيعي .

وفوق هذا الاتفاق الكامل الشامل في كتاب الله ، يجمع المسلمين على أن ،
كتابهم هو جبل الله المبين ، وأحد التقلين ، والأصل الأول للشريعة .

ولا يأس من أن نعطي فكرة عما يرويه الإمامية عن علي أمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأن القرآن الكريم . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنها ستكون فتن ، قلت فما المخرج منها يا رسول الله : قال كتاب الله ، فيه خبر ما قبلكم ، وبناً ما بعدكم ، وحكم ما بينكم . هو الفصل ليس بالهزل ، هو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تشبع منه العلامة ، ولا يخلق عن كثرة رد ، ولا تنتقض مجاهبه ، وهو الذي من تركه من جبار قصمه الله ، ومن اتبع المهدى في غيره أضل الله ، هو جبل الله المبين ، وهو الصراط المستقيم . وهو الذي من عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه دعا إلى صراط مستقيم^(١) .

هذا هو القرآن ، وهذا هو الأصل الأول في التشريع عند الإمامية كما هو عند غيرهم

(١) مجمع البيان لعلوم القرآن العبرسى .

(ف)

السنة :

لا يختلف الشيعي عن السفي في الأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل يتفق المسلمون جيماً على أنها المصدر الثاني للشريعة ولا خلاف بين مسلم وآخر في أن قول الرسول و قوله تقريره سنة لا بد من الأخذ بها إلا أن هناك فرقاً بين من كان في عصر الرسالة يسمع عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وبين من يصل إليه الحديث الشريف بواسطة أو وسائل . ومن هنا جاءت مسألة الاستئناف من صحة الرواية . واختلفت الآراء ، أى أن الاختلاف في الطريق وليس في السنة ، وهذا ما حادث بين السنة والشيعة في بعض الأحاديث . فالنزاع صنفوا لاق الكبرى ، فإن ما جاء به النبي لا خلاف في الأخذ به ، وإنما الكلام في مواضع الخلاف ينصب على أن الفرد المروي : هل صدر عن الرسول أو لا ؟

وإذا كان ينقل عن أئمة المذاهب في بعض المسائل روایاتان ، أو روایات مع قرب عهدهم بنا نسبياً ، وإذا كان الإمام على — وهو عند الشيعة الإمام المنصوص ، وعند أهل السنة إمام يقتدى به — ينقل عنه في المسائل الخلافية روایتان مختلفتان ، إحداهما أخذت بها السنة والأخرى أخذت بها الشيعة ، وإذا كنا نطلب الاستئناف في أقوال الأئمة وما يروي عنهم ، فطبعي أن الأمر بالنسبة للسنة النبوية يحتاج إلى دقة واستئناف أكثر .

إن كلامه صلى الله عليه وآله وسلم تشريع ، وهو المشرع الوحيد للمسلمين ، حلاله حلال إلى يوم القيمة ، وحرامه حرام إلى يوم القيمة . والوصول إلى نص عبارته بحيث يعرف إن كان حديثه مطلقاً أو مقيداً ، عاماً أو خاصاً ، يتطلب إمام الرواى بفنون التعبير حتى لا يترك قريبة أو خصوصية لها تأثير في بيان الحكم . فلا خلاف في أن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع ، إنما الخلاف في ثبوت مروى أو عدم ثبوته ، وهذا ليس خاصاً بالسنة والشيعة ، وإنما يوجد بين مذاهب السنة ببعضها وبعض ، فكم من مروى ثبت عند الشافعى ولم يثبت عند غيره .

(ص)

ومع أن الجمور يأخذون برواية أبي صحابي ، والشيعة تشرط أن تكون الرواية عن طريق أئمة أهل البيت لأسباب عده ، منها اعتقادهم أنهم أعرف الناس بالسنة ، فإن النتيجة في أكثر الأحيان لا تختلف فهذه هي الصلة لم يرد عنها في القرآن تفضيلات ، وكل ما جاء من ذلك كان عن طريق السنة وقل ما فعله الرسول في صلاته . ومع هذا فإننا نرى الخلاف فيها بين الفريقين يسيراً على كثرة ما فيها من الأركان والفراء . وكذلك الحجج وغيره .

وإذا كانت الشيعة تتبع أهل البيت وتقتدى بهم كائنة ، فليس هذا إلا لما ثبت من فضلهم حسب ما هو مذكور في كتب الفريقين .

وإذا سميت طائفه بالسنة وطائفه بالشيعة ، فليس هذا إلا اصطلاحاً ، فإن الشيعة يعلمون بالسنة ، وأهل السنة يحبون آل البيت ويعلمونهم أعظم الإجلال حسب ما في كتبهم عنهم ، مع فارق واحد هو أن الشيعة يعتقدون فيهم النص بالإمامية ، ولذلك سموها « الإمامية » وهذا أنساب لهم لاعتقادهم في إمامية أهل البيت .

الإجماع :

أما الإجماع فهو أصل من أصول التشريع عند الإمامية كما هو عند غيرهم ، ويدرك بعد الكتاب والسنة كأصل ثالث .

وإن إجماع العلامة على حكم يكشف في الحقيقة عن حجة قائلة هي النص من المعموم ، ويرث عادة القطع بأن هذا العدد مع ورعيهم في الفتوى ، لولا الحجة لما أجمعوا على رأى واحد .

فإذن هناث حجة ، وحجية الإجماع ترجع إليها ، والإجماع يكشف عنها .

المقل أو الدلائل المقلية :

المعروف عن دليل المقل أنه البراءة الأصلية والاستصحاب ، ويرى البعض أن الاستصحاب ثبت بالسنة كما أن البعض الآخر يجعلون مع البراءة الأصلية والاستصحاب التلازم بين الحكمين ، وهو يشمل مقدمة الواجب ، وأن الأمر بالشيء يستلزم

(ق)

النهى من ضده الخاص ، والدلالة الالتزامية ، وفسره البعض بلحن الخطاب ، وفوى الخطاب ودليل الخطاب ، وما ينفرد العقل بالدلالة عليه ، وهذا هو رأى مؤلف هذا الكتاب في دليل العقل والاستصحاب نورده هنا من مقدمة كتابه «المتبر» :

وأما دليل العقل فقسمان :

أحد هما : ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلاثة :

(الأول) لحن الخطاب كقوله تعالى «أن اضرب بعصاك الحجر فانفجرت» أراد فضرب .

(الثاني) فوى الخطاب وهو مادل عليه بالتبنيه كقوله تعالى : «ولا تقل لها أفال» .

(الثالث) دليل الخطاب ، وهو تعليق الحكم على أحد وصفي الحقيقة كقوله «في سائمه الفتن الزكارة» فالشيخ يقول هو حجوة ، وعلم المهدى ينكره ، وهو الحق . أما تعليق الحكم على الشرط كقوله «إذا بلغ الماء قدر كـ ؟ لم ينجس شيئاً» وكتابه تعالى : «وإن كن أولات حل فأنفقوا عليهم حق يضعن حلمهم» فهو حجوة . تحقيقاً لمعنى الشرط ، ولا كذا لو علقه على الامر كقوله اضرب زيداً خلافاً للدّافق .

والقسم الثاني : ما ينفرد العقل بالدلالة عليه ، وهو إما وجوب «كرد الوديمة أو قبح كالظلم والكذب ، أو حسن كالإنصاف والصدق . ثم كل واحد من هذه كـ يكون ضروريـاً فـ قد يكون كـبيـاً : كـرد الـودـيمـةـ معـ الضـرـورـةـ ، وـ قـبحـ الـكـذـبـ معـ التـفـعـ» .

وأما الاستصحاب ، فـ أـقـاسـامـهـ ثـلـاثـةـ :

استصحاب حال الفعل : وهو التمسك بـ اـنـبـراـةـ الأـصـلـيةـ . . . وـ مـنـهـ أـنـ يـخـتـافـ الفـقـهـاءـ ، فـ حـكـمـ بـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ فـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ . . .

(د)

(الثاني) : أن يقال عدم الدليل على كذا فيجب اتفاؤه ، وهذا يصح فيما يعلم أنه لو كان هناك دليل لظفر به ، أما لا مع ذلك فإنه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة . ومنه القول بالإباحة لعدم دليل الوجوب والحضر .

(الثالث) : استصحاب حال الشرع كالمتييم يحد الماء في أشأ الصلاة فيقول المستدل على الاستمرار : صلاة كانت مشروعة قبل وجود الماء فتكون كذلك بعده . وليس هذا حجة لأن شريعتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية منه . ثم مثل هذا لا يسلم عن المعارضة بمنته ، لأنك تقول الذمة مشغولة قبل الإنعام ف تكون مشغولة بعده .^(١)

* * *

من البديهي أنه ليس في إمكان من يكتب مقدمة وجيزة بهذه ، إعطاء فكرة كاملة عن مذهب إسلامي يدعى به ثروة عظمى إلى جانب مالعلمه من نبرات إنتاجية في شتى علوم الدين من تفسير وحديث وأصول ورجال وغير ذلك ، وإن نبراتهم العلنية في هذه العلوم لا تقل عن نبراتهم في علم الفقه ، وإن هذا وذلك ليكون مكتبة إسلامية عظى تعد مجلداتها الضخمة بعشرات الألوف .

ولعل مما يهدى لنا سبيل العذر في عدم اضطلاعنا بهذا ، وجود هذا العدد الضخم من الكتب في شتى التوافر ، الدينية ، وكثير منها مطبوع ، وهي خير مرجم لم يزيد الاطلاع على ما في هذا المذهب ، وإنه لجدير بالباحثين في علوم الشرعية أن يعطوا مزيداً من العناية بهذه الكتب ، فإن الفكرة الإسلامية في أي مذهب ، هي ملك للمسلمين جيماً ، لا لأصحاب هذا المذهب فحسب .

(١) وأما القباب فلا يؤخذ به عند الإمامية ، ويقول صاحب الكتاب في ذلك : «أما المقياس فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بشرعيته ، فيكون العمل به عملاً بالظن المبني عنه» ودعوى الأجماع من الصحابة على العمل به لم ثبتت بل أنكره جماعة منهم » . على أن من مذاهب أهل السنة من لا يرى العمل بالقياس ، ومن علمائهم من بين أن كل حكم قبل إثمه مقيد قد أخذ عن دليل نفس أو إشارة أو نحوها .

(ش)

ثم إن هناك مبدأ علمياً هاماً متفقاً عليه بين الباحثين الراسخين ، ذلك هو أن الإنصاف والأمانة العلمية ، تقتضي على الباحث أن يستقي ما يريد من المعلومات من مصادره الصحيحة ، وإنه ما دامت المراجع المعتمدة لمذهب ما ميسرة ، فلا يسوغ الرجوع إلى غيرها ، ولا سيما إذا كانت تستند إلى الشائعات ، أو تصدر عن عصبيات ، وإنه من الخير أن يطبق أهل العلم في كل مذهب هذا المبدأ ، وعندئذ سيتجلى من يدرس مذهب الإمامية ويعرف آرائهم من الواقع الماثل أمامه ، أي خبر وأى علم في هذا المذهب ، ثم يتجلّى له مدى التجنّي الذي ناله من المتعيزين أو المتصيّبين عليه ، حتى خاطروا بين الفلاة الذين ينتحلون وصف الشيعة ، وبين الشيعة أنفسهم الذين يبرءون إلى الله منهم ، ويحكمون بکفرهم .

وكم من كتب خلطت بين الشيعة والفرق البائدة التي لا وجود لها إلا في زوايا التاريخ ، أو في تفکير المتعيزين .

إننا معشر المسلمين إذا تمسكنا بهذا المبدأ في كتاباتنا وبمحوثنا ، فإنما نخلص للحقيقة ونساعد على أن يزدهر هذا الميراث الثقافي الإسلامي ازدهاراً يجعله موضع أنظار العالم الحديث ، كما كان موضع أنظار العالم القديم ، وإننا بهذه الخطوات الكبرى في سبيل تحقيق الخير الكثير لأمتنا ، وفي سبيل إقامة وحدتنا ، في الدين ، وأخوتنا في الإيمان .

« ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ». « ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رءوف رحيم » .

محمد نفي الفرمي

القاهرة في أوائل رمضان المبارك سنة ١٣٧٦

قام بمراجعة النسخة الخطلية «للمختصر النافع» وتحقيق نصها ، والمقابلة بينها وبين أصولها للمؤلف وغيره ، والإشراف على إخراج الكتاب ، لجنة علمية من حضرات السادة :

من أعضاء اللجنة الثقافية لدار التحرير	صاحب السماحة العلامة الأستاذ محمد تقى القمى السكرتير العام لجامعة التحرير بين المذاهب الإسلامية .
	صاحب الفضيلة الشيخ محمد محمد المدنى رئيس قسم العلوم الإسلامية في كلية دار العلوم بجامعة القاهرة .
عن وزارة الأوقاف	صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز محمد عيسى أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة بالجامع الأزهر .
	صاحب الفضيلة الشيخ عبد الجود السيد البنا الأستاذ بقسم البعثة الإسلامية بالجامع الأزهر .
	صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الفرزالى مدير إدارة تفتيش المساجد بوزارة الأوقاف
	صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ سيد سابق مدير إدارة الثقافة بوزارة الأوقاف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي صفت في عظمته عبادة العابدين ، وحضرت عن شكر نعمته
أئمة الحامدين ، وقشرت عن وصف كله أشكال العالمين ، وحضرت عن إدراك
جلاله أبصار العالمين ؟ « ذلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ
لَهُ الدِّينَ » . وصلى الله على أكرم المرسلين ، وسيد الأولين والآخرين ، محمد
خاتم النبيين ، وعلى عترته الطاهرين ، وذريته الأكرمين ، صلاة تقصم ظهور
الملحدين ، وترغم أنوف الجاحدين .

أما بعد : فإني مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر ، بالفاظ محبرة
وعبارات محبرة ، تظفر بمنبه ، وتوصلك إلى شعبه ، مقتضياً على ما باه لي سيله ،
ووضح لي دليله .

فإن أحالت فطتك في معانيه ، وأجلست روبيتك في معانيه ، كنت حقيقةً أن
تفوز بالطلب ، وتعد في حامل المذهب .

وأنا أسأل الله لي ولكل الإمداد بالإسعاد ، والإرشاد إلى المراد ،
وال توفيق للسداد ، والعصمة من الخلل في الإرادة ، إنه أعظم من أفاد ، وأكرم من
سئل فجاد .

كتاب الطهارة

وأركانه أربعة :

الركن الأول : في المياه ، والنظر في المطلق والمضاف والأسار^(١).

أما المطلق : فهو في الأصل ظاهر ومطهر ، يرفع الحدث ويزيل الخبث ، وكله ينبع من استثناء النجاسة على أحد أوصافه ، ولا ينبع الجارى منه بالملائقة ، ولا الكثير من الرأكـد .

وينبع القليل من الرأكـد بالملائقة على الأصح .

وحكم ماه الخام حكمه إذا كان له مادة^(٢) ، وكذا ماه الغيث حال تزوله . وفي تقدير الكثرة روايات ، أشهرها ألف ومائتا طل ، وفسره الشيخان^(٣) بالعربي . وفي نجاسة البذر بالملائقة قولان ، أحدهما النجاسـ .

منزوحات البر :

ويـنـزـحـ — لـمـوتـ الـبـعـيرـ وـالـثـورـ وـاـنـصـبـابـ الـغـثـرـ — مـأـوـعـاـ أـجـعـ ، وـكـذـاـ قـالـ
الـثـلـاثـةـ^(٤) فـيـ الـمـسـكـرـاتـ . وـأـلـقـ الشـيـخـ^(٥) الـفـقـاعـ^(٦) وـالـنـيـ وـالـدـمـاءـ الـثـلـاثـةـ^(٧) .
فـإـنـ غـلـبـ الـمـاءـ تـرـاـوـحـ عـلـيـهـ قـومـ اـثـنـيـنـ يـوـمـاـ . وـلـمـوتـ الـبـفلـ وـالـخـارـ يـنـزـحـ كـرـ^(٨) .
وـكـذـاـ قـالـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الـفـرـسـ وـالـبـقـرـةـ .

(١) جـمـعـ سـؤـرـ .

(٢) هـمـ الـطـوـسـيـ وـالـتـيـدـ ، وـالـبـدـ الرـضـيـ .

(٣) هـوـ أـبـوـ جـمـعـ الـطـوـسـيـ إـمامـ الصـاغـةـ .

(٤) الـجـبـنـ وـالـنـاسـ وـالـسـعـاصــةـ .

(٥) الـكـرـ : أـلـفـ وـمـائـاـ طـلـ .

ولموت الإنسان سبعون دلوا .

وللعنزة عشرة ، فإن ذات فاربعون أو خسون .

وفي الدم أتوال ، والمروى في دم ذبح الشاة من ثلاثة إلى أربعين ، وفي القليل

دلاه يسيرة .

ولموت الكلب وشبهه أربعون ، وكذا في بول الرجل .

وألحق الشيخان بالكلاب موت الثعلب والأرنب والثاة .

وروى في الشاة تسع أو عشر . وللسنور أربعون ، وفي رواية سبع .

ولموت انطير واغتسال الجنب سبع ، وكذا للكلاب لو خرج حيًا ، ولل فأرة إن

تفسخ ، وإلا فثلاث ، وقيل : دلو .

ولبول الصبي سبع ، وفي رواية ثلاثة .

ولو كان رضيعاً فدلوا واحد ، وكذا ، في المصفور وشبهه .

ولو غيرت النجاسة ما بها تنزع كلها .

ولو غلب الماء فالأولى أن تنزع حتى يزول التغير ، ويستوفى المقدر .

ولا ينجس البئر بالبلوعة ولو تقاربتا مالم تتصل نجاستها ، لكن يستحب

تباعدها قدر خمس أذرع إن كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوقها ، وإلا فسبع .

وأما المضاف : فهو مالا يتناوله الاسم بإطلاقه ، ويصبح سليمه عنه ،

كل متصر من الأجسام والمصعد^(١) والمزوج بما يسلبه الإطلاق .

وكله ظاهر لكن لا يرفع حدثا ، وفي طهارة محل الخبث به قولهان ، أحدهما : المع ،

وينجس بالمللاقاة وإن كثرا .

وكل ما يندرج المطلق ولم يسلبه الإطلاق لا يخرج عن إفادته التطهير وإن غير أحد أوصافه .

وما يرفع به الحدث الأصغر ظاهر ومظاهر ، وما يرفع به الحدث الأكبر ظاهر .

(١) كـ. الورد — المتبر لمؤلف ..

وفى رفع الحديث به ثانيةً قولان ، المروى : المتع .
وفىما يزال به الخبث إذا لم تغيره النجاسة قولان ، أشبهما : التنجس عدّة
ماه الاستبعاء .

ولا يقتضى بنسالة الحمام إلا أن يتم خلوها من النجاسة .
وتكره الطهارة معاً ، أحسن بالشمس في الآنية ، وبعاه أحسن بالنار في
غسل الأموات .

وأما الأسر : فكلها ظاهرة عدا سُور الكلب والخنزير والكافر .
وفى سُور ما لا يؤكل لحمه قولان ، وكذا في سُور اللسوخ^(١) ، وكذا ما أكل
الجيف مع خلو موضع الملاقة من عين النجاسة ، والطهارة في الكل أظهر .
وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان ، أحوطهما : النجاسة .
ولونجس أحد الإناءين ولم يتعمق اجتنب ما ذكرها .
وكل ماه حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه إلى الطهارة تيم .
الركن الثاني — في الطهارة المائية ، وهى وضوء وغسل .

الوضوءُ

فالوضوء يستدعي بيان أمور :

(الأول) في موجباته . وهى خروج البول والتَّنَاطِ والرَّجْمِ من الموضع
المعتاد والنوم الغالب على الماحتدين^(٢) والاستحاضة القليلة .
وفى مس باطن الدبر وباطن الإحليل قولان ، أظهرها أنه لا ينقض .
(الثاني) في آداب الخلوة :
والواجب ستر المورة .

(١) كالفردة مثلاً . (٢) السع والبصر .

ويحرم استدبار القبلة واستقبالها ولو كان في الأبنية على الأشجار
ويجب غسل مخرج البول ويتعمى الماء لإزالته ، وأقل ما يجزئه مثلاً ما
على الحشفة ، وغسل موضع الفاطط بالماء ، وحَدَّهُ الإنقاء ، فإن لم يتعد المخرج
تخيير بين الأحجار والماء .

ولا يجزئ أقل من ثلاثة ولو بقى بما دونها .

ويستعمل الخزف بدل الأحجار .

ولا يستعمل المعلم ولا الروث ولا الحجر المستعمل .

وستتها^(١) : تقطية الرأس عند الدخول . والتسمية . وتقديم الرجل
إلى اليسرى والاستبراء . والدعاء عند الدخول ، وعند النظر إلى الماء ، وعند الاستنجاه
وعند الفراغ . والجمع بين الأحجار والماء ، والاقتصار على الماء إن لم يتعد . وتقديم
اليمني عند الخروج .

(مكروهاتها) : ويكره الجلوس في الشوارع واللشارع ومواقع اللعن وتحت
الأشجار للشرمة وفِي ^{الرِّزَالِ} . واستقبال الشمس والقمر ، والبول في الأرض الصلبة ،
وفي مواطن الهوام ، وفي الماء جاري وراكدا ، واستقبال الريح به ، والأكل
والشرب والسواك ، والاستنجاه باليمين ، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى ،
والكلام إلا ذكر الله أو لضرورة .

(الثالث) : في الكيفية .

والفرض سبعة :

الأول : النية مقارنة لغسل الوجه ، ويجوز تقديمها عند غسل اليدين ، واستدامة
حكمها حتى الفراغ .

الثاني : غسل الوجه ، وطوله من قصاص شعر الرأس إلى الذقن ، وعرضه
ما اشتملت عليه الإبهام والوسطى .

(١) أى المثلوه .

ولا يجب غسل ما استرسل من اللعنة ولا تخليلها .

والثالث : غسل اليدين مع المرفقين مبتدئاً بهما .

ولو نكس قفولان ، أأشبهما : أنه لا يجوز .

وأفضل الفعل ما يحصل به مسأه ولو دهنا^(١) .

وا الرابع : مسح مقدم الرأس بقية البطل بما يسمى مسحا .

وقيل : أفله ثلاثة أصابع مضمومة ، [ولو استقبل فالأشبه الكرامة]^(٢)

ويجوز على الشعر أو البشرة ، ولا يجوز على حائل كالماء .

وان الخامس : مسح الرجلين إلى الكعبين وهو قبأ القدم ، ويجوز متوكساً ،

ولا يجوز على حائل من خف وغيره إلا لضرورة .

وال السادس : الترتيب : يبدأ بالوجه ثم باليمين ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالجلفين ولا ترتيب فيما .

والسابع : الموالة . وهي أن يكمل طهارته قبل الجفاف .

سائل : والفرض في الفسالات مرة ؟ والثانية سنة ، والثالثة بدعة ، ولا تكرار

ف المسح ،

ويحرث ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجوباً كالتلائم ، ولو لم يمنع حرثه استجابة .

والجبائر تنزع إن أمكن ، وإلا مسح عليها ولو فوضع الفعل .

ولا يجوز أن يولي وضوءه غيره اختياراً .

ومن دام به السلس يصلى كذلك ، وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو حسن . وكذا
المطعون ، ولو فجأه الحدث في الصلاة توضأ وبني .

(١) جاء في كتاب « تذكرة القناء » للعلامة المملوكي المتوفى سنة ٦٢٦ م وهو كتاب مفصل في الفقه المتأخر ومن آمهات كتب الفقه الإمامي : ويجب في النسل مسأه وهو البرهان على النحو ، فادهن إن صدق عليه الاسم أجزأاً وإنما لا وفي كتاب للتبر المؤلف في شرح المختصر : « ولا يغري ما يسمى مسأه »

(٢) هكذا في المخطوطة التي أيدينا . وفي شرائع الإسلام : « والأفضل مسح الرأس مقبلاً ، ويكره مدبر على الأشبه » .

والسن عشرة : وضع الإناء على العين ، والاغتراف بها ، والتسمية ، وغسل اليدين مرة للنوم والبول ، ومرتين للفاطئ قبل الاغتراف ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وأن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بياطنهما ، والدعاء عند غسل الأعضاء ، والوضوء يُمْدَد ، والسوال عنده ، ويكره الاستعاة فيه والمتندل ^(١) منه .

(الرابع) في الأحكام :

فن تيقن الحديث وشك في الطهارة أو تيقنها وجهل المتأخر تطهر .

ولو تيقن الطهارة وشك في الحديث ، أو شك في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه بني على الطهارة . ولو كان قبل انصرافه آتى به وبما بعده .

ولو تيقن ترك عضو آتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحًا .

ولو لم تبق على أعضائه نداوة أخذ من لحيته وأجنفه ولو لم تبق نداوة استأنف الوضوء .

ويعيد الصلاة لو ترك غسل أحد الخرجين ولا يعيد الوضوء ، ولو كان الخارج أحد الحديثين غسل مخرج دون الآخر .

وفي جواز من كتامة المصطف للمحدث ، قوله أصحهما المنع :

الغسل

وأما الفصل فيه الواجب والندب . فالواجب منه ستة .

(الأول) غسل الجنابة ؛ والنظر في موجبه وكيفيته وأحكامه .

أما الموجب : فامران :

١ - إزالة الماء يقطة أو نوما ولو اشتبه اعتبار بالدفق وفتور البدن .

وتكتفى في المريض الشهوة .

(١) عندل بالمتندل : تعجب به .

ويقتضي المتيقظ إذا وجد منياً على جسده أو ثوبه الذي ينفرجه .
 ٢ - الجاع في القبل . وحده غيبة الحشنة وإن أكسل . وكذا في دبر
 للرأة على الأشهب .

وفي وجوب الفسل بوطء الفلام تردد^(١) وجزم علم المدى^(٢) بالوجوب .

وأما كفيته : فواجبها خمسة :

النية مقارنة لفسل الرأس أو متقدمة عند غسل اليدين . واستدامة حكمها
 غسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن^(٣) . وتخليل ما لا يصل الماء إليه
 إلا به . والترتيب . يبدأ برأسه ، ثم ميامنه ، ثم ميساره . ويقطع الترتيب بالارتماس^(٤)
 وستتها سبعة : الاستبراء ؛ وهو أن يصر ذكره من اللعنة إلى طرفه ثلاثة
 وينتهي ثلاثة ، وغسل يديه ثلاثة ، والمفضة ، والاستنشاق ، وإمار اليد على الجسد
 وتخليل ما يصل^(٥) الماء إليه والفصل ، بصاع .

وأما أحكامه :

فيحرم عليه قراءة العزائم^(٦) ، ومن كتابة القرآن ، ودخول المساجد
 إلا اجتيازا ، عدا المسجد الحرام ومسجد النبي^(٧) صلى الله عليه وآله وسلم
 ولو احتلم فيما تيم خلوجه . ووضع شيء فيها على الأظهر .

(١) الكلام إنما هو في وجوب نسل بغير الإذعان أو عدم وجوبه ، مع حرمة الفعل .

(٢) هو اليد المرتضى

(٣) جاء في تذكرة الفقهاء وهو بصدق أحكام الفسل : « فالدهن إن تحقق منه الجريان
 أجزاء ولا فلا ، لأن علية اللام كان يقول : الفسل من الجناة وضوء يجزي » منه ما جرى مثل
 الدهن الذي يبل الجسد ، فضرط الجريان » .

(٤) ارغس في الماء : مثل القوس .

(٥) أما ما لا يصل إليه الماء فقله واحد كما تقدم في الواجبات :

(٦) العزائم : السورات بها الجعدات الواجبة وهي المترتب (السجدة) ، وحمال الجدة ، والنعم ،
 وسورة اقرأ (العلق) :

(٧) فإنه حرم اجتيازها .

ويكره قراءة مزاد على سبع آيات ، ومس المصحف ^(١) وحمله ، والنوم مالم يتوضأ
والأكل والشرب مالم يتمضمض ويستنشق ، واللحساب .

ولو رأى بلا بعد الفصل أعلاه إلا مع البول أو الاجتهداد ^(٢) .

ولو أحدث في أثناء غسله فيه أقوال ، أحصها : الإنعام والوضوء ^(٣) .

ويجزئ غسل الجنابة عن الوضوء ، وفي غيره تردد أظهره أنه لا يجزئ
(الثاني) : غسل الحيض ؟ والنظر فيه وفي أحكامه .

وهو في الأغلب دم أسود أو أحمر غليظ حار له دفع .

فإن اشتبه بالعذرنة حكم لها بتطوّق القطنة .

ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر .

وهل يجتمع مع العدل ؟ فيه روايات ، أشهرها أنه لا يجتمع .

وأكثر الحيض عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام .

فلورأت يوماً أو يومين فليس حيضا ، ولو كل ثلاثة في جلة عشرة قبولان ،
المروي أنه حيض .

وما بين الثلاثة إلى العشرة حيض وإن اختلف لونه ؟ مالم يعلم أنه لمدر
أو قروح . ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة إليها .

والمبتدنة والمضربة إلى التيز ، ومع فقده ترجع المبتدنة إلى عادة أهلها وأقرانها .

فإن لم يكن أو كن مختلفات رجحت هي والمضربة إلى الروايات وهي ستة
أو سبعة ، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر .

وتثبت العادة باستواء شهرين في أيام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد .

ولو رأت في أيام العادة صفرة أو كدرة ، وقبلها أو بعدها بصفة الحيض وتجاوز
الشرفة ، فالترجح للعادة ، وفيه قول آخر .

(١) أي غير الكتابة وأما الكتابة فقد قدم أن سبها حرام .

(٢) يريد أنه إذا كان قد بال أو اجتهد قبل الفعل وليس عليه إعادة الفعل إذا رأى ملا ،
والمراد بالاجتهد الاستبراء .

(٣) يريد أن إعانة يجزئ غلا ولا يجزئ وضوءا .

وتترث ذات المادة الصوم والصلة بروية الدم .

وفي المبتدأ والمضرر به تردد ، والاحتياط للعادة أولى حتى يتيقن الحيف .

وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها يوم أو يومين ثم تصل ما تعلمه المستحاشة ، فإن استمر و إلا قفت الصوم .

وأقل الطهر عشرة أيام ولا أحد لا كثره .

وأما الأحكام فلا ينعقد لها صلاة ولا صوم ولا طاف ، ولا يرفع لها حدث ،

ويحرم عليها دخول المساجد إلا اجتيازًا عدا المسجدين ، ووضع شىء فيها على الأظهر ، وقراءة العزائم^(١) ، ومن كتابة القرآن .

ويحرم على زوجها وموظها موضع الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره .

ويجب عليها الفصل مع النساء ، وقضاء الصوم دون الصلاة .

وهل يجوز أن تبعد لو سمعت السجدة ؟ الأشبه نعم .

وفي وجوب الكفارة بوطئها على الزوج روايتان أحدهما الوجوب .

وهي أى الكفارة دينار في أوله ، ونصف في وسطه وربع في آخره .

ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة ، وذكر الله تعالى في مصلاها

قدر صلاتها .

ويكره لها الخضاب ، وقراءة ما عدا العزائم ، وحمل المصحف وليس هامشه ،

والاستماع منها بما بين السرة والركبة ، ووظوها قبل الفصل .

وإذا حاضرت بعد دخول الوقت فلم تصل مع الإمكان قفت ، وكذا لو أدركت

من آخر الوقت قدر الطهارة والصلاة وجبت أداءه ومع الإهمال فضا .

وتقتل كاغتسال الجنب لكن لا بد معه من الوضوء .

(والثالث) غسل الاستحاشة ؛ ودمها في الأغلب أصفر بارد رقيق .

(١) سبق تفسيرها في المماش رقم ٦ من الصفحة الثامنة .

(٢) أى الكفارة .

لَكُنْ مَا تَرَاهُ بَعْدَ عَادِتْهَا مُسْتَمْرًا أَوْ بَعْدَ غَيَّاَةِ النَّفَاسِ وَبَعْدَ الْيَأسِ وَقَبْلَ الْبَلوْغِ
وَمَعَ الْحَلِّ عَلَى الْأَشْهُرِ، فَهُوَ اسْتِحْيَاةٌ وَلَوْ كَانَ عَيْبِطًا، وَيَحْبُّ اعْتِبَارَهُ .
فَإِنْ لَطَخَ بَاطِنَ الْقَطْنَةِ لِزَمْهَا إِبْدَاهَا وَالْوَضْوَءُ لِكُلِّ صَلَةٍ .

وَإِنْ غَسَّهَا وَلَمْ يَسْلِ لِزَمْهَا مَعَ ذَلِكَ تَغْيِيرُ الْخَرْقَةِ وَغَسْلُ الْفَدَاءِ .
وَإِنْ سَالَ لِزَمْهَا مَعَ ذَلِكَ غَسْلَانِ ، غَسْلُ الظَّهِيرَةِ وَالْمَعْصَرِ ، تَجْمُعُ بَيْنَهُمَا ، وَغَسْلُ
لِلْغَرْبِ وَالْمَعْشَاً. تَجْمُعُ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَا تَجْمُعُ بَيْنَ صَلَةِ الدَّلِيلِ وَالصَّبِيجِ بَغْسُلٍ وَاحِدٍ إِنْ
كَانَ مُتَنَفِّلَةً ، وَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ صَارَتْ طَاهِرًا .

وَلَا تَجْمُعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بَوْضُوٍ وَاحِدٍ ، وَعَلَيْهَا الْاسْتِفْلَاهُ فِي مَنْعِ الدَّمِ مِنَ التَّعْدِي
بَقْدَرِ الإِمْكَانِ .

وَكَذَا يَلْزَمُ مِنْ بَهِ السُّسِّ وَالْبَعْنَ .

(الرابع) غسل النَّفَاسِ؛ وَلَا يَكُونُ نَفَاسٌ إِلَّا مَعَ الدَّمِ وَلَوْ وَلَتْ تَامًا .
نَمْ لَا يَكُونُ الدَّمُ نَفَاسًا حَتَّى تَرَاهُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ أَوْ مَعْهَا .
وَلَا حَدَّ لِأَقْلَهُ ، وَفِي أَكْثَرِهِ رِوَايَاتُ أَشْهُرُهَا أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَنْ أَكْثَرِ الْحَيْصِ .
وَتَتَبَرَّ حَالُهَا عِنْدَ اِتْقَاعِهِ قَبْلَ الْعَشَرَةِ ، فَإِنْ خَرَجَتِ الْقَطْنَةُ نَقِيَّةً اَغْتَسَلَ ،
وَإِلَّا تَوَقَّتِ الْقَاءُ أَوْ اِتْقَاعُهُ الْعَشَرَةُ ، وَلَوْ رَأَتْ بَعْدَهَا دَمًا فَهُوَ اسْتِحْيَاةٌ .

وَالنَّفَاسُ كَالْحَانِصِ فِيهَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَيَكْرُهُ ، وَغَسْلُ كَفَسِهَا فِي الْكِيفِيَّةِ ، وَفِي
اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْوَضْوَءِ عَلَى الْغَسْلِ وَجُوازِ تَأْخِيرِهِ عَنْهُ .

(الخامس) غسل الأموات؛ وَالنَّظَرُ فِي أَمْورٍ أُرْدَعَةٍ :

الأول الاحتضار:

وَالْفَرْضُ فِيهِ ، اسْتِقبَالُ الْمَيْتِ بِالْقَبْلَةِ عَلَى أَحْوَاطِ الْقَوْلَيْنِ بَأْنَ يَلْقَى عَلَى ظَهُورِهِ
وَيَجْعَلُ وِجْهَهُ وَبَاطِنَ رَجْلِيهِ إِلَيْهَا .

والمسنون: نَقْلُهُ إِلَى مُصَلَّاهُ ، وَتَقْيِينُهُ الشَّهَادَتَيْنِ ، وَالْإِقْرَارُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبِالْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَكَاتَ الْفَرْجَ ، وَأَنْ تَمْضِي عَيْنَاهُ ، وَيَطْبَقُ فَوْهُ

وتمدياه إلى جنبيه ، ويفعل بثوب ، وأن يقرأ عنده القرآن ، ويخرج عنده إن مات ليلا ، ويعلم المؤمنون بموته ، ويجعل تجهيزه إلا مع الاشتباه . ولو كان مصوبا لا يترك أزيد من ثلاثة أيام .

ويكره أن يحضره جنب أو حائض .

وقيل يكره أن يجعل على بطنه حديد .

الثاني الفصل :

وفروضه : إزالة النجاسة عنه ، وتنقية بعاء السدر ثم بعاء الكافور ثم

بالقرابح ، مرتبًا كفصل الجنابة .

ولو تمذر السدر والكافور كفت المرة بالقرابح .

وفي وجوب الوضوء قولان ، والاستحباب أشبه .

ولو خيف من تفسيله تناثر جسده ، ^{يُبَرِّمُ} .

وسنه : أن يوضع على مرتفع موجها إلى القبلة مظلا ، ويفتق جبيه وينزع

ثوبه من تحته وتسار عورته وتلين أصابعه برفق وينسل رأسه وجسده برغوة السدر
وينسل فرجه ^(١) بالمرض .

ويبدأ بنسف يديه ثم بشق رأسه الأيمن وينسل كل عضو منه ثلاثة في كل غسلة ويمسح بطنه في الأولين ^(٢) إلا الحامل .

ويقف الفاصل عن عينيه ، ويغفر للماء حفيرة ، وينشف بثوب .

ويكره إقاماده وقص أظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجل الفاصل ، وإرسال الماء في الكنيف ؛ ولا بأس بالبالوعة .

الثالث في الكفن :

والواجب منه : مئزر وقيص وإزار مما تجوز الصلاة فيه للرجال .

(١) المرض : الأشنان . (٢) أي في غسل السدر والكافور .

ومع الفرورة تجزى اللفافة ، وإمساس مساجده^(١) بالكافور وبن قل .
والسن : أن يغسل قبل تكفينه أو يتوضأ ، وأن يزداد للرجل حبرة يمنية عبرية
 غير مطرزة بالذهب ، وخرقة لفخذه وعمامة ثنى عليه محنكا ، ويخرج طرقا العامة
 من الحنك ويلقيان على صدره .

ويكون الكفن قطنا وتطيب بالزريرة ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة
 والجريدةين : فلان يشهد أن لا إله إلا الله .
 ويحمل بين إلبيه قطنا .

وتزداد للمرأة لفافة أخرى لتدببها ونعتا وتبدل بالعامة قناعا .
 ويتحقق الكافور باليد ، وإن فضل عن المساجد ألقى على صدره .
 وأن يكون درها أو أربعة درام ، وأكله ثلاثة عشر درهما وثلثا .
 ويحمل معه جريدةان ، إحداها من جانبه الأيسر بين قيسه وإزاره ، والأخرى
 مع ترقوة جانبه الأيمن يلصقها بجلده ، وتكونان من النخل
 وقيل : فإن فقد فن السدر ، وإن فن الخلاف^(٢) ، وإن فن غيره من الشجر .
 ويكره بل الخيوط بالريق ، وأن يسل لما يبتدا من الأكفان أكمان وأن
 يكفن في السوداد .

وتحمير الأكفان أو تطيب بغير الكافور والزريرة ، ويكتب عليه بالسوداد
 وأن يحمل في سمع الميت أو بصره شيء من الكافور .
 وقيل يكره أن يقطع الكفن بالحديد .

الرابع الدفن :

والفرض فيه مواراته في الأرض على جانبه الأيمن موجها إلى القبلة .
 فلو كان في البحر وتصدر البر^(٣) ثقل أو جمل في وعاء وأرسل إليه .

(١) أي أعضاء سجوده .

(٢) الخلاف كتاب : شجر الصفا .

(٣) أي تصدر الوصول إلى البر .

ولو كانت ذمّيّة حاملة من مسلم، قيل: مدفن في مقبرة المسلمين، يستدبر بها القبلة^(١) إكراماً للولد.

وسننه: اتباع الجنائز أو مع جانيها وتربيتها^(٢) وحضر القبر قدر قامة أو إلى للترقوة، وأن يجعل له لثاً، وأن يتحنن النازل إليه ويحمل أزراره ويكشف رأسه ويدعوه عند نزوله، ولا يكون رحماً إلا في المرأة.

ويحمل الميت عند رجل القبر إن كان رجلاً، وقدامه إن كانت امرأة.
وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقاً برأسه؛ والمرأة عرضاً.
ويحمل عقد كفنه ويلقنه ويحمل معه تربة ويشرج اللحد ويخرج من قبل
رجله ويهلل الحاضرون بظهور الأكف مسترجحين ولا يهيل ذو الرحم.
نم يطع القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه.

ويرفع مقدار أربع أصابع مر بما، ويصبب عليه الماء من رأسه دوراً، فإن فضل ما
صبه على وسطه.

ويضع الحاضرون الأيدي على مترجمين، ويلقنه الأولى بعد انصرافهم.
ويذكره فرش القبر بالساج - إلا مع الحاجة - وتحصيصه وتحديده، ودفن
ميتين في قبر واحد؛ وتنق الميت إلى غير بلد موته إلا إلى المشهد المشرفة.
ويلحق بهذا الباب مسائل:

- (الأول) كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال.
- (الثانية) كفن الميت من أصل تركته قبل انوصيه والدين والميراث.
- (الثالثة) لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفتهم.
- (الرابعة) الشهيد إذا مات في المركبة لا يغسل ولا يكفن، بل يصل عليه ويدفن
بنوابه ويمنع عنه الخفان والفرو.

(١) ليق وجه الولد إلى القبلة لما يقال من أن وجه الولد إلى ظهر أمه.

(٢) أي حلها من جوانبها الأربع.

(الخامسة) إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج ، ولو ماتت هي دونه يشق جوفها من الجانب الأيسر وأخرج . وفي رواية ، يخاطب بطنها .

(السادسة) إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كالو وجد كله .

وإن لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ، ولف في خرقه ودفن ما خلا من عظم .

قال الشيخان ولا يفضل السقط إلا إذا استكل شهوراً أربعة ، ولو كان لديونها لف في خرقه ودفن .

(السابعة) لا يفضل الرجل إلا رجل وكذا المرأة .

ويفضل الرجل بنت ثلاث سنين مجرد ، وكذا المرأة .

ويفضل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة .

(الثامنة) من مات محروماً كان كالمخل ، لكن لا يقرب الكافر .

(النinthة) لا يفضل الكافر ولا يكن ولا يدفن بين مقبرة المسلمين .

(العاشرة) لو لاق كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت

مد جمله فيه

(الحادي عشر) غسل من مس ميتاً :

يمحب الفسل ممس الميت الآدمي بعد بردته الميت ، وقبل تطهيره بالفسل على الأظهر .

وكذا يحب الفسل ممس قطمة فيها عظم ، سواء أبینت من حي أو ميت ، وهو كفسل الحائض .

وأئمـا المندوب من الأنـوال : فالمـشـور غـسل الجـمـعة .

ووقيه ما بين ملوك العقبير إلى الزوال ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل .

وأول ليلة من شهر رمضان ، وإليه النصف منه ، وليلة سبع عشرة وتسع عشرة ،

واحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وإليه الفطر . ويوم العيدين . ويوم عرفة .

وليلة النصف من رجب . ويوم المبعث^(١) . وليلة النصف من شعبان . والندير^(٢)
و يوم المباهلة^(٣) . وغسل الإحرام . وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والأئمة
عليهم السلام ولقضاء الكسوف . وللتوبة . ولصلة الحاجة . والاستخاراة . ولدخول
الحرم ، ولمسجد الحرام . والكعبة . والمدينة ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم .
وغل المولد .

التيم

الركن الثالث : في الطهارة التراية ، والنظر في أمور أربعة :

الأول : شرط التيم عدم الماء ، أو عدم الوصلة إليه ، أو حصول مانع من
استعماله ، كالبرد والمرض .

ولو لم يوجد إلا ابتياعاً وجباً وإن كثر الماء ، وقيل : مالم يضر في الحال ،
وهو الأشبه .

ولو كان معه ماء وخشي العطش تيم إن لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة .
وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لإزالتها أو للوضوء أزالها
وتيم ، وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته .

وإذا لم يوجد للميت ماء ^{يُعَمِّ} كالحى العاجز .

الثاني : فيما يتيم به ، وهو التراب . الخالص دون ما سواه من التسخنة
كالأشنان والدقائق ، والمعادن كالكلح والزرنيخ .

ولا بأس بأرض التُّورَةِ والجلص . ويكره بالسبخة والرمل .
وفي جواز التيم بالحجر تردد ، وبالجواز قال الشيخان .

(١) هو السابع والعشرون من رجب . (٢) هو يوم الثامن عشر من ذى الحجة .

(٣) وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة .

ومع فقد الصعيد تيم ببار التوب واللبد وعرف الدابة ، ومع فقده بالوحش .

الثالث : في كيفية :

ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تصيقه .

وفي صحته مع السعة قولهن ، أحوطهما التأخير .

وهل يجب استيعاب الوجه والفراعين بالمسح ؟ فيه روايتان . أشهرها

اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين .

وفي عدد الضربات أقوال ، أجودها للوضوء ضربة ، وللفسق اثنان .

والواجب فيه النية : واستدامة حكمها . والترتيب : يبدأ بمسح الجبهة ثم

بظاهر اليمين ، ثم بظاهر اليسرى .

الرابع : في أحكامه وهي ثمانية :

(الأول) لا يعيد ما صلى بتيممه . ولو تعمد الجنابة لم يجزئ ^١ التيم مالم

يخف التلف .

فإن خشي فتيم وصل في الإعادة تردد ، أشبه أنه لا يعيد .

وكذا من أحدث في الجامع ومنته الزحام يوم الجمعة ، تيم وصل

وفي الإعادة قولهن ، الأجود الإعادة .

(الثاني) يجب على من فقد الماء : الطلب في الحزن غلوة سهم ، وفي السهلة

غلوة سهمين .

فإن أخل فتيم وصل ثم وجد الماء ، تطهر وأعاد .

(الثالث) لو وجد الماء قبل شروعه تطهر إجماعا ، ولو كان بعد فراغه

فلا إعادة .

ولو كان في أثناء الصلاة قولهن ، أحدهما البناء ولو كان على تكبيره الأحرام ^(١) .

(١) يعني أن له أى الاستمرار في الصلاة بتيممه هذا ولو لم يكن أى من ارتكابها إلا بتكبيرة الإحرام .

(الرابع) لو تيم الجنب ثم أحدث ما يوجب الوضوء أعاد بدلًا من الفسل .
 (الخامس) لا ينقض التيم إلا ما ينقض الطهارة المائية ، ووجود الماء مع
 التمكّن من استعماله .

(السادس) يجوز التيم لصلة الجنائز مع وجود الماء ندبًا .

(السابع) إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يمكن أحدهم تيم المحدث
 وهل ينحصر به الميت أو الجنب ؟ فيه روايات أن أشهرها أن ينحصر به الجنب .

(الثامن) روى فيمن صلى بتيم فأحدث في الصلاة ووجد الماء قطع
 ظهر وأتم ، وزعم الشيخان على النسيان .

الركن الرابع : في النجاسات . والنظر في أعدادها وأحكامها :

وهي عشرة ، البول ، والفائط مما لا يؤكل لهه ويندرج تحته الجلال ، وللنبي
 والميّة مما يكون له نفس سائلة ، وكذا الدم والكلاب والخنزير والكافر وكل
 مسكر والفقاع .

وفي خمسة عرق الجنب من الحرام ، وعرق الإبل الجلالة ، ولعب المسوخ ،
 وذرق الدجاج والثعلب والأرنب والفارأة والوزغة اختلاف ، والكراءمة أظهر .

وأما أحكامها فـ :

(الأول) كل النجاسات يجب إزالتها قليلاً وكثيراً عن الثوب والبدن عدا الدم
 فقد عني عما دون الدرهم سعة في الصلاة ، ولم يعن عما زاد عنه .

وفيها بلغ قدر الدرهم مجتمعاً روايات ، أشهرها وجوب الإزالة .

ولو كان متفرقاً لم يجب إزالته ، وقيل يجب مطلقاً ؛ وقيل بشرط التفاحش .

(الثاني) دم الحيض : يجب إزالته وإن قل .

والحق الشيخ به دم الاستجابة والنفس .

وعن دم القروح والجروح التي لا ترقأ ، فإذا رقاً اعتبر فيه سعة الدرهم .

(الثالث) يجوز الصلاة فيها لا يتم الصلاة فيه منفرداً مع نجاسته كاتكة والجلورب والقلنسوة .

(الرابع) يغسل الثياب والبدن من البول مرتين ، إلا من بول الصبي ، فإنه يكفي صب الماء عليه ، ويكتفى بإزالة عين النجاسة وإن بقى اللون .

(الخامس) إذا علم موضع النجاسة غسل ، وإن جمل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه .

ولو نجس أحد الثوبين ولم يعلم عينه ، صلى الصلاة الواحدة في كل واحد مدرة .
وقيل بطرحهما و يصلى على يانا .

(ال السادس) إذا لاق الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوباً أو جسداً وهو رطب غسل موضع الملاقة وجوباً ، وإن كان يابساً رش التوب بالماء استحبهَا .

(السابع) من علم النجاسة في ثوبه أو بدنَه وصلَّى عامداً أعاد في الوقت وبعده ولو نسى في حال الصلاة فروايتان ، أشهرها : أن عليه الإعادة .
ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء .

وهل يمتد مع بقاء الوقت ؟ فيه قولان ، أشبههما أنه لا إعادة .
ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة أزالها وأتم ، أو طرح عنَّه ما هي فيه ، إلا أن يفتقر ذلك إلى ما ينافي الصلاة فيبطلها .

(الثامن) المرية للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد اجترأت بفسله في اليوم والليلة مرة واحدة .

(التاسع) من لم يتمكن من تطهير ثوبه ألقاه وصلَّى على يانا ، ولو منه مانع صلى فيه ، وفي الإعادة قولان ، أشبههما أنه لا إعادة .

(العاشر) الشمس إذا جففت البول أو غيره عن الأرض والبوارى والمحصر جازت الصلاة عليه ، وهل تطهير ؟ الأشبه نعم ، والنار ما أحلاه .

وتطهر الأرض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة .
وقيل في الذنوب يلقى على الأرض النجسة بالبول أنها تطهرها مع بقاء ذلك الماء
على طهارته .

ويلحق بذلك النظر في الأواني ، ويحرم منها استعمال الأواني الذهب ، والفضة ،
في الأكل وغيره ، وفي المفضض قولان أشبههما السكرافية .
وأواني المشركين ظاهرة ما لم يعلم بمحاسبتها بباقرتهم أو بعلاقتها بمحاسة .
ولا يستعمل من الجلود إلا ما كان ظاهراً في حال حياته مذكى .
ويذكره مما لا يؤكل له حتى يدبر على الأشبه ، وكذا يذكره من أواني الخز
ما كان خشباً أو فرعاً .

ويصل الإناء من ولوع الكلب ثلاثة ، أولاهن بالترباب على الأظهر .
ومن الخز والقارة ثلاثة ، والسبعين أفضل ، ومن غير ذلك مرة ، والثلاث أحوط .

كتاب الصلاة

والنظر في المقدمات والمقاصد

المقدمات سبع :

(الأولى) في الأعداد :

والواجبات سبع : الصلوات الخمس ، وصلاة الجمعة ، والعيدين ، والكسوف ، والزلزال ، والآيات ، والطوف ، والأموات ، وما يتزمه الإنسان بنذر وشبهه .
وما سواه مسنون .

والصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر ، وإحدى عشرة ركعة في السفر .
نوافلها أربع وثلاثون ركعة على الأشهر في الحضر .

ثمان للظهر قبلها ، وكذا العصر ، وأربع للغرب بعدها ، وبعد المساء ركعتان من جلوس تمدان بواحدة ، وثمان للليل ، وركعتان للشفع ، وركعة للوتر ، وركعتان للغداة .
ويقطع في السفر نوافل الظاهرين ، وفي سقوط الوبيرة^(١) قولان .

ولكل ركتتين من هذه النوافل تشهد وتسليم ، وللوتر بانفراده .

(الثانية) في المواقف . والنظر في تقديرها ولوائحها :

أما الأول : فالروايات فيه مختلفة ، ومحصلها ، اختصاص الظهر عند الزوال بقدر أدائها ، ثم يشترك الفرضان في الوقت .

والظهر مقدمة حتى يبقى للنروب مقدار أداء العصر فتختص به ثم يدخل وقت المغرب ، فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان .

(١) الوبيرة : الركتتان اللتان تؤديان بعد المساء من جلوس تمدان بواحدة ، كما قلتم .

والغرب مقدمة حتى يبقى لاتصال الليل مقدار أداء المشاء فتحتخص به .

وإذا طلع الفجر دخل وقت صلاة ممتداً حتى تطلع الشمس .

ووقت نافلة الظهر حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين .

ونافلة العصر إلى أربعة أقدام .

ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب حمرة المغريبة .

وركتنا الوليرة تمتد بأمتداد العشاء . وصلاة الليل بعد اتصافه ، وكلا قرب من الفجر كان أفضل .

وركتنا الفجر بعد الفراغ من الور، وتأخيرها حتى يطلع الفجر الأول أفضل ، ويتمد حتى تطلع الحمرة .

وأما اللواحق : فسائل : -

(الأول) يمل الزوال بزيادة الظل بعد اتصافه ، ويزيل الشمس إلى الحاجب الأيمن من يستقبل القبلة ، ويعرف الفرووب بذهاب الحمرة المشرقة .

(الثانية) قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ، ولا تصل قبله إلا مع العذر ، والأظهر الكراهة .

(الثالثة) لا تقدم صلاة الليل على الاتصال إلا ثاب تمنعه رطوبة رأسه^(١) أو لسفر . وقضاؤها أفضل .

(الرابعة) إذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركرة ثم خرج وقتها أتمها متقدمة على المفريضة ، وكذا العصر .

وأما نوافل المترقب فتى ذهبت الحمرة ولم يكلها بدأ بالعشاء .

(الخامسة) إذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر .

(١) ربـد: يعني نومه .

ولو تلبس من صلاة الليل بأربع زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات الفرض .
ولو كان التلبس بما دون الأربع ثم طلع الفجر ، بدأ بالفرضة وقضى نافلة الليل .
(السادسة) تصلى الفرائض أداء وقضاء ، مالم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة ،
والنواقل مالم يدخل وقت الفريضة .

(السابعة) يكره ابتداء النواقل عند طلوع الشمس ، وغروبها ، وقيامها نصف
النهار ، وبعد الصبح ، والعصر ، عدا النواقل المرتبة ، وما له سبب .

(الثامنة) الأفضل في كل صلاة تقديمها في أول أوقاتها ، إلا ما نستثنى
في مواضعه ، إن شاء الله تعالى .

(النinthة) إذا صلى ظانًا دخول الوقت ، ثم تبين الوهم ، أعاد ، إلا أن يدخل
الوقت ولم يتم ، وفيه قول آخر .

(الثالثة) في القبلة :

وهي الكعبة مع الإمكان ، وإلا لجفتها وإن بعد .

وقيل هي قبلة لأهل المسجد الحرام ، ولمسجد قبلة من صلى في الحرم ، والحرم
قبلة أهل الدنيا ، وفيه ضعف .

ولو صلى في وسطها^(١) استقبل أى جدر أنها شاء .

ولو صلى على سطحها — أبرز بين يديه شيئاً منها ولو كان قليلاً ، وقيل
يستلق ويصلى مويا إلى البيت المعمور .

ويتوجه أهل كل إقليم إلى سمت الركن الذي يليهم .

أهل المشرق يحملون المشرق إلى المنكب الأيسر ، وللغرب إلى الأيمن ، والجدار
خلف المنكب الأيمن ، والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الأيمن عمايل الأنف .

(١) أى في جوف الكعبة

وقيل يصعب التيسير لأهل الشرق عن ستمهم قليلاً وهو بناء على أن توجهم إلى الحرم .

وإذا فقد العلم بالجهة والفن ، صل الفريضة إلى أربع جهات ، ومع الضرورة أو ضيق وقت يصل إلى أي جهة شاء ، ومن ترك الاستقبال عداؤه .

ولو كانا ظاناً أو ناسياً وتبين الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغارب .

ويزيد الفلان ماصلاه إلى المشرق والمغارب في وقته لا ما خرج وقته ، وكذا لو استدبر القبلة ، وقيل يزيد وإن خرج الوقت .

ولا يصل الفريضة على الراحلة اختياراً ، ويرخص في النافلة سفراً حيث توجهت الراحلة .

(الرابعة) في لباس المصلى :

لا يجوز الصلاة في جلد الميّة ولو دبغ ، وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي ودبغ ، ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلسنة أو تكة . ويجوز استعماله لاف الصلاة . ولو كان مما يؤكل لحمه جاز في الصلاة وغيرها ، وإن أخذ من الميّة جزءاً أو فلما مع غسل موضع الاتصال تتفا .

ويجوز في الخنزير^(١) الخالص لا المفشوش^(٢) بوبر الأرانب والثعالب .

وفي فرو السنجان قولان ، أظهرها الجواز .

وفي الثعالب والأرانب روایتان أشهرها ، المنع .

ولا يجوز الصلاة في الحرير المخض للرجال إلا مع الضرورة أو في الحرب .

وهل يجوز للنساء من غير ضرورة؟ فيه قولان أظهرها الجواز .

وفي التكفة والقلنسوة من الحرير تردد ، أظهرها الجواز مع الكراوية

وهل يجوز الركوب عليه والاقتران له؟ المروى نعم ، ولا بأس بثوب مكتوف به .

(١) المفردة بعمره ذات الأربع ، وبما يقال اسم الخز على الآيات المتنفذة من رحمة

(٢) والمراد بالمشوش بوبر الأرانب والثعالب المخلوط به :

ولا يجوز في ثوب مخصوص مع العلم ، ولا فيما يسر ظهر القدم ما لم يكن له ساق مختلف .

ويستحب في النعل العربية ، ويكره في الثياب السود ما عدا العامة والخلف .
وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الأرانب والثعالب أو فوقه ، وفي ثوب واحد للرجال ، ولو حكى ما تحته لم يجز .

وأن يأثر فوق القميص ، وأن يشتمل الصباء ، وفي عامة لا حنك لها ، وأن يؤمن بغیر رداء ، وأن يصحب معه حديدا ظاهرا ، وفي ثوب يتهم^(١) صاحبه ، وفي قباء فيه تماثيل ، أو خاتم في صورة .

ويكره للمرأة أن تصلي في خلل الصلوة ، أو متقبة .
ويكره للرجال اللثام ، وقيل يكره في قباء مشدود إلا في الحرب .

سائل ثالث :

(الأولى) ما يصح في الصلاة يشترط فيه الطهارة ، وأن يكون ملوكا أو مآذننا فيه .

(الثانية) يجب للرجل ستر قبله وذرره ، وستر ما بين السرة والركبة أفضل ، وستر جده كله مع الرداء أكمل .

ولا تصلى الحرة إلا في درع وخارج سترة جميع جسدها عدا الوجه والكفافين ، وفي القدمين تردد ، أشبهه الجواز .

والآمة والصبية تجتزئان بستر الجسد ، وستر الرأس مع ذلك أفضل .

(الثالثة) يجوز الاستثار في الصلاة بكل ما يستر الموردة كالخشيش وورق الشجر والطين .

ولو لم يجد ساراً صلى عرياناً قاعداً موبياً إذا أمن المطلع ، ومع وجوده يصلى جالساً موبياً للركوع والسجدة .

(١) يريد أنه لا ينبعى الطهارة .

(الخامسة) في مكان للصلوة :

يصل في كل مكان إذا كان ملوكاً أو مأذوناً فيه .

ولا يصح في المكان المقصوب مع العلم .

وفي جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلى قولان ، أحدهما المنع سواء : صلت بصلاته أو منفردة تحرماً كانت أو أجنبية ، والآخر الجواز على كراهة .

ولو كان بينهما حائل ، أو تباعدت عشرة أذرع فصاعداً أو كانت متاخرة عنه ولو بسقط الجسد صحت صلاتهما .

ولو كان في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل أولاً ثم المرأة .

ولا يشترط طهارة موضع الصلاة إذا لم تتعذر نجاسته ، ولا طهارة موضع السجدة

عدا موضع الجبهة .

ويستحب صلاة الفريضة في المسجد إلا في الكعبة ^(١) ، والنافلة في المنزل .

ويكره الصلاة في الحمام ، وبيوت الغائط ، ومبارك الإبل ، ومساكن ، المل ومرابط الخيل والبغال والخيير ، وبطون الأودية ، وأرض السبخة والثلوج ، إذا لم تتمكن جهته من السجود ^(٢) ، وبين المقابر إلا مع حائل ، وفي بيوت الجنوس والتيران والخمور ، وفي جوار الطرق ، وأن يكون بين يديه نار مضمرة أو مصحف مفتوح أو حائط ينزع من بالوعة ، ولا بأس بالسبعين والكنائس ومرا باطن الغنم .

وقيل يكره إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه .

(السادسة) فيما يسجد عليه :

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود والصوف ، ولا ما يخرج باستحالاته عن اسم الأرض كالمعادن .

(١) يعني جوفها ، وفي ذكره الفقهاء : « وتكبر الفريضة جوف الكعبة ... لأن استعمال أي جهة شاء يستدرج بقية أخرى » أي يستدرج جزء آخر من الكعبة .

(٢) أي على أصل الأرض

ويجوز على الأرض وما ينبت منها مالم يكن مأكولاً بالعادة .
وفي الكتان والقطن روایتان ، أشهرها النع ، إلا مع الضرورة .
ولا يسجد على شيء من بدنه ، فإن منعه الحر سجد على ثوبه .
ويجوز السجود على الثلوج والقير وغيره مع عدم الأرض وما ينبت منها ، فإن لم
يكن فعل كفه .

ولا بأس بالقرطاس ، وبكره منه ما فيه كتابة ، ويراعى فيه أن يكون ملوكاً
ومأداناً فيه ، خالياً من نجاسته .

(السابعة) في الأذان والإقامة :

والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الأذان والإقامة ولو احتماماً .
أما المؤذن فيعتبر فيه العقل والإسلام ، ولا يعتبر فيه البلوغ .
والصبي يؤذن ، والعبد يؤذن ، وتؤذن المرأة للنساء خاصة .
ويستحب أن يكون عادلاً صحيحاً بصيراً بالأوقات متظمراً قائماً على مرتفع
مستقبل القبلة ، رافعاً صوته ، وتسير به المرأة ، ويكره الالتفات به يميناً وشمالاً .
ولو أخل بالأذان والإقامة ناسياً وصل ، تداركهما مالم يرکم واستقبل صلاته .
ولو تعمد لم يرجع .

وأما ما يؤذن له : فالصلوات الحس لغير ، أداء وقضاء ، استحساباً للرجال
والنساء ، والمنفرد والجامع ، وقيل يجبان في الجماعة .

ويتأكّد الاستحساب فيما يجهز فيه ، وآكده الغداة والمغرب .
وقاضى الفرائض الحس يؤذن لأول وزرده ، ثم يقيم لكل صلاة واحدة .
ولو جمع بين الأذان والإقامة لـ كل فريضة كان أفضل .
ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واحد وإقامتين .
ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء الآخرون ، لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت
الصفوف باقية ، ولو انقضت أذن الآخرون وأقاموا .

ولو أذن بنية الانفراد ثم أراد الاجتماع استحب له الاستئناف .
وأما كفيته : فلا يؤذن لنفريضة إلا بعد دخول وقتها ، ويتقدم في الصبح رخصة ،
لكن يبعده بعد دخوله .

وفصولها على أشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلاً . وللأذان ثمانية عشر
فصلًا^(١) ، والإقامة سبعة عشر فصلًا^(٢) .

وكله مثنى عدا التكبير في أول الأذان فإنه أربع ، والتهليل في آخر الإقامة فإنه
مرة ، والترتيب فيه شرط .

والسنة فيه الوقوف على فصوله ، متأنياً في الأذان ، هادراً في الإقامة .

والفصل بينهما بركتين أو جلسة أو سجدة ، أو خطوة ، خلا المغرب ، فإنه
لا يفصل بين أذانيه إلا بخطوة ، أو سكتة ، أو تسيحة .

ويكره الكلام في خلامها ، والترجع إلا للإشعار ، وقول : الصلاة خير
من النوم .

وأما اللواحق فن السنة حكايتها عند سماعه ، وقول ما يحُل به المؤذن ،

والكف عن الكلام بعد قوله : « قد قامت الصلاة » إلا بما يتعلق بالصلاة .

(١) هي : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد
أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة . حي على
الصلاه ، حي على القلّاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ،
الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله اه من للمعتبر شرح المختصر للمؤلف

(٢) هي : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ،
أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على
القلّاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ،
الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

حاشية : تقل عن سيد الساجدين علي بن الحسين وابن عمر أثناهما كانوا يقولان في أذانهما بعد
حي على القلّاح : « حي على خير العمل ». وصح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف أثمه
كانوا يقولون في أذانهم : « حي على خير العمل » — راجع السيدة الحلية وكتاب المخل لابن حزم .

مسائل ثلات :

(الأولى) : إذا سمع الإمام أذاناً جاز أن يجزئ به في الجماعة ولو كان المؤذن منفرداً .

(الثانية) : من أحدث في الصلاة أعادها، ولا يعيد الإقامة إلا مع الكلام .

(الثالثة) : من صل خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام .
لو خشي فوات الصلاة اقتصر من فصونه على تكبيرتين وقد « قامت الصلاة » .

وأما المقاصد ثلاثة :

الأول : في أفعال الصلاة ، وهي واجبة ومندوبة .

فالواجبات ثمانية :

(الأول) : في النية ، وهي ركن ، وإن كانت بالشرط أشبه ، فإنها تقع مقارنة .
ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب أو الندب ، والأداء أو القضاء .
ولا يشترط نية التصر ولا الإنعام ، ولو كان مخيراً .

ويتعين استحضارها عند أول جزء من التكبير ، واستدامتها حكماً .
(الثاني) التكبير . وهو ركن في الصلاة ، وصورته : الله أكبر ، مرتبًا ، ولا ينعقد بمعنى ، ولا مع الإخلال ولو بمحرف .

ومع التغدر تكفي الترجمة ، ويجب التعلم ما أمكن .
والآخرين ينطق بالمعنى ، ويعدد قلبه بها مع الإشارة .
ويشترط فيها القيام ، ولا يجزئ قاعداً مع القدرة .
وللمصلى الخليرة في تعينها من السبع^(١) .

(١) متافق في مندوبيات الصلاة : أن المصلى يتوجه بسبع تكبيرات ، واحدة منها واجبة .

وستها النطق بها على وزن «أَفْعَلُ» من غير مد ، وإسماع الإمام مَن خلفه ، وأن
يرفع بها للصلب يديه مجازيا وجهه .

(الثالث) القيام : وهو ركع مع القدرة ، ولو تعذر الاستقلال اعتمد .
ولو عجز عن البعض أتى بالمحken ، ولو عجز أصلا صل قاعدة .
وفي حد ذلك قولان ، أحدهما مراعاة التكهن ، ولو وجد القاعد خفة نهض
قائماً حتى .

ولو عجز عن القعود صل مضطجعاً موميا . وكذا لو عجز صل مستلقا .
ويستحب أن يتبع القاعد قارئاً ، ويثنى رجليه راكماً ، وقيل يتورث متشهدا .

(الرابع) القراءة : وهي متعدنة بـ «الحمد» والسورة في كل ثنائية ، وفي الأولين
من كل رباعية وثلاثية .

ولا تصح الصلاة مع الإخلال بها عمداً ولو بحرف ، وكذا الإعراب ، وترتيب
آياتها في «الحمد» والسورة ، وكذا البسملة في «الحمد» والسورة ، ولا تجزئ
الترجمة ، ولو ضاق الوقت فرأ ما يحسن بها . ويجب التعلم ما أمكن .
ولو عجزقرأ من غيرها ما تيسر ، وإلا سبع الله وكبره وهله بقدر القراءة .
ويحرك الآخرين لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه .

وفي وجوب سورة مع «الحمد» في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وإمكان
التعلم قولان ، أحدهما الوجوب .

ولا يقرأ في الفرائض عزيمة^(١) ، ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ، ويتحير المصلى
في كل ثلاثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح .

ويجهز من الخمس واجبا ، في الصبح وأولى المغرب والعشاء ، وبُسرٌ في الباقي
وأدناه أن يسمع نفسه . ولا تجهز المرأة .

ومن السنن: الجهر بالبسملة في موضع الإختفات من أول «الحمد» والsurah، وترتيب القراءة، وقراءة سورة بعد «الحمد» في التوافق، والاقتصار في الظاهرتين والمغرب على قصار المفصل، وفي الصبح على معلولاته، وفي العشاء على متواسطاته . وفي ظهري الجمة بها^(١) وبـ«المنافقين» ، وكذا لو صلى الظاهر جمعة على الأظهر .

ونوافل النهار ، إختفات الليل جهر .

ويستحب إساع الإمام من خلفه قراءته ما لم تبلغ اللحو ، وكذا الشهادتين .

سائل أربع .

(الأول) يحرم قول «آمين» «آخر «الحمد» وقيل يكره^(٢) .

(الثانية) و «الضحي» و «ألم نشرح» سورة واحدة ، وكذا «الفيل» و «الإيلاف» ، وهل تصاد البسملة بينهما؟ قيل لا : ، وهو الأشبه .

(الثالثة) يجزئ بدل «الحمد» من الأواخر^(٣) تسبيحات أربع صورتها ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير .

وروى تسع ، وقيل عشر ، وقيل اثنا عشر ، وهو الأحوط .

(الرابعة) لو قرأ في النافلة إحدى العزائم سجد عند ذكره ، ثم يقوم فيتهم ويركع . ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ «الحمد» استعياناً ، ليرکع عن قراءة .

(الخامسة) الركوع : وهو واجب في كل ركعة مرّة ، إلا في الكسوف والزلزلة . وهو ركن في الصلاة .

والواجب فيه خمسة . الانحناء قدر ماتصل معه كفاه إلى ركبتيه ، ولو عجز اقتصر

على المكفن وإلا أوماً .

(١) أي بسورة الجمة .

(٢) وجهة النظر في هنا : أن لفظ «آمين» ليس من القرآن وأمام فضل الدعاء وليس بدعاً .

(٣) أي ما بعد الأولين من الركبات .

والطماينة بقدر الذكر الواجب ، وتسبيحة واحدة كبيرة صورتها : سبحان رب العظيم وبمحمده أو سبحان الله ثلاثة ، ومع الفضورة تجزى واحدة صغرى وقيل تجزى الذكر^(١) فيه وفي السجود . ورفع الرأس . والطماينة في الاتصال .

والسنة فيه : أن يكبر له رافعا يديه ، محاذايا بهما وجهه ، ثم يركع بعد إرسالها ويضعهما على ركبتيه ، مفرجات لاصابع ، راداً ركبتيه إلى خلفه ، مسوياً ظهره ، ماداً عنقه ، داعياً أمام التسبيح ، مسبحاً ثلاثة كبرى ، فما زاد ، قائلًا بعد انتصافه : سمع الله لمن حمده ، داعياً بعده . ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه (السادس) السجود : ويحب في كل ركمة سجدتان ، وهو ركن في الصلاة ، وواجباته سبع : السجود على الأعضاء السبعة : الجبهة والكتفين ، والركبتين ، وإبهام الرجلين . ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه . وألا يكون موضع السجود عالياً بما يزيد عن لبنة . ولو تذر الاختلاء رفع ما يسجد عليه . ولو كان يحيطته دمل احتضر حفيدة ليقع السليم على الأرض .

ولو تذر السجود سجد على أحد الجبينين ، وإلا فعل ذلك ، ولو مجرز أو ما ، والذكر فيه أو التسبيح كالرکوع .

والطماينة بقدر الذكر الواجب . ورفع الرأس مطمئناً عقب الأولى . وسننه : التكبير الأول قائمًا ، والهوى^٢ بعد إكماله سابقاً يديه ، وأن يكون موضع سجوده مساواً بالموقفه ، وأن يرغم بأنفه ، ويدعو قبل التسبيح . والزيادة على التسبيحة الواحدة : والتكبيرات ثلاثة . ويدعو بين السجدتين . والقعود متوركاً . والطماينة عقب رفعه من الثانية . والدعا . ثم يقوم معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه . ويكره الإقامة بين السجدتين .

(السابع) التشهد : وهو واجب في كل ثنائية مرأة . وفي الثلاثية والرباعية مرتين . وكل تشهد يشتمل على خمسة : الجلوس بقدرها . والطماينة . والشهادتان . والصلاحة على النبي وآله .

(١) أي غير التسبيح .

وأقه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله
نم يأتى بالصلة على النبي وآله .

وسته : أن يجلس متوركاً . ويخرج رجليه . ثم يجعل ظاهر اليسرى إلى الأرض
وظاهر اليمنى إلى باطن اليسرى . والدعاء بعد الواجب . ويسمع الإمام من خلفه .
(الثامن) التسليم : وهو واجب في أصح القولين .

وصورته : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
وابيهم بذل ، كان الثاني مستحبًا .

والسنة فيه : أن يسلم المفرد تسليمة إلى القبلة ، ويسمى "بمؤخر عينيه إلى عينيه ."
والإمام بصفحة وجهه . والملأوم تسليمتين يميناً وشمالاً .

ومندو بات الصلاة خمسة :

(الأول) : التوجّه بسبعين تكبيرات . واحدة منها الواجبة ^(١) ، بينما ثلاثة
أدعية ، يكبر ثلاتها ثم يدعو ، واثنتين ثم يدعو ، ثم اثنين ويتجه ^(٢) .

(الثاني) : القنوت في كل ثانية قبل الركوع ، إلا في الجمعة ، فإنه في الأولى
قبل الركوع ، وفي الثانية بعده . ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع .

(الثالث) : نظره قائمًا إلى موضع سجوده . وقاتا إلى باطن كفيه . وراكمًا
إلى ما بين رجليه . وساجدا إلى طرف أنفه . ومتشهدًا إلى حجره .

(الرابع) : وضع اليدين قائمًا على خذيه بخذاه ركبتيه . وقاتا تلقاه وجهه .
وراكمًا على ركبتيه . وساجدا بخذاه أذنيه . ومتشهدًا على خذيه .

(الخامس) : التعقب ، ولا حصر له ، وأفضلهم : تسبيح الزهاء عليها
السلام ^(٣) .

(١) وهي تسبيحة الإحرام وتثنين بائية كاسبق .

(٢) المراد الاستئناف بنحو "وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض"

(٣) يكتب أربعاً وتلاته ، ثم يحمد ثلاثاً وتلاته ، ثم يسبح تلاته وتلاته .

خاتمة

يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا . والالتفات دبراً ، والكلام بغير بن فصاعداً عدراً . وكذا التهفهه . والنفع الكثير الخارج عن الصلاة . والبكاء لأمور الدنيا وفي وضع اليدين على الشفال قولان ، أظهرهما : الإبطال .

ويحرم قطع الصلاة إلا لخوف ضرر ، مثل فوات غريم ، أو تردى طفل ،
وقيل : يقطعا الأكل والشرب ، إلا في الورم من عزم على الصوم ولحنه عطش ^(١)
وفي جواز الصلاة بشر معقوص قولان ، أشبههما : الكراهة .

ويكره الالتفات يميناً وشمالاً ، والثاؤب ، والتقطى ، والعبث ، وفتح موضع السجود ، والتنفس ، والبعاق ، وفرقة الأصابع ، والثاؤب بحرف ، ومدافعة الأخرين ، وابس الخف ضيقاً .

وينجيز للصلوة تشميّت العاطس ، ورد السلام ، مثل قوله : السلام عليك ،
والدعا ، في أحوال الصلاة بسؤال المباح دون الخرم .

المقصد الثاني : في بقية الصلوات : وهي واجبة ومندوحة .

فالواجبات منها :

(١) جاء في تذكرة النقهاء : الأكل والغريب يعلان ، لأنهما فعل كثير إذ تناول المأكول ومضنه وابتلاعه أفال متعددة وكذا المشروب وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وحكى عن سعيد بن حبيبه أنه شرب الماء في صلاة النفل ... وبه قال الشيخ (الطوسي) في كتاب « الملاف » واستدل بقول الصادق عليه السلام : « إنما أريد الصوم وأكون في الورم وأعطلش فأكره أن أقطع وأشرب وأكره أن أجسب وأنا عطشان ... » فيختصر الشخص بالورم مع إرادته الصوم ونحوه المطعن وكونه في دعاء الورم .

اجمـعـة

وهي ركعتان يسقط معها الظهر .
ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثلاً .
وتسقط بالغوات وتتفى ظهراً .
ولو لم يدرك الخطيبين أجرأته الصلاة . وكذا لو أدرك مع الإمام الركوع
بعلو في الثانية .

ويدرك الجمعة يادراً كه راكماً على الأشجار .
ثم النظر في شروطها ، ومن تجب عليه ، ولو احتجها ، وستتها :

والشروط خمسة :

الأول : السلطان العادل .

الثاني : العدد ، وفي أقله روایتان أشهرها خمسة ، الإمام أحدهم .

الثالث : الخطيبان ، وي يجب في الأولى حمد الله والثانية عليه ، والوصية بتفويت الله ، وقراءة سورة خفيف ، وفي الثانية حمد الله تعالى والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم وأله وأئمته المسلمين . والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات .

وي يجب تقديمهما على الصلاة ، وأن يكون الخطيب قائمًا مع القدرة
وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد ، أحوجوه : الوجوب .
ولا يتشرط فيما الطهارة .

وفي جواز إيقاعهما قبل الزوال روایتان ، أشهرها : الجواز .

ويستحب أن يكون الخطيب بليناً ، مواضيًّا على الصلاة متعمداً مرتدياً ببرد يمنى ،
معتمداً في حال الخطبة على شيء ، وأن يسلم أولاً ، وينجلس أمام الخطبة ، ثم يقوم
فيخطب جاهراً .

(الرابع) الجماعة ، فلا تصح فرادى .

(الخامس) ألا يكون بين الجمدين أقل من ثلاثة أميال^(١).

والذى تجنب عليه : كل مكلف ، ذكر حُرْمٍ بليـم من المرض والمرج ، والمنـ
غـيرـهـ^(٢) ولا مـاسـفـرـ.

وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين .

ولو حضر أحد هؤلاء وجبت عليه ، عدا الصبي والجنون والمرأة .

وأما اللواحق فسيع :

(الأولى) إذا زالت الشمس وهو حاضر حرم عليه السفر ، لتعين الجمعة .
ويكره بعد الفجر .

(الثانية) يستحب الإصفاه إلى الخطبـةـ ، وقيل يحبـ ، وكذا الخلاف في تحريمـ
الكلام معها .

(الثالثة) الأذان الثاني بدعة ، وقيل مـكـروـهـ .

(الرابعة) يحرم البيع بعد النداء ، ولو باع انعقد .

(الخامسة) إذا لم يكن الإمام موجوداً وأمكن الاجتماع والخطبـتانـ استـحبـ
الجماعة^(٣) ومنـعـهـ قـومـ .

(السادسة) إذا حضر الإمام الأصل مصرأ ، لم يؤمـ غيرـهـ إلا لـمـذرـ .

(السابعة) لورـكـ معـ الإمامـ فيـ الأولىـ وـمنـعـ زـحامـ عنـ السـجـودـ ، لمـ يـركـ معـ
الإمامـ فيـ الثانيةـ .

فـإـذـاـ سـجـدـ إـلـاـمـ سـجـدـ وـنـوـيـ بـهـماـ لـلـأـولـىـ .

ولـوـ نـوـيـ بـهـماـ لـلـأـخـرـىـ بـطـلـتـ الصـلـاـةـ . وـقـيلـ : يـحـذـفـهـماـ وـيـسـجـدـ لـلـأـولـىـ .

(١) أى لا يكون هناك جمـةـ أخرىـ وـيـنـهـاـ دونـ ثلاثةـ أمـيـالـ ، فـإـنـ اـنـفـقـناـ بـطـلـاـنـاـ وـإـنـ سـبـقـ
بـهـداـهـاـ وـلـوـ بـتـكـيـةـ الـإـحـرـامـ بـطـلـتـ المـأـخـرـةـ (ـشـرـائـعـ الـإـسـلامـ) .

(٢) أىـ الشـيـقـ الـقـافـ .

(٣) إذا لم يكن الإمام موجوداً ، ولا من نصبه الصلاة ، وأمكن الاجتماع والخطبـتانـ قـيلـ
يـسـتـحـبـ أـنـ يـصـلـ حـمـةـ ، وـقـيلـ : لـاـ يـمـوـزـ ، وـالـأـولـ أـنـلـهـ (ـشـرـائـعـ الـإـسـلامـ) .

وسنن الجمعة : التنفّل بعشرين ركعة ، ست عند ابساط الشمس ، وست عند أرتفاعها ، وست قبل الزوال ، وركعتان عنده . وحلق الرأس ، وقص الأظفار . والأخذ من الشارب . ومباكرة المسجد على سكينة ووار ، متطيماً ، لابساً أفضل ثيابه . والدعاة أمام التوجّه .

ويستحب الجهر جماعة وظهراً . وأن تصلّى في المسجد ولو كانت ظهراً ، وأن يقدّم المصلي ظهراً إذا لم يكن الإمام مريضاً .
ولو صلّى معه ركتعين وأتمهما بعد تسليم الإمام جاز .
وممتها :

صلوات العيد من

وهي واجبة جماعة بشرط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادي .
ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال . ولو فاتت لم يقض .
وهي ركتعتان يكبر في الأولى خمساً، وفي الثانية أربعاً، بعد قراءة «الحمد» والسورة في الركعتين، وقبل تكبير الركوع على الأشجار، ويقتضي ذلك تكبيرة بالمرسم استحباباً.
وستتها : الإحصار بها^(١) ، والسباحة على الأرض ، وأن يقول المؤذن : الصلاة ثلاثة ، وخروج الإمام حافيا ، على سكينة ووار ، وأن يطعّم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى مما يُضحي به .

وأن يقرأ في الأولى بـ «الأعلى» ، وفي الثانية بـ «والشمس» .
والتكبير في الفطر ترتيب أربع صلوات : أولها المقرب ، وأخرها صلاة العيد .
وفي الأضحى عقیب خمس عشرة : أولها ظهر يوم العيد لمن كان بـ «مني» ، وفي غيرها عقیب عشر .

(١) الإحصار بها : صلاتها في الصحراء . والذهب أن ذلك في غير مذكرة الفقهاء : «وأما استثناء مكة فلقول الصادق عليه السلام : السنة على أهل الأمصار أن يزروا من أمصارهم في العيدين إلا أهل قائمهم يصلون في المسجد . ولتحيزه عن غيره من المساجد بوجوب التوجّه إليه من جميع الآفاق فلا يناسب المتروج عنه » .

يقول الله أكبير ، الله أكبير ، لا إله إلا الله ، والله أكبير الله أكبير على ما هدانا . الله أكبير على ما رزقنا من بهيمة الأنعام .
وفي القطر يقول ، الله أكبير ثلاثا ، لا إله إلا الله ، والله أكبير الله أكبير والله الحمد .
الله أكبير على ما هدانا .

ويكره الخروج بالسلاح ، وأن يتغسل قبل الصلاة وبعدها إلا بمسجد النبي .
صلوة الله عليه وآله وسلم قبل خروجه .
سائل خس :

- (الأولى) قيل : التكبير الزائد واجب ، والأشباه الاستحباب ، وكذا القنوت ..
- (الثانية) من حضر العيد فهو باطنليار في حضور الجمعة ، ويستحب للإمام إعلامهم بذلك .
- (الثالثة) انخطبتان بعد صلاة العيدين . وتقديمهما بدعة ، ولا يجب استئتماعهما^(١) .
- (الرابعة) لا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين
- (الخامسة) إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصل العيد ، ويكره قبل ذلك ..

ومنها :

صلاة الكسوف

والنظر في سببها ، وكيفيتها ، وأحكامها :
سببها : كسوف الشمس ، أو خسوف القمر ، والزلزال .
وفي رواية تجنب لأخاويف النساء .

(١) جاء في تذكرة الفقهاء : « الخطبتان واجبتان كما قلنا ، للأمر وهو لوجوب وقال الجمهور بالاستحباب ، ولا يجب حضورها ولا استئتماعها إجماعا ، وهذا آخرنا عن الصلاة ليتمكن المصل من ترکهما . بل يستحب روی عبد الله بن السائب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد صلاة « إنما تخطب فن أحب أن يجلس الخطبة فيجلس ومن أحب أن ينبع فليندب » . وقال المؤلف في المعتبر : « الخطبتان محببتان فيما يزيد الصلاة » ، وتقديمهما أو إحدىهما بدعة ولا يجب حضورها ولا استئتماعهما أما استحبابهما فليه إجماع وفلي النبي والصحابة والتابعين » .

ووقتها من الابتداء إلى الأخذ في الانجلاه .
 ولا قضاء مع القوات ، وعدم العلم ، واحتراق بعض القرص .
 ويقضي لوعم وأهمل ، أو نسي ، وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات .
وكيفيتها : أن ينوى ويكبر ، ويقرأ « الحمد » ، وسورة أو بعضها ، ثم يركع .
 فإذا انتصب ، قرأ « الحمد » ثانية ، وسورة إن كان أتم في الأولى وإلا قرأ من
 حيث قطع .

إذا أكل خسا^(١) سجد اثنين ، ثم قام بغير تكبيرة فقرأ وركع معتمداً
 ترتيبه الأول ثم يتشهد ويسلم .

ويستحب فيها الجماعة ، والإطالة بقدر الكسوف ، وإعادة الصلاة إن فرغ
 قبل الانجلاه ، وأن يكون ركوعه بقدر قراءته ، وأن يقرأ السور الطوال مع السعة ،
 ويكبر كما انتصب من الركوع ، إلا في الخامس والعاشر ، فإنه يقول : سبع الله لمن
 حمده ، وأن يقنت خمس قنوات .

والأحكام فيها : اثنان :

(الأول) إذا اتفق في وقت حاضرة ، تخير في الإتيان بأيهمما شاء ، على الأصح
 ما لم يتضيق الحاضرة ، فيتعين الأداء .

ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف أولى ، ولو خرج وقت النافلة .

(الثاني) تصلى هذه الصلاة على الراحلة ، وماشيا . وقيل بالمنع ، إلا مع العذر
 وهو أشبه .

(١) مراده أن يقرأ خمس مرات بعذ كل قراءة رکوع فإذا انتصب من الرکوع الخامس
 هو ساجداً .

ومنها :

صلوة الجنائز

والنظر فيمن يصلى عليه ، والمصلى ، وكيفيتها ، وأحكامها :

تحب الصلاة على كل مسلم ، ومن بمحكمه^(١) من بلغ ست سنين ، ويستوي الذكر والأنتي والحر والعبد .

ويستحب على من لم يبلغ ذلك من ولد حيا .

ويقوم بها كل مكلف على الكفاية .

وأحق الناس بالصلاحة على الميت أولاه بالميراث ، والزوج أولى بالمرأة من الآخر .

ولا يوم إلا وفيه شرائط الإمامة ، وإلا استناب .

ويستحب تقديم الماشي ، ومع وجود الإمام فهو أولى بالتقديم .
وتؤم المرأة النساء ، وتنقذ في وسطهن ، ولا تبرز ، وكذا العارى إذا صل بالعراة .

ولا يوم من لم يأذن له الولي .

وهي خمس تكبيرات ، بينها أربعة أدعية ، ولا يتبعن .

وأفضله أن يكبر ويشهد الشهادتين ، ثم يكبر ويصلى على النبي وآلـه ، ثم يكبر ويدعو للمؤمنين .

وفي الرابعة يدعوا للميت ، وينصرف بالخامسة مستغرا .

وليست الطهارة من شرطها ، وهي من فضليها ، ولا يتبعـد عن الجنائز بما يخرج عن العادة ، ولا يصلـى على الميت إلا بعد تفسيله ، وتسكينه .

ولو كان عارياً جعل في القبر ، وستر عورته ، ثم يصلـى عليه .

وستتها : وقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة .

(١) « من يصلـى عليه وهو كل من كان مظهراً للشـماـتـين أو طنلاـهـ ستـسنـينـ منـ لهـ حـكمـ الإـسـلامـ » - (شـرـائـعـ الإـسـلامـ) .

ولو اتفقا^(١) جعل الرجل إلى الأمام ، والمرأة إلى القبلة ، يحاذى بصدرها وسطه ولو كان طفلاً فنوراً .

وقوف المأموم وراء الإمام ولو كان واحداً .
وأن يكون المصلى متطرفاً ، حافياً ، رافعاً يابه بالتسكير كله ، داعياً للبيت في الرابعة ، إن كان مؤمناً عليه إن كان منافقاً ، وبدعاء المستضعفين مستضيقاً ، وأن يخشهه مع من يتولاه ، إن جعل حاله .

وفي الطفل : اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطا شفيعاً ، ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلة في الموضع المعتادة .
وتذكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين .

وأحكامها أربعة :

(الأول) من أدرك بعض التسكيبرات أتم ما بقي ولاه ؛ وإن رفعت الجنازة ؛
ولو على القبر .

(الثاني) لو لم يصل على الميت صل على قبره يوماً وليلة حسب .

(الثالث) يجوز أن يصلى هذه في كل وقت ، ما لم يتضيق وقت حاضرة .

(الرابع) لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة تخbir الإمام في الإنعام على الأولى والاستئناف على الثانية ، وفي ابتداء الصلاة عليهم .
وأما المندوبات : فنها صلاة الاستقاء .

وهي مستحبة مع الجدب ، وكيفيتها كصلاة العيد ، والقنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه ، وأفضل ذلك : الأدعية المأثورة .

ومن سنها : صوم الناس ثلاثة ، والخروج في الثالث ، وأن يكون الاثنين أو الجمعة ، والإحرار بها ، حفاة ، على سكينة ووفار ، واستصحاب الشيوخ والأطفال والمعجائز من المسلمين خاصة ، والتفرق بين الأطفال والأحداث ، ويصلى جماعة ،

(١) أي اجتمع رجل وامرأة .

وتحويل الإمام الرداء ، واستقبال القبلة ، مكمراً ، رافعاً صوته ، وإلى المبين مسبحاً ،
وإلى اليسار مهلاً ، واستقبال الناس داعياً ، ويتابه الناس ، والخلطة بعد الصلاة ،
والبالغة في الدعاء ، والمعاودة إن تأخرت الإجابة .

ومنها :

نافلة شهر رمضان :

وفي أشهر الروايات استعياب ألف ركعة ، زيادة على المرتبة في كل ليلة
عشرون ركعة :

بعد المقرب ثمان ركعات ، وبعد العشا، اثنتا عشرة ركعة .

وفي العشر الأواخر ، في كل ليلة ثلاثون ، وفي ليالي الأفراد في كل ليلة
مائة زيادة على ما عين .

وفي رواية يقتصر على المائة ويصل في الجمع أربعمون بصلاة على ^(١) وجعفر ^(٢)
فاطمة عليهم السلام ^(٣) .

وعشرون في آخر جمعة بصلاة على ع :

وفي عشيتها عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام .

ومنها :

صلاة ليلة الفطر :

وهي ركعتان ، في الأولى مرة بد « الحمد » ، وبـ « الإخلاص » ألف مرّة .

(١) هي : أربع ركعات بتقديرين وتسليمتين بقرأ في كل ركعة « الحمد » مرّة و « قل هو الله أحد » خمسين مرّة .

(٢) هي : أربع ركعات بتسليمتين بقرأ في الأولى « الحمد » مرّة و « إدراك لات » مرّة ، ثم يقول خمس عشرة مرّة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده أكبير ، ثم يقولها عشرة مرّة في كل من الركوع
والاتصال والتجددين والرفع متى فيكون بجموعها ٧٥ في الركعة ويقرأ في الركعات الباقية على
الترتيب بد « الحمد » : « العاديات » و « إذا جاء نصر الله » و « قل هو الله أحد » .

(٣) هي ركعتان بقرأ في الأولى « الحمد » مرّة و « أقدر » مائة مرّة وفي الثانية « الحمد » مرّة و سورة
التوحيد مائة مرّة .

وفي الثانية بـ «الحمد» مرة وبـ «الإخلاص» مرة .

ومنها :

صلوة يوم الفدير :

وهي ركعتان ، قبل الزوال بنصف ساعة .

ومنها :

صلوة ليلة النصف من شعبان : أربع ركعات .

ومنها :

صلوة ليلة البعث ويومها : وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب

تختص به ، وكذا سائر التواقيف فليطلب هناك .

المقصد الثالث ؟ في التوابع وهي خمسة :

(الأول) في اخلال الواقع في الصلاة ، وهو إما عمد ، أو سهو ، أو شك .

أما العمد : فمن أخل معه بواجب بطل صلاته ، شرطاً كان أو جزءاً أو كيفية

ولو كان جاهلاً ، عدا الجهر والإخفاف ، فإن الجهل عذر فيما .

وكذا بطل لو فعل ما يجب تركه .

وتبطل الصلاة في الثوب المقصوب ، والمرضع المقصوب ، والسجود على الموضع

النحس مع العلم ، لا مع الجهل بالفصيبة والنجاسة .

وأما السهو : فإن كان عن ركن وكان محله باقياً أولى به ، وإن كان دخل في

آخر أعاد ، كمن أخل بالقيام حتى نوى ، أو بالنية حتى افتح ، أو بالافتتاح حتى قرأ

أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدتين حتى ركع .

وقيل : إن كان في الأخيرتين من الرابعة ، أسقط الزائد وأولى بالفائت .

ويزيد لو زاد ركوعاً أو سجدتين عدداً وسهواً .

ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر أتم ، ولو تكلم على الأشهر .

ويزيد لو استدبر القبلة .

وإن كان السهو عن غير ركن ، فنه ما لا يوجب تداركا ، ومنه ما يقتصر معه على التدارك ، ومنه ما يتدارك مع سجود السهو .

(الأول) من نسى القراءة ، أو الجهر أو الإخفات ، أو الذكر في الركوع أو الطمأنينة فيه ، أو رفع الرأس منه ، أو الطمأنينة في الرفع أو الذكر في السجود ، أو السجود على الأعضاء السبعة ، أو الطمأنينة فيه ، أو رفع الرأس فيه ، أو الطمأنينة في الرفع من الأولى ، أو الطمأنينة في الجلوس للتشهد .

(الثاني) من ذكر أنه لم يقرأ « الحمد » وهو في السورة قرأ « الحمد » وأعادها أو غيرها .

ومن ذكر قبل السجود أنه لم يركع قام فركع ، وكذا من ترك السجود أو التشهد ، وذكر قبل رکوعه ، فقد فتدارك .

ومن ذكر أنه لم يصل على النبي وآله عليهم السلام بعد أن سلم ، قضاهما .

(الثالث) من ذكر بعد الركوع أنه لم يتشهد ، أو ترك سجدة ، فمعنى ذلك بعد التسليم وسبعين سهو .

وأما الشك : فن شك في عدد الثنائية أو الثلاثية أعاد ، وكذا من لم يذر كم صلّى أو لم يحصل الأولين من الرابعة أعاد .

ولوشك في فعل ، فإن كان في موضعه أتي به وأتم .

ولو ذكر أنه كان قد فعله ، استأنف صلاته إن كان ركنا ، وقبل في الركوع إذا ذكر وهو راكع أرسل نفسه .

ومنهم من خصه بالآخرين ، والأشبه : البطلان . ولو لم يرفع رأسه ولو كان بعد انتفاله مصى في صلاته ، ركنا كان أو غيره .

فإن حصل الأولين من الرابعة عددا وشك في الزائد ؟ فإن غالب بني على خطنه ، وإن تساوى الاحتمالان فصوره أربع :

أن يشك بين الاثنين والثلاث ، أو بين الثلاث والأربع ، أو بين الاثنين والأربع ، أو بين الاثنين والثلاث والأربع .
ففي الأول بنى على الأكثرو يتم ، ثم يحتاط بركتين جالساً ، أو ركمة فاما على رواية .

وفي الثاني كذلك .

وفي الثالث بركتين من قيام .

وفي الرابع بركتين من قيام ، ثم بركتين من جلوس .

كل ذلك بعد التسليم .

ولا سهو على من كثر سهوه ، ولا على من سها في سهو ولا على الإمام ،
ولا على الإمام إذا حفظ عليه من خلقه ، ولو سها في النافلة تحيير في البناء .

وتحب سجدة السهو على من تكلم ناسياً . ومن شك بين الأربع والخمس ،
ومن سلم قبل إكال الركعات ، وقيل لكل زيادة أو نقصان . وللعمود في موضع ،
قيام ، وللقيام في موضع قمود .

وهما بعد التسليم على الأشهر ، عقيبها تشهد خفيفاً وتسليم .
ولا يجب فيها ذكر .

وفي رواية الحلبـي : أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول فيها : باسم الله
وبالله وصلـي الله على محمد وآلـه .

وسمـعـهـ مـرـةـ أـخـرىـ يـقـولـ :ـ بـاسـمـ اللهـ وـبـالـلـهـ ،ـ السـلامـ عـلـيـكـ أـيـهـ النـبـيـ
ورحـمةـ اللهـ وـبرـكـاتـهـ .

والحق رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة .

(الثاني) في القضاء :

من أخل بالصلة عدأً أو سهواً أو فاتهـ بنـومـ ،ـ أوـ سـكـرـ ،ـ معـ بـلوـغـهـ وـعـقلـهـ
وـإـسـلـامـهـ ،ـ وجـبـ القـضـاءـ ،ـ عـدـاـ ماـ اـسـتـشـنـىـ .

ولا قضاء مع الإنعام المستوعب للوقت ، إلا أن يدرك الطهارة والصلة ولو بركرة ،
 وفي قضاء الفائت لعدم ما ينطهر به تردد ، أحوطه : القضاء .
 وترتبط الفوائت كالحواضر ، وفي الفائمة على الحاضرة ، وفي وجوب ترتيب
 الفوائت على الحاضرة تردد ، أشبهه الاستحباب .
 ولو قدم الحاضرة مع سمة وقتها ذاكراً أعاد ، ولا يميد لوسها .
 وبمدل عن الحاضرة إلى الفائمة لو ذكر بعد التلبس .
 ولو تلبس بنافة ثم ذكر فريضة أبطلها ، واستألف الفريضة .
 ويقضى ماقات سيراً قصراً ، ولو كان حاضراً ، وما قات حضراً تماماً ،
 ولو كان مسافراً ، ويقضى المرتد زمان رده .
 ومن فاته فريضة من يوم ولا يطلاها ، صلى اثنين وثلاثة وأربعاً .
 ولو فاته ما لم يمحشه ، قضى حق يطلب الوفاء .
 ويستحب قضاء التواكل للثقة ، ولو فاته بمرض لم يتأكّد القضاء .
 ويستحب الصدقة عن كل ركتين بعد ، فإن لم يتكن ، فمن كل يوم بعد .
 (الثالث) في الجماعة : والنظر في أطراف :
 (الأول) الجماعة مستحبة في الفرائض ، متأكدة في المحس .
 ولا تنجع إلا في الجمعة والعيدين ، مع الشرائط ، ولا تجتمع في نافلة عداماً استثنى .
 ويدرك المأمور الركمة يدارك الركوع ، ويداركه راكعاً على تردد .
 وأقل ما تعتقد ، بالإمام ومؤتم .
 ولا تصح وبين الإمام والمأمور ما يمنع الشاهدة ، وكذا بين الصغوف .
 وينحوز في المرأة .
 ولا ياتم بن هو أعلى منه ، بما يعتد به كلام بنية على رواية عمار .
 وينحوز لو كانا على أرض منحدرة ، ولو كان المأمور أعلى منه صح .
 ولا يتبع المأمور بما يخرج عن العادة ، إلا مع اتصال الصغوف .

وتكره القراءة خلف الإمام في الإخاتية على الأشهر ، وفي الجهرية لوضع
ولو همة ، ولو لم يسمع قرأ .

ويجب متابعة الإمام ، فلو رفع قبله ناسياً عاد ، ولو كان عامداً استمر .
ولا يقف قدامه ، ولا بد من نية الإمام .

ولو صل اثنان وقال كل منها : كنت مأموراً أعادا ، ولو قال : كنت إماماً
لم يعدها .

ولا يشترط تساوى الفرضين ، ويقتدى المفترض بهله ، وبالمتخلف ، والمتغفل
بمثله ، وبالافتراض .

ويستحب أن يقف الواحد عن يمين الإمام والجماعة خلفه .
ولا يتقدم العارى أمام المرأة ، بل يجلس وسطهم بارزاً بركتيه .
ولو أمنت المرأة النساء وقفن معها صفا .

ولو أمنهن ازجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة .

ويستحب أن يمهد الشفرد صلاته إذا وجد جماعة ، إماماً أو مأموراً ، وأن
يخص بالصف الأول الفضلاء ، وأن يسبح المأمور حتى يركع الإمام إن سبقه
بالقراءة ، وأن يكون القيام إلى الصلاة إذا قيل : « قد قامت الصلاة » .

ويكره أن يقف المأمور وحده إلا مع العذر ، وأن يصل نافلة بعد الإقامة .

(الطرف الثاني) : يعتبر في الإمام العقل ، والإيمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ،
والبلوغ على الأظهر .

ولайнون القاعد القائم ، ولا الأمي القاري ، ولا المشوف اللسان بالسليم ، ولا المرأة
ذكراً ، ولا ختني .

وصاحب المسجد والمنزل والإماراة أولى من غيره ، وكذا الماشي .

وإذا تشاَّحَ الآئمَّة ، قدم من يختاره المأمور .

ولو اختلفوا قدم الأقرأ . فالآفته ، فالأقدم هجرة ، فالأنحسن ، فالأخير وجهاً .

ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين .
ولو أحدث قدم من ينوبه ، ولو مات أو أغنى عليه قدموا من يتم بهم .
ويكره أن يأتِي الحاضر بالمسافر ، والمتطرّب بالمتيم ، وأن يستتاب المسبوق ، وأن
يَبُوْمَ الأَجْذَمَ ، والأبرص والمحدود بعد توبته ، والأغلف . ومن يكرهه المؤمنون ،
والأعراب المهاجرين .

(الطرف الثالث) في الأحكام وسائله تسع :

(الأول) لوعم فسق الإمام أو كفره أو حدته بعد الصلاة لم يمد .
ولو كان عالماً أعاد .

(الثانية) إذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع جاز أن يشي راكعاً ليلحق .

(الثالثة) إذا كان الإمام في محراب داخل ، لم تصح صلاة من إلَى جانبيه
في العُفَّ الأول^(١) .

(الرابعة) إذا شرع في نافلة فأحرم الإمام قطعها إن خشى الفوات .
ولو كان في فريضة ، نقل بيته إلى التفل وأتم ركتين استحباباً ،
ولو كان الإمام الأصل ، قطعها واستأنف معه .
ولو كان من لا يقتدى به ، استمر على حالته .

(الخامسة) ما يدركه المؤمن يكون أول صلاته ، فإذا سلم الإمام أتم هو ما بقي .

(السادسة) إذا أدركه بعد انتهاء الركوع ، كبر وسجد معه .
فإذا سلم الإمام ، استقبل هو ، وكذا لو أدركه بعد السجود .

(السابعة) يجوز أن يسلم قبل الإمام ، مع المذر ، أو نية الانفراد .

(الثامنة) النساء يقفن من وراء الرجال .

فلو جاء رجال ، تأخرنَّ وجوباً ، إذا لم يكن لهم موقف أمامهن .

(١) المزاد المحراب الداخل في المسجد ، لأن المأذن ووجهه بخلاف صلاة من إلَى جانبيه نعم
مشاهدتهم الإمام أو مثاهمة من يشاهده — (كتاب الملاك) .

(الناسة) إذا استتب المسبوق فانهت صلاة المأمورين أوماً إليهم ليسوا ،
ثم يتم ما بقى .

يَخَاّتَة

يستحب أن تكون المساجد مكشوفة ، والميقات على أبوابها والمنارة مع حانطها ، وأن يقدم الداخل يمينه . ويخرج يساره ويتعاهد نعله ، ويدعو داخلاً وخارجًا ، وكنسها ، والإسراج فيها وإعادة ما استهدم .
ويجوز نفس المستهدم خاصة ، واستعمال آلتة في غيره من المساجد .

ويحرم زخرفتها ، ونقشها بالصور ، وأن يؤخذ منها إلى غيرها من طريق أو ملك ، ويصاد لأخذ ، وإدخال النجاسة إليها ، وغسلها فيها ، وإخراج الحمى منها ، ويصاد لآخر .

وتكره تعليتها ، وإن تشرفت ؛ وأن تحمل محاريبها داخلة ، أو تجعل طريقاً .
ويكره فيها البيع والشراء ، وتمكين المجانين ، وإنفاذ الأحكام ، وتعريف السؤال ، وإقامة الحدود ، وإنشاد الشعر ، وعمل الصنائع ، والنوم ، ودخولها وفي الفم رائحة الثوم أو البصل ، وكشف العورة ، والبصاق فإن فعله ، ستره بالتراب .
(الرابع) في صلاة الخلوف :

وهي مقصورة سفراً وحضرًا جماعة وفرادي .

وإذا صليت جماعة والعدو في خلاف القبلة ولا يؤمن هجومه وأمكن أن يقاومه بعض ، ويصلى مع الإمام الباقيون ، جاز أن يصلوا بصلة ذات الرقاع .

وفي كفيتها : روایتان ، أشهرها رواية الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام : قال يصلى الإمام بالأولى رکعة ويقوم في الثانية حتى يتم من خلفه ، ثم تأتي الأخرى ، فيصلى بهم رکعتين ، ويطيل حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم .

وفي المغرب يصلى بالأولى رکعة ، ويقف بالثانية حتى يتموا ، ثم تأتي الأخرى فيصلى بهم رکعتين ، ثم يجلس عقب الثالثة حتى يتم من خلفه ، ثم يسلم بهم .
٤ - المختصر النافع في فقه الشيعة الإمامية

وهل يجبأخذ السلاح؟ فيه تردد ، أشبهه : الوجوب ، مالم يمنع أحد واجبات الفرض .
وهنا مسائل :

(الأول) إذا اتّهى الحال إلى المسافة والماعة ، فالصلوة بحسب الإمكاني
واقفًا أو ماشيًّا أو راكبًا ، ويُسجد على قربوس سرجه ، وإلاً مُوميًّا .
ويستقبل القبلة ما أمكن وإلا بتكبيرة الإحرام .
ولو لم يتمكن من الإيماء اقتصر على تكبيرتين عن الثانية وثلاثة عن الثلاثية .
ويقول في كل واحدة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فإنه
مجزىٌ عن الركوع والسجود .

(الثانية) كل أسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال إلى الإيماء مع الضيق ،
والاقتصر على النسبي إن خشي مع الإيماء ولو كان الخوف من لِصٍ أو سبع .
(الثالثة) المترهل والغريق يصلان بحسب الإمكاني إيماء ولا يقصر أحدهما
عدد صلاته إلا في سفر أو خوف .
(الخامس) في صلاة المسافر ؛ والنظر في الشروط والقصر .

أما الشروط فـ :

(الأول) المسافة ، وهي أربعة وعشرون ميلاً .
والميل أربعة آلاف ذراع ، تمويلاً على المشهور بين الناس ، أو قدر مد البصر
من الأرض ، تعويلاً على الوضع .
ولو كانت أربع فراسخ وأراد الرجوع ليومه قصر .
ولا بد من كون المسافة مقصودة .
فلو قصد مادونها ثم قصد مثلك أو لم يكن له قصد فلا قصر ، ولو تماذى في السفر .
ولو قصد مسافة فتجاور سماع الأذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ، مالم
ينبئ الإقامة ، ولو كان دون ذلك أتم .
(والثاني) لا يقطع السفر بعنم الإقامة .

فلو عزم مسافة وله في أنثاها منزل قد استوطنه ستة أشهر ، أو عزم في أنثاها
إقامة عشرة أيام ، أتم .

ولو قصد مسافة فصاعداً وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور ،
قصر في طريقة وأتم في منزله .

وإذا قصر ثم نوى الإقامة لم يُعدْ . ولو كان في الصلاة أتم .
(الثالث) أن يكون السفر مباحاً .

فلا يترخص العاصي ، كالتتبع للجائز . واللهى بصيده .
ويقصر لو كان الصيد للحجاجة .

ولو كان للتجارة قيل : يقصر صومه ويتم صلاته .

(الرابع) ألا يكون سفره أكثر من حضره ، كالراغب ، والمكارى ،
والسلاح ، والناجر ، والأمير ، والرائد ، والبريد ، والبدوى .

وضابطه : ألا يقيم في بلده عشرة ، ولو أقام في بلده أو غير بلده ذلك قصر .
وقيل : هذا يختص المكارى ، فيدخل فيه الملاح والأجير .

ولو أقام خمسة قيل : يقصر صلاته نهاراً ويتم ليلاً ، ويصوم شهر رمضان على رواية .

(الخامس) أن تتوارى جدران البلد الذى يخرج منه ، أو يخفى أذانه فيقصر
في صلاته وصومه . وكذا في العود من السفر على الأشهر .

وأما القصر فهو عزبة ، إلا في أحد المواطن الأربعمة :

مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ، وال hairy . فإنه مخير في قصر الصلاة .
والإنعام أفضل .

وقيل : من قصد أربع فراسح ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والإنعام ،
ولم يثبت .

ولو أتم المقصري عادأً أعاد ولو كان جاهلاً لم يُعد ، والناسى يعيد في الوقت
لام خروجه .

ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق قصر على الأشهر .
وكذا لو دخل من سفره أتم مع بقاء الوقت .
ولوفاتت اعتبر حال القوات ، لا حال الوجوب .
وإذا نوى المسافر الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم . ولو نوى دون ذلك قصر .
ولو تردد ، قصر ما بينه وبين ثلاثين يوماً . ثم أتم ، ولو صلاة .
ولو نوى الإقامة ثم بدا له ، قصر ما لم يصل على تمام ولو صلاة .
ويستحب أن يقول عقيب الصلاة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
واله أكابر ثلاثين مرة ، جبرا^(١) .
ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم ، واقتصر على فرضه ، وسلم منفرداً .
ويجمع المسافر بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .
ولو سافر بعد الزوال ولم يصل التوافل ، قضاها سفراً وحضرما .

(١) أى جبراً للفريضة .

كتاب الزكاة

وهي قسمان :

الأول : زكاة المال ، وأركانها أربعة :

(الأول) من تجب عليه ، وهو كل بالغ عاقل حِرَّ مالكٌ للنصاب ، متتمكن من التصرف .

فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة إجماعاً .

نعم لو اتجر من إليه النظر أخر جها استحباباً .

ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له ، إن كان مليئاً ، وعليه الزكاة استحباباً .
ولو لم يكن مليئاً ولا وليناً ضمن ولا زكاة ، والربح للبيت .

وفي وجوب الزكاة في غَلَّاتِ الطفْلِ روايتان ، أحدهما : الوجوب .

وقيل : تجب في مواشيهم ، وليس بمعتمد .

ولا تجب في مال الجنون ، صامتاً كان أو غيره .

وقيل : حكم الطفل ، والأول أصح .

والحرية معتبرة في الأجناس كلها . وكذا المتتمكن من التصرف .

فلا تجب في مال الفائب ، إذا لم يكن صاحبه متمنكاً منه ، ولو عاد اعتبار الحال

بعد عوده .

ولو مضت عليه أحوال زَكَاةُ لسنة استحباباً .

ولا في الدين ، وفي رواية ، إلا أن يكون صاحبه هو الذي يؤخره .

وزكاة القرض على المفترض إن تركه شرطه حَوْلاً .

ولو اتجر به استحبب ..

(الثاني) فيها تجنب فيه وما يستحب .

تجنب في الأنعام الثلاثة : الإبل والبقر والغنم . وفي الذهب والفضة .
وفي الفلاط الأربع : الخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزيت ، ولا تجنب فيها عدتها .

ويستحب في كل ما تنبت الأرض ، مما يكال أو يوزن ، عدا الخضر .

وفي مال التجارة قولان ، أحدهما : الاستحباب .

وفي الخليل الإناث ، ولا تستحب في غير ذلك ، كالبنغال والحمير والرقين .

ولنذكر ما يختص كل جنس إن شاء الله تعالى .

القول في زكاة الأنعام ، والنظر في الشرائط واللواحق .

والشرائط أربعة :

(الأول) في النصب .

وهي في الإبل : اثنا عشر نصابا ، خمسة ، كل واحد حس ، وفي كل واحد شاة .

فإذا بلقت ستا وعشرين ففيها بنت مخاص .

فإذا بلقت ستا وثلاثين ففيها بنت ليون .

وإذا بلقت ستا وأربعين ففيها حقة .

فإذا بلقت إحدى وستين ففيها جذعة .

فإذا بلقت ستا وسبعين ففيها بنتاً ليون .

فإذا بلقت إحدى وتسعين فهـ بـ حـ قـ تـ انـ .

ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة وإحدى وعشرين ، فـ كـ لـ خـ سـ يـنـ حـ قـ هـ .

وفـ كـ لـ أـ رـ بـ عـ يـنـ بـ نـتـ لـ بـ عـ دـ اـ مـ اـ .

وفي البقر نصابان .

ثلاثون : وفيها تبع أو تبعة . وأربعون وفيها مسنة .

وفي الغنم خمسة نصب :

أربعون ، وفيها شاة .

ثم مائة و إحدى وعشرون ، وفيها شاتان .

ثم مائتان وواحدة ، ففيها ثلاثة شهور .

فإذا بلنت ثلاثة وواحدة فروايتان ، أشهرها . أن فيها لأربع شهور حتى يبلغ أربعمائة فصاعداً ، ففي كل مائة شهور . وما نقص فعنده .

وتجب الفريضة في كل واحد من النصب . ولا يتعلق بما زاد .

وقد جرت العادة بتسمية مالا يتعلّق به الزكاة من الإبل شَنَقاً . ومن البقر وَقْصَا^(١) . ومن النّنم عفواً .

الشرط الثاني : السوم . فلا تجب في الملوفة ولو في بعض الحول .

(الثالث) الحول . وهو اثنا عشر هلالاً ، وإن لم يكن أيامه .

وليس حول الأمهات حول السخال . بل يعتبر فيها الحول كاف الأمهات .

ولو تم ما نقص عن النصاب في أثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه ،

ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده .

ولو ثم النصاب قبل الحول سقط الوجوب .

وإن قصد الفرار — ولو كان بعد الحول — لم يسقط .

(الرابع) ألا تكون عوامل .

وأما اللواحق سائل :

(الأولى) الشاة المأخوذة في الزكاة ، أقلها الجذع من الضأن . أو الثني من

المز . ويجزئ الذكر والاثني .

وبنت الخاضس هي التي دخلت في الثانية . وبنت البابون ، هي التي دخلت في

الثالثة . والخلفة هي التي دخلت في الرابعة . والجذعة ، هي التي دخلت في الخامسة .

(١) الشنق : ما بين الفريضتين في الزكاة وفي الحديث : لاشناق ، أى لا يؤخذ من الشنق حتى يتم ، والوقس كذلك ، وفي مختار الصحاح : « وشنن الطاء يجعل الوقس في البقر خامساً والشنق في الإبل خامساً » .

والتبغ ، من البقر : هو الذى يستكمل سنة ويدخل فى الثانية .
والسنة : هي التى تدخل فى الثالثة .

ولا تؤخذ الرئيسي^(١) ولا المريضة ولا الم Horme ولا ذات العوار ولا تمد
الأكولة^(٢) ولا خل الفراب .

(الثانية) من وجب عليه سن من الإبل وليس عنده ، وعنه أعلى منها
بسن دفها ، وأخذ شاتين أو عشرين درهما ، ولو كان عنده الأدون دفها ومعها
شاتان أو عشرون درهما .

ويجوز ابن اليعون الذكر ، عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر .
ويجوز أن يدفع عما يجب في النصاب من الأنعام وغيرها من غير الجنس
بالمقدمة السوقية ، والجنس أفضل . ويتأكد في النعم .

(الثالثة) إذا كانت النعم مراضًا لم يكلف صحيحة .

ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون .

(الرابعة) لا يجمع بين متفرق في الملك . ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة .

القول في زكاة الذهب والفضة :

ويشترط في الوجوب النصاب ، والحوال ، وكوتهما منقوشين بسكة المعاملة .
وفي قدر النصاب الأول من الذهب روایتان ، أشهرها : عشرون ديناراً ، فقيها عشرة
قراريط . ثم كلما زاد أربعة فقيها قيراطان . وليس فيها نقص عن أربعة زكاة .
ونصاب الفضة الأول مائتا درهم فقيها خمسة دراهم ، ثم كلما زاد أربعون ، فقيها
درهم ، وليس فيها نقص عن أربعين زكاة .

والدرهم ستة دوانيق . والدانق ثمانى حبات من الشعير يكون قدر العشرة
سبعين مثاقيل .

(١) الرئيسي : الثالثة التي وضعت حديثاً . وقيل : التي تخبيس في البيت البنها امصباح
وفي شرح الإسلام « ولا تؤخذ الرئيسي وهي الوالدة إلى خمسة عشر يوماً ، وقيل : إلى خمسين .

(٢) الأكولة : الثالثة تسمى وتعزل لتنزع ولبس باسمة .

ولا زكاة في السبائك . ولافق الحل ، وزكائه إعارة .
 ولو قصد بالسبائك الفرار قبل الحول لم تجب الزكاة . ولو كان بعد الحول لم تسقط .
 ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائداً المدة ، وحال عليها الحول وجبت عليه زكاتها .
 لو كان شاهداً ، ولم تجب لو كان غائباً .
 ولا يجبر الجنس بالجنس الآخر .

القول في زكاة الغلات :

لتجب الزكاة في شيء من الغلات الأربع حتى تبلغ نصاباً . وهو خمسة أوسق ، وكل وسق ستون صاعاً ، يكون بالعربي ألفين وسبعين رطل .
 ولا تقدر فيها زاد ، بل تجحب فيه وإن قل .
 ويتعلق به الزكاة عند التسمية حنطة أو شعيراً أو زبيبأ أو تمراً .
 وقيل : إذا احر نهر النخل أو اصفر . أو انعقد الحصر .
 ووقت الإخراج إذا صفت الغلة . وجمعت الثمرة .
 ولا تجحب في الغلات إلا إذا ثمت في الملك . لا مایتاع جبأ أو يستوهب .
 وما يسوق سيفحاً أو بعلا أو عذياً^(١) فقيه العشر .
 وما يسوق بالتواضع والدوالي فقيه نصف العشر .
 ولو اجتمع الأسران حكم للأغلب .
 ولو تساوا ياأخذ من نصفه العشر ، ومن نصفه نصف العشر ، والزكاة بعد المؤونة .

القول فيما تستحب فيه الزكاة :

يشترط في مال التجارة الحول ، وأن يطلب برأس المال أو الزيادة في الحول كله
 وأن يكون قيمته نصاباً فضاءداً ، فيخرج الزكاة حينئذ عن قيمة دراهم أو دنانير .
 ويشرط في الخيل ح Howell الحول ، والرسوم ، وكوتها إناثاً .

(١) في مختار الصحاح : قال الأعمى : العذر : ماسته المياه ، والبعل ما شرب ببرقه من
 غير سق ولا سماء .

فِيُخْرَجُ عن العتيق ديناران ، وعن البزدون دينار .

وَمَا يُخْرَجُ من الأرض مما تستحب فيه الزكاة ، حكم حكم الأجناس الأربع في احتبار السق وقدر النصب وكيفية الواجب .

الركن الثالث : فِي وقت الوجوب .

إِذَا أَهْلَ الثَّانِي عَشْرَ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ ، وَتَعْتَبَرُ شَرْانِطُ الْوِجُوبِ فِيهِ كُلُّهُ .
وَعِنْدِ الْوِجُوبِ يَتَعَيَّنُ دَفْعَ الْوِاجِبِ .

وَلَا يُحُوزُ تَأْخِيرَهُ إِلَّا لِمُدْرٍ ، كَانَتِ الْتَّائِبَةُ الْمُسْتَحْقَةُ وَشَبَهُهُ .
وَقَلِيلٌ : إِذَا عَزَلَهَا جَازَ تَأْخِيرُهَا شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ .

وَالْأَشْبَهُ : أَنْ جَوازَ التَّأْخِيرِ مُشْرُوطٌ بِالْمُدْرِ فَلَا يَتَقدِّرُ بِغَيْرِ زِوَالِهِ .
وَلَوْ أَخْرَزَ مَعَ إِمْكَانِ التَّسْلِيمِ ضَمْنًا .

وَلَا يُحُوزُ تَقْدِيمَهَا قَبْلَ وَقْتِ الْوِجُوبِ عَلَى أَشْهُرِ الرَّوَاتِبِينِ .
وَيُحُوزُ دَفْهُهَا إِلَى الْمُسْتَحْقَقِ قَرْضًا وَاحْسَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ ، إِنْ تَحْقِقَ الْوِجُوبُ وَبِقِيَّةِ الْقَابِضِ عَلَى صَفَةِ الْاِسْتِحْقَاقِ .

وَلَوْ تَفَرَّجَ حَالُ الْمُسْتَحْقَقِ إِسْنَافُ الْمَالِكِ الإِخْرَاجِ .

وَلَوْ عَدَمَ الْمُسْتَحْقَقُ فِي بَلْدَهُ ، قَلَّهَا ، وَلَمْ يَضْمِنْ لَوْ تَلْفَتْ ، وَيَضْمِنْ لَوْ قَلَّهَا مَعَ وُجُودِهِ ، وَالنِّيَةِ مُعْتَبَرَةٍ فِي إِخْرَاجِهَا وَعَزْلِهَا .

الركن الرابع : فِي الْمُسْتَحْقَقِ وَالنَّظَرِ فِي الْأَصْنَافِ وَالْأَوْصَافِ وَالْلَّوَاحِقِ .

أَمَّا الْأَصْنَافُ فَهُنَّاكِيَّةٌ :

الْفَقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ . وقد اختلف في أيهما أسوأ حالاً ولا نُرْتَدَةٌ مهمَّةٌ في تحقيقه .

وَالضَّابِطُ : مَنْ لَا يَعْلَمُ مَؤْوِنَةً سَنَةً لَهُ وَلِعِيلَاهُ ، وَلَا يَعْنِي لَوْ مَلِكُ الدَّارِ وَالْخَادِمُ ، وَكَذَامِنْ فِي يَدِهِ مَا يَتَمَمَّعِيشُ بِهِ وَيَعْجِزُ عَنْ اسْتِهَانَةِ الْكَفَايَةِ ، وَلَوْ كَانَ سَبْعَمِائَةً دَرَمً .
وَيَنْتَعَنُ مِنْ يَسْتَنْمِي إِلَيْهِ الْكَفَايَةِ وَلَوْ مَلِكُ خَسِينٍ ، وَكَذَامِنْ ذَوَ الصُّنْعَةِ إِذَا نَهَضَتْ بِمَحْاجَتِهِ .

ولو دفعها المالك بعد الاجتهد فإن الآخذ غير مستحق ارتجمت .
فإن تذر فلا ضمان على الدافع .

والعاملون ؟ وهم جبة الصدقة

المؤلفة ؟ وهم الذين يستألون إلى الجهاد بالإسهام في الصدقة وإن كانوا كفاراً .
وفى الرقاب وهم المكتابون والعيبد الذين تحت الشدة ، ومن وجب عليه
كفاراً ولم يحتمل ما يعتق . ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق .
والغارمون ؟ وهم المدينون في غير معصية دون من صرفه في المعصية .

ولو جهل الأمران قيل يتنع ، وقيل لا ، وهو أشبه ، ويجوز مقاضاة المستحق
بدين في ذمته ، وكذا لو كان الدين على من يجب الإنفاق عليه جاز القضاء عنه
حياناً ومتنا .

وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة أو مصلحة ، كالحج ، والجهاد ، وبناء
القطناء ، وقيل يختص بالجهاد .

وابن السبيل ، وهو المنقطع به ، ولو كان غنياً في بلده ، والضيف
ولو كان سفرها معصية مُنِعَا .

وأما الأوصاف المعتبرة في القراء والمساكين . فأربعة :

الإيمان : فلا يعطى منهم كافر ، ولا مسلم غير محق .

وفي صرفها إلى المستضعف مع عدم العارف تردد ، أشبهه: المنع وكذا في الفطرة ،
ويعطى أطفال المؤمنين .

ولو أعطى مخالف فريضة ثم استبصر ، أعاد .

(والثاني) العدالة وقد اعتبرها قوم وهو أحوط .

واقتصر آخرون على مجانية الكبار .

(الثالث) ألا يكون من يجب نفقته كالأبوين وإن علوا ، والأولاد وإن نزلوا ،
والزوجة ، والمملوك ، ويعطى باق الأقارب .

(الرابع) ألا يكون هاشمياً ، فإن زكاة غير قبليته محرمه عليه دون زكاة الماشي ، ولو قصر الحس عن كفایته ، جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير الماشي .
وقيل لا يتجاوز قدر الفرورة ، وتحمل لمواليهم .
والمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره .
والذين يحرم عليهم الواجبة : ولد عبد المطلب .
وأما الواقع فسائل :

(الأول) يجب دفع الزكاة إلى الإمام إذا طلبها ، ويقبل قول المالك لو ادعى الإخراج ، ولو بادر المالك بإخراجها أجراً له .
ويستحب دفعها إلى الإمام ابتداء ، ومع فقده إلى الفقيه المأمون من الإمامة ، لأنَّه أبصر بواقعها .

(الثانية) يجوز أن يخص بالزكاة أحد الأصناف ولو واحداً .
وتقسمها على الأصناف أفضل .
وإذا قبضها الإمام أو الفقيه برثت ذمة المالك ولو تلفت .

(الثالثة) لو لم يجد مستحفاً استحب عزماً والإيصال بها .
(الرابعة) لومات العبد المبتاع من مال الزكاة ولا وارث له ورثته أرباب الزكاة ، وفيه وجه آخر ، وهذا أجود .

(الخامسة) أقل ما يعطى التقرير ما يجب في النصاب الأول ، وقيل : ما يجب في الثاني ، والأول أظهر ، ولا أحد للأكثر خير الصدقة ما أبقيت غنّى .
(السادسة) يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً ، ولا بأس أن يعود إليه بغيراث وشبيه .

(السابعة) إذا قبض الإمام أو الفقيه الصدقة دعا لصاحبتها استجابة على الأظهر .
(الثامنة) يسقط مع غيبة الإمام سهم السعة والمؤلفة ، وقيل : يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط .

(الحادية عشر) ينبع أن يعطى زكاة الذهب والفضة أهل المسكنة وزكاة النم

أهل التحمل ، والتوصل إلى المواصلة بها من يستحق من قبولاً .

القسم الثاني في زكاة الفطر .

وأركانها أربعة :

الأول : فيمن تجب عليه .

إنما تجب على البالغ العاقل الحر الغني .

يخرجها عن نفسه وعياله ، من مسلم وكافر وحر وعبد ، صغير وكبير ، ولو عال تبرعاً .

ويعتبر النية في أدائها ، وتسقط عن الكافر لو أسلم .

وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال .

فلو أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو ملك القبر القدر المعتبر قبل الهلال
وجبت الزكاة .

ولو كان بعده لم تجب ، وكذا لو ولد له أو ملك عبداً ، وتنتهي لو كان ذلك
ما بين الهلال وصلادة العيد .

والفقير مندوب إلى إخراجها ، عن نفسه ، وعن عياله . وإن قبلها بوعم الحاجة

يدبر على عياله صاعاً ثم يتصدق به على غيرهم .

(الثاني) : في جنسها وقدرها .

والضابط إخراج ما كان قوتا غالباً كالخنطة والشمير والتمر والزبيب والأرز

والأقطط واللبن .

وأفضل ما يخرج التمر ، ثم الزبيب ، وبليه ما يغلب على قوت بلده .

وهي من جميع الأجناس صاع ، وهو تسعة أرطال بالعراق ، ومن اللبن

أربعة أرطال ، وفسره قوم بالمدنى .

ولا تقدر في عوض الواجب ، بل يرجع إلى قيمة السوقية .

(الثالث) : في وقتها .

ويجب بهلال شوال ، ويتضيق عند صلاة العيد ، ويجوز تقديمها في شهر رمضان ، ولو من أوله أداء .

ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة إلا لعذر ، أو انتظار المستحق .

وهي قبل صلاة العيد فطرة ، وبعدها صدقة ، وقيل يجب القضاء وهو أحوط .

وإذا عزّلها وأخَرَ التسلیم لعذر ، لم يضمن لو تلفت ، ويسْبِّحُونَ لِأَخْرَهَا مِنْ مَكَانِ التسليم .

ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ، ولو قلها ضئيل ، ويجوز مع عدمه ، ولا يضمن .
(الرابع) : في مصرفها .

وهو مصرف زكاة المال ، ويجوز أن يتول الملاك إخراجها .

وصرفها إلى الإمام أو من نصبه أفضل ، ومع التعذر إلى فقهاء الإمامية .

ولا يعطى الفقير أقل من صاع ، إلا أن يجتمع من لا تسع له ، ويستحب أن ينْصُّ بها القرابة ، ثم الجيران مع الاستحقاق .

كتاب الخمس

وهو يجب في غنائم دار الحرب ، والسكناز ، والمعادن ، والغوص ، وأرباح التجارة ، وأرض الذي إذا اشتراها من مسلم ، وفي الحرام إذا اخطل بالحلال ولم يتميز .

ولا يجب في السكنز حتى تبلغ قيمته عشرين ديناراً ، وكذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطى ، ولا في الغوص حتى تبلغ ديناراً ، ولا في أرباح التجارة إلا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله ، ولا يعتبر في الباقي مقدار .

ويقسم الخمس ستة أقسام^(١) على الأشهر : ثلاثة للإمام ، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من ينتسب إلى عبد المطلب بالأب ، وفي استحقاق من ينتسب إليه بالأم قولان ، أشبههما : أنه لا يستحق .

وهل يجوز أن تخص به طائفة حتى الواحد ، فيه تردد . والأحوط بسطه عليهم . ولو متفاوتاً .

ولا يحمل الخمس إلى غير بلده ، إلا مع عدم المستحق فيه .

ويعتبر الفقر في اليتيم ، ولا يعتبر في ابن السبيل .

ولا تعتبر العدالة ، وفي اعتبار الإيمان تردد ، واعتباره أح祸ط .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) ما يخص به الإمام من الأنفال ، وهو ما ينلث من الأرض بغير قتال ، سلمها أهلاها ، أو انجلوا .

(١) وذلك مأخذ من قوله تعالى « واعلموا أن ماغتنم من شره فإن الله عنه ولرسول ولنبي القبرى واليتامى والمساكين وإن السبيل » فقوله « ماغتنم » يعم الأنواع التي ذكرها المؤلف ، والثلاثة الأقسام التي يأخذها الإمام هي ما كان له ولرسوله ولنبي القبرى .

والأرض الموات التي باد أهلها ، أو لم يكن لها أهل ، ورموس الجبال ، وبطون الأودية ، والآجام وما يختص به ملوك أهل الحرب من الصوافى^(١) ، والقطائع غير المقصوبة وميراث من لا وارث له .

وف اختصاصه بالمعادن ، تردد أشبهه : أن الناس فيها شرع .

وقيل : إذا غزا قوم بغير إذنه ، فعنيتهم له ، والرواية مقطوعة .

(الثانية) لا يجوز النصرف فيما يختص به مع وجوده ، إلا بإذنه ، وفي حال النية

لابأس بالمناكح^(٢) ، وألحق الشيخ الماكن والمتاجر .

(الثالثة) يصرف المحس إليه مع وجوده ، وله ما يفضل عن كفاية الأصناف من نصيبهم ، وعليه الإنعام لو أعز .

ومع غيته يصرف إلى الأصناف الثلاثة مستحقهم .

وفي مستحبه عليه السلام أقوال ، أشبهها : جواز دفعه إلى من يعجز حاصلهم من المحس ، عن قدر كفايتهم على وجه التسبة لا غير .

(١) « صواف الملوك » ما كان في أيديهم من غير غصب .

(٢) « وفترت المناكح بابواري التي تسي ، فإنه يجوز نراؤها وإن كان فيه المحس ولا يجب إخراجه » شرح شرائع الإسلام .

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان أمور :

(الأول) الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية ، ويكتفى في شهر رمضان نية القربة ، وغيره يفتقر إلى التعيين ، وفي النذر المعين تردد . ووقتها ليلًا ، ويجوز تجديدها في شهر رمضان إلى الزوال ، وكذا في القضاء ، ثم ينفوت وقتها .

وفي وقتها للمندوب روايتان ، أحدهما : مساواة الواجب .
وقيل : يجوز تقديم نية شهر رمضان على المهلل ويجزئ في نية واحدة .
ويصام يوم الثلاثاء من شعبان بنية الندب .
ولو اتفق من رمضان أجزاء ، ولو صام بنية الواجب لم يجز . وكذا لوردد نيته ، وللشيخ قول آخر .

ولو أصبح بنية الإفطار فبان من رمضان جدّ نية الوجوب ، مالم تزل الشمس وأجزاءه ، ولو كان بعد الزوال أمسك واجباً ، وقضاءه .

(الثاني) فيما يتصل عنه [الصائم] وفيه مقصدان : —

(الأول) يجب الإمساك عن تسعة : الأكل والشرب المعتاد وغيره ، والجماع ، والاستمناء وإيصال القبار إلى الحلق متعدياً ، والبقاء على الجناة حتى يطلع الفجر ، ومعاودة النوم جنباً ، والكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام ، والارتعان في الماء ، وقيل يكره ،

وفي السعوط ومضغ العلك تردد ، أشبهه : الكراهة .

وفي الحقيقة قولان ، أشبههما : التحرير بالمافع .

والذى يبطل الصوم إنما يبطله عمدًا اختياراً .
 فلا يفسد بمحضه الخاتم ومضنه الطعام لصحي ورق الطائر .
 وضابطه مالا يتعدى الخلق ، ولا استنقاع الرجل في الماء ، والسوالك في الصوم
 مستحب ولو بالرطب .

ويكره مباشرة النساء تقليلاً ولمساً ولملائعة ، والاكتحال بما فيه صبر أو مسك ،
 وإخراج الدم للضعف ، ودخول الحام كذلك ، وشم الرياحين ، ويتأتى كذلك
 في الترجس ، والاحتقان بالحامد ، وبل التوب على الجسد ، وجلوس المرأة في الماء .

المقصد الثاني : وفيه مسائل :

(الأولى) تجنب الكفاررة والقضاء بعمد الأكل والشرب والجماع ، قبلاً
 ودبراً على الأظهر ، والإمناء بالملائعة والملامسة وإيصال الفبار إلى الخلق .
 وفي الكذب على الله والرسول والأئمة عليهم السلام .

وفي الارتعاس قولهن ، أشبههما : أنه لا كفاررة .

وفي تعميدبقاء على الجنابة إلى الفجر روايتان ، أشهرها : الوجوب .
 وكذلك لونام غير ناوي للغسل حتى طلم الفجر .

(الثانية) الكفاررة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين
 مسكينا ، وقيل هي مرتبة .

وفي رواية يجب على الإفطار بالحرّ كفاررة الجم (١) .

(الثالثة) لا يجب الكفاررة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والندى المعين
 وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه .

(الرابعة) من أجبت ونام ناوي للغسل حتى طلم الفجر ، فلا قضاء ولا كفاررة ،
 ولو انتبه ثم نام ثانية فعليه القضاء .

ولو انتبه ثم نام ثالثة ، قال الشيخان : عليه القضاء والكفاررة .

(١) أي أداء الحال الثلاثة للكفاررة دون تغيير .

(الخامسة) يحب القصاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بسبعة أشياء :
 خل للنضر والفجر طالع ثانية بقاء الليل مع القدرة على مراعاته .
 وكذا مع الإخلاد إلى الخبر ببقاء الليل مع القدرة على مراعاة والفجر طالع .
 وكذا لو ترك قول الخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا .
 كما لو أخلد إليه في دخول الليل فأفطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة ،
 والإفطار للظلمة الموجهة دخول الليل .

لو غلب على ظنه دخول الليل لم يقْضِ ، وتمشى القِيَ ، ولو ذرها لم يقْضِ ،
 وإ يصل الماء إلى الخلق متعديا لالصلة .
 وفي إيجاب القصاء بالحقيقة قولهن ، أشبههما : أنه لا قصاء .
 وكذا من نظر إلى امرأة فآمنى .

(ال السادسة) تتكرر الكفارة مع تغير الأيام .
 وهل تتكرر بتكرر الوطء في اليوم الواحد؟ قيل : نعم ، والأشبه : أنها لا تتكرر .
 ويعزز من أنفطر لا مستحلا ، مرة وثانية ، فإن عاد ثالثة قُتُل .

(السابعة) من وطئ زوجته مُسْكِرَهَا لها ، لزمه كفارتان ، ويعزز دونها .
 ولو طاوعته ، كان على كل منها كفارة ، ويعززان .

(الثالث) من يصح منه :
 ويعتبر في الرجل العقل والإسلام ، وكذا في المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض
 وال النفاس .

فلا يصح من الكافر ، وإن وجب عليه ، ولا من الجنون ، والمفني عليه
 ولو سبقت منه النية على الأشبه ، ولا من الحائض والنفاس ، ولو صادف ذلك أول
 جزء من النهار أو آخر جزء منه ، ولا يصح من الصبي غير المميز .
 ويصح من الصبي المميز ، ومن المستحاضة مع فعل ما يحب عليها من الأغلال .

ويصح من المسافر في النذر المين المشترط سفراً وحضرأً على قول مشهور ، وفي ثلاثة أيام لدم الشعمة^(١) وفي بدل البدنة لمن أفضض من عرفات قبل الغروب عامداً . ولا نصح في واجب غير ذلك على الأظاهر ، إلا أن يكون سفره أكثر من حضره ، أو يزعم الإقامة عشرة .

والصي الميز يؤخذ بالواجب لسبع استحبابا مع الطاقة ، ويلزم به عند البلوغ
فلا يصح من المريض مع التضرر به ، وبصح لوم يتضرر ، ويرجع في ذلك الى
نها .

(الرابع) في أقسامه

وهي أربعة: واجب، وندب، ومكروه، ومحظوظ.

فالواجب ستة : شهر رمضان ، والكفاراة ، ودم المتعة ، والنذر وما في معناه ،
والاعتكاف على وجه ، وقضاء الواجب المبين .

اما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه وأحكامه :

(الأول) أ Mata علامته ، فهى رؤية الملاع .

فن رآه وجب عليه صومه ، ولو افرد بالرؤيه .

ولو رؤى شائناً ، أو مضى من شعبان ثلاثة ، وجب الصوم عاماً .

ولو لم يتفق ذلك ، قيل : يُعَلِّمُ الْوَاحِدُ احْتِيَاطًا لِلصُّورِ مُخَاصِّة ، وَقِيلَ لَا يَقْبَلُ مَعَ الصُّورِ إِلَّا حَسُونٌ نَفَّاسًا ، أَوْ اثْنَانٌ مِنْ خَارِجٍ .

وقيل يقبل شاهدان كيف ن ، وهو أظهر .

ولا اعتبار بالجدول ، ولا العدد^(٣) ، ولا بالفيسبوك بعد الشفق^(٤) ، ولا

(١) متنه المراج .

(٢) المراد بالعدد : عد شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تماماً أبداً وقد صرّح بذلك المصنف في المعتبر فقال « ولا بالعدد فإن قوماً من المحتوية يزعمون أن شهور السنة تساعان : ثلاثة عشر يوماً، وتسعة عشر يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً ، وشعبان لا يتم أبداً » .

(٣) يزيد أن الملاك إذا غاب بعد الشفق قد يدل ذلك على أنه ابن ليلين فرعاً فهم أنه يجب قضاء اليوم السابق باعتباوه من رمضان — لكن المأكم غير ذلك فلا عبرة بهذا لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول «صوموا لرؤيه وهو لم يرق اليمامة السابقة، والأصل براءة النمة ملائكة».

بالتطوّق^(١) ولا يمْدَّ خمسة أيام من هلال الماضية^(٢).
وفي العمل برأيته قبل الزوال تردد.

ومن كان بحث لا يعلم الأهلة ، تَوَخِّي صيام شهر ، فإن استمر الاشتباه
أجزاءه ، وكذا إن صادف ، أو كان بعده ، ولو كان قبله استائف.

ووقت الإمساك طلوع الفجر الثاني ، فيحل الأكل والشرب حتى يتبيّن خيطه ،
والجماع حتى يبق طلوعه قدر الواقع والاغتسال .
ووقت الإفطار ذهاب المرة الشرقيّة .

ويستحب تقديم الصلاة على الإفطار إلا أن تنازع نفسه أو يكون من
يتوقع إفطاره .

أما شروطه فـ :

(الأول) شرائط الوجوب :

وهي ستة : البلوغ ، وكامل العقل فهو بلغ الصبي ، أو أفاق الجنون ، أو المرضى
عليه ، لم يجُب على أحدهم الصوم ، إلا ما أدرك فقره كاملا ، والصحة من المرض ،
والإقامة أو حكمها . ولو زال السبب قبل الزوال ، ولم يتناول ، أمسك واجباً وأجزاءه .
ولو كان بعد الزوال أو قبله ، وقد تناول أمسك ندباً عليه القضاة . وانخلوا من
الحيض والتقباس .

(الثاني) شرائط القضاء :

وهي ثلاثة : البلوغ ، وكامل العقل ، والإسلام ، فلا يقضى ماقاته لصغر ،
أو جنون ، أو إغماء ، أو كفر .

(١) يعني ظهور الهلال بغير الطوق — فليس دليلاً معتبراً بهذه هلال الباية الثانية .

(٢) يعني أنه لو تحقق الهلال في السنة الماضية عدمن أوله خمسة أيام وسام اليوم السادس — كما
لو أهل في الماضي يوم الأحد فيكون أول رمضان الثاني يوم الخميس — وبه روايات لا يبلغ حد
نفيتها — فلذلك يقرر المصنف أن هذا لا عبرة به ما عدا مبارك .

والمرتد يقضى مافاته ، وكذا كل تارك ، عدا الأرثة . عامداً أو ناسياً
وأما أحكامه ففيه مساند :

(الأول) الريض إذا استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط القضاء على الأظهو .
وتصدق عن الماضي ، عن كل يوم بعد .

ولو برى وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى الأول ولا كفارة .
ولو ترك القضاء تهاوناً صام الحاضر وقضى الأول ، وكفر عن كل يوم منه بعد .
(الثانية) : يقضي عن الميت أكابر وله ما تركه من صيام لمرض وغيره ، مما
تمكن من قضائه ولم يقضه ، ولو مات في مرضه لم تقض عنه وجوباً ، واستحب .
درؤى القضاء عن المسافر ، ولو مات في ذلك السفر .

والأولى مراعاة التكهن ليتحقق الاستقرار : ولو كان ولانا قضيا بالمحصل .
ولو تبرع بعضه صحيحاً ، ويقضى عن المرأة ما تركته على تردد .
(الثالثة) : إذا كان الأكابر أثني فلما قضاها ، وقيل يتصدق من التركة عن
كل يوم بعد .

ولو كان عليه شهرين متتابعين جاز أن يقضى الولي شهراً ، ويتصدق عن شهر .
(الرابعة) : قضى رمضان خيراً حتى تزول الشمس . ثم يلهمه المفهي . فإن
أفتر لغير عذر أطمن عشرة مساكين ، ولو عجز صام ثلاثة أيام .

(الخامسة) من نسي غل الجنابة حتى خرج الشهير ، فلم يروي قضاها الصلاة
والصوم ، والأشبه : قضاها الصلاة حسب .

وأما بقية أقسام الصوم فستأنى في أنها كثيرة إن شاء الله تعالى .

والندب من الصوم ، منه ما لا يختص وقتاً ، فإن الصوم جنة من النار ، ومنه
ما يختص وقتاً .

والمؤكد منه أربعة عشرة ، صوم أول خمس من الشهر ، وأول أربعاء من
الشهر الثاني ، وأخر خمس من العشر الأخير ، ويجوز تأخيرها مع المشقة من الصيف
إلى الشتاء ، ولو عجز تصدق عن كل يوم تد .

وصوم أيام البيض ، ويوم الغدير ، وموالد النبي عليه الصلاة والسلام ومبعثه ، ودُحُوّ الأرض ، ويوم عرفة، من لم يضفه الدعاء مع تحقق الملال ، وصوم عاشوراء حزناً ، ويوم المبايعة ، وكل خيس وجمة ، وأول ذي الحجة ، ورجب كلها ، وشعبان كلها .

ويستحب الإمساك في سبعة مواطن :

المسافر إذا قدم أهله (بلده) أو بلداً يعزّم فيه الإقامة بعد الزوال أو قبله ، وقد تناول ، وكذا المريض إذا بري ، وتعسك الحائض والنفاس والكافر والصبي والجنون والمفصى عليه ، إذا زالت أذارهم في أثناء النهار ، ولو لم يتناولوا .

ولا يصح صوم الضيف نديباً من غير إذن مضيفه ، ولا المرأة من غير إذن الزوج ، ولا الولد من غير إذن الوالد ، ولا الملعوث بدون إذن مولاه .

ومن صام نديباً ودعى إلى طعام ، فالأفضل الإنطمار .

والمحظور صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بـ «متى» ، وقيل: القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها ، وإن دخل فيما العيد وأيام التشريق لرواية زرارة ، والمشهور: عموم المنع .

وصوم آخر شعبان بنية الفرض ، وندر المعصية ، والصمت والوصل وهو أن يجعل عشاءه سحوره ، وصوم الواجب سفراً عاداً ما استثنى .

(الخامس) في اللواحق ، وهي مسائل :

(الأولى) المريض يلزم الإفطار مع ظن به الضرر ، ولو تكلّفه لم يجزه .

(الثانية) المسافر يلزم الإفطار ، ولو صام عالماً بوجوبه قضاه ، ولو كان جاهلاً لم يقض .

(الثالثة) الشروط المعتبرة في قصر الصلاة ، معتبرة في قصر الصوم ، ويشترط في قصر الصوم تبييت النيمة .

وقيل: الشرط خروجه قبل الزوال ، وقيل: يقصر ولو خرج قبل الفרוב .

وعلى التقديرات لا يفطر إلا حيث يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه ،
أو يخنق أذاته .

(الرابعة) الشيخ والشيخة إذا عجزاً تصدقوا عن كل يوم بعد .

وقيل : لا يتعجب عليهم مع العجز ، ويتصدقان مع المشقة .

ودو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بعد ، ثم إن بريه قضى .

والحامل المقرب والمريض القليلة اللبن ، لها الإفطار ، ويتصدقان عن كل يوم
بعد ويقضيان .

(الخامسة) لا يتعجب صوم النافلة بالشروع فيه ، ويكره إفطاره بعد الزوال .

(السادسة) كل ما يشترط فيه التابع إذا أفطر لعذر ، بني
وإن أفتر لا لعذر استأنف ، إلا ثلاثة مواضع :

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً .

ومن وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة عشر يوماً .

وفي الثلاثة الأيام عن هذى الم tumult ، إذا صام يومين وكان الثالث العيد ، أفتر
وأنتم الثالث بعد أيام التشريق إن كان - « مني » .

ولا يبني لو كان الفاصل غيره .

كتاب الاعتكاف

والنظر في شروطه ، وأقسامه ، وأحكامه

أما الشروط خمسة :

(١) النية :

(٢) والصوم : فلا يصح إلا في زمان يصح صومه من بصح منه .

(٣) العدد : وهو ثلاثة أيام .

(٤) والمكان : وهو كل مسجد جامع .

وقيل لا يصح إلا في أحد المساجد الأربع : مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ،

والبصرة .

(٥) والإقامة في موضع الاعتكاف .

فلو خرج أبطله إلا لضرورة ، أو طاعة ، مثل تشيع جنازة مؤمن أو عيادة

حر بضم ، أو شهادة .

ولا يحلس لو خرج ، ولا يمشي تحت ظل ، ولا يصلى خارج المسجد إلا بعكة .

وأما أقسامه — فهو واجب ، ونذر .

فالواجب ما وجب بذر وشبهه ، وهو ما يلزم بالشرع .

والمندوب ما يتبرع به ، ولا يجب بالشرع .

فإذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان ، المروي : أنه يجب .

وقيل : لو اعتكف ثلاثة فهو بالخيار في الرابد ، فإن اعتكف يومين آخرين

وجب الثالث .

وأما أحكامه فسائل :

(الأولى) : يستحب للمتکف أن يشترط كالمحرم فإن شرط جاز له الرجوع
ولم يجب القضاء .

ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الإتمام على الرواية ، ولو عرض عارض خرج
إذا زال ، وجب القضاء .

(الثانية) — يحرم على المتکف الاستمتاع بالنساء ، والبيع ، والشراء
وشم الطيب .

وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ، ولم يثبت .

(الثالثة) يُفْسِد الاعتكافَ ما يفسد الصوم ، ويجب الكفارة بالجماع فيه ،
مثل كفارة شهر رمضان ، ليلاً كان أو نهاراً .

ولو كان في نهار شهر رمضان لزمه كفارتان .

ولو كان بغیر الجماع ما يوجب الكفارة في شهر رمضان ، فإن وجب بالنذر
المعين لزمت الكفارة ، وإن لم يكن معيناً ، أو كان تبرعاً فقد أطلق الشیخان
لزوم الكفارة : ولو خصّا ذلك بالثالث كان أليق بمذهبهما .

كتاب الحج

والنظر في المقدمات والمقاصد

المقدمة الأولى : الحج ، اسم لمجموع المناسب المؤذنة في المشاعر المخصوصة .

وهو فرض على المستطيع من الرجال ، والخناف والنساء .

ويجب بأصل الشرع مرّة ، وجوها مضيقا .

وقد يجحب بالندر وشبيه ، وبالاستيجار والإفساد

ويستحب لفائد الشرائط : كالفقير والملوك مع إذن مولاه

المقدمة الثانية : في شرائط حجة الإسلام ، وهي ستة : البلوغ ، والعقل ،

والحرية ، والزاد ، والراحلة ، والتمكن من المسير .

ويدخل فيه الصحة وإسكان الركوب وتخلية السُّرُب^(١) .

فلا تجحب على الصبي ، ولا على الجنون .

ويصح الإحرام من الصبي المميز ، وبالصبي غير المميز ، وكذا يصح بالجنون ،

ولو حج بهما لم يجزئهما عن الفرض .

ويصح الحج من العبد مع إذن المولى . لكن لا يجزئه عن الفرض ، إلا أن

بدرك أحد الموقفين معتقا .

ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندبًا ، ويعد لو استطاع .

ولو بُذل له الزاد والراحلة صار مستطينا .

ولو حج به بعض إخوانه أجزاء عن الفرض .

(١) السُّرُب : الطريق والمراد عدم المانع من سلوكه : من لعن أو عدو أو غربها والمرجع في ذلك إلى ما يسلمه أو ينفي على ظنه بقرآن الأنبياء ١٦ مدارك .

ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع .
 ولو استطاع فعله أكبر أو مرض أو عدو ، ففي وجوب الاستئناف قولان .
 الروى أنه يستنبط .
 ولو زال العذر حجّاً ثانيةً .
 ولو مات مع العذر أجرأاته التباهة .
 وفي اشتراط الرجوع إلى صنعة أو بضاعة قولان ، أشهدهما : أنه لا يشترط .
 ولا يشترط في المرأة وجود محرم ، ويكتفى ظن السالمة .
 ومع الشرائط لو حج ماشيا ، أو في نفقة غيره أجراه .
 والحج ماشيا أفضل إذا لم يضيقه عن العبادة .
 وإذا استقر الحج فأهل ، قضى عنه من أصل تركته ، ولو لم يختلف سوى
 الأجرا قضى عنه من أقرب الأماكن . وقيل من بلده مع السعة .
 ومن وجب عليه الحج لا يحج طلوعا .
 ولا تحج المرأة ندبا إلا بإذن زوجها ، ولا يشترط إذنه في الواجب .
 وكذا في العدة الراجحة .

مسائل :

(الأولى) إذا نذر غير حجة الإسلام لم يتداخلا .
 ولو نذر حجا مطلقا ، قيل : يجزى إن حج بنية النذر عن حجة الإسلام .
 ولا يجزى حجة الإسلام عن النذر ، وقيل : لا يجزى إحداثها عن الأخرى ،
 وهو أشبه .

(الثانية) إذا نذر أن يحج ماشيا وجب ، ويقوم في موضع العبور .
 فإن ركب طريقة قضى ماشيا ، وإن ركب بعضا قضى ومشى ما ركب ، وقيل
 يقضى ماشيا لـإخلاله بالصفة .
 ولو عجز قيل يركب ، ويسوق بدنـة ، وقيل يركب ولا يسوق بدنـة .

وقيل إن كان مطلقاً توقع المكنة ، وإن كان معيناً بسنة يسقط لعجزه .
 (الثالثة) المخالف إذا لم يحمل بركن ، لم يعد لو استبصر ، وإن أخل أعاد .

القول في النيابة :

ويشترط فيه^(١) : الإسلام ، والعقل ، وألا يكون عليه حج واجب .
 فلا تصح نية الكافر ، ولا نية المسلم عنه . ولا عن مخالف إلا عن الأب ،
 ولا نية الجنون ، ولا الصبي غير المميز .
 ولا بد من نية النيابة ، وتبين المتوب عنه في المواطن بالقصد ، ولا يتوب من
 واجب عليه الحج .

ولو لم يحب عليه جاز . وإن لم يكن حج .
 وتصح نية المرأة عن المرأة والرجل .

ولو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه .

ويأتي النائب بالنوع الشرط ، وقيل يجوز أن يعدل إلى التمشي ، ولا
 يعدل عنه .

وقيل : لو شرط عليه الحج على طريق ، جاز الحج بغيرها .
 ولا يجوز للنائب الاستنابة إلا مع الإذن .

ولا يؤجر نفسه لغير المستأجر في السنة التي استأجر لها .
 ولو صدّ قبل الإكال استعيد من الأجرة بنسبة المخالف .

ولا يلزم إيجابته ، ولو ضمن الحج^(٢) على الأشبه .
 ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة ، لكن يطاف به .

ويطاف بمن لم يجمع الوصفين .

ولو حل إنساناً فطاف به اختُسِبَ لكل واحد منهما طواف .

(١) في النائب .

(٢) في المستقبل .

ولو حج عن ميت تبرعاً برى الميت .
ويضمن الأجير كفارة جنابته في ماله .
ويستحب أن يذكر المنوب عنه في المواطن ، وأن يعيد فاضل الأجرة ، وأن
يتصم له ما أعزوه . وأن يعيد الخالف حجه إذا استبصر وإن كانت مجرفة .
ويذكره أن تنوب المرأة الضرورة ^(١) .

مسائل :

(الأولى) من أوصى بمحة ولم يعين ، انصرف إلى أجرة الثالث .
(الثانية) لو أوصى أن يحج عنه ، ولم يعين فإن عرف التكرار حج عنه حتى
يستوفى ثلثه ، وإلا اقتصر على المرة .
(الثالثة) لو أوصى أن يحج عنه كل سنة بحال معين فقصر جمع ما يمكن به
الاستئجار ولو كان نصيب أكدر من سنة .
(الرابعة) لو حصل بيد إنسان مال ميت ، وعليه حجة مستقرة ، وعلم أن الورثة
لا يؤدون . جاز أن يقتطع قدر أجرة الحج ^(٢) .

(الخامسة) من مات وعليه حجة الإسلام وأخرى متذورة أخرجت حجة
الإسلام من الأصل ، والمتذورة من الثالث ، وفيه وجه آخر .

المقدمة الثالثة : في أنواع الحج ، وهي ثلاثة : تمنع ، وقران ، وإفراد .
فالمتمنع هو الذي يقدم عمرته أمام حجه ناويا بها التمنع ، ثم ينشي إحراما آخر
الحج من مكة .

وهذا فرض من ليس حاضر مكة . وحده : من بعد عنها ثمانية وأربعمون
ميلا من كل جانب ، وقيل اثني عشر ميلا فصاعدا من كل جانب .

(١) المرأة الضرورة : إلى لم تُحج .

(٢) قال في شرائع الإسلام : « لأنَّه خارج عن ملك الورثة » أى إن هذا دينه ، والديون
تحسو قبل التوريث .

ولا يجوز هؤلاء الدول عن التمنع إلى الأفراد والقرآن ، إلا مع الضرورة .
وشروطه أربعة : النية ، ووقوعه في أشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة
 وذو الحجة ، وقيل : وعشر من ذى الحجة . وقيل : تسع . وحاصل الخلاف إنشاء
 الحج في الزمان الذي يعلم إدراك الناسك فيه ، وما زاد يصح أن يقع فيه بعض أفعال
 الحج ، كالطوف والسعي والذبح ، وأن يأتي بالحج والعمرة في عام واحد ، وأن
 يحرم بالحج له من مكة .

وأفضله المسجد . وأفضلهم مقام إبراهيم ، تحت الميزاب .
 ولو أحرم بمحج التمنع من غير مكة لم يجزمه ، ويستأنف بها .
 ولو نسي وتعذر العود أحرم من موضعه ، ولو بعرفة .
 ولو دخل مكة بتعمته وخشي ضيق الوقت جاز نقلها إلى الأفراد ، ويستمر
 بمفردة بعده .

وكذا الحالض والنفاس لو منهما عذرها عن التحلل وإنشاء الإحرام بالحج .
 والإفراد : وهو أن يحرم بالحج أولاً من ميقاته ثم يقضى مناسكه وعليه عمرة
 مفردة بعد ذلك .

وهذا القسم والقرآن فرض حاضري مكة .
 ولو عدل هؤلاء . إلى التمنع اختياراً في جوازه قوله ، أشبههما : المنع وهو مع
 الاضطرار جائز .

وشروطه : النية ، وأن يقع في أشهر الحج من الميلادات ، أو من دويرة أهلها إن كانت
 أقرب إلى عرفات .

والقارن كالمفرد ، غير أنه يضم إلى إحرامه سياق المدى .
 وإذا لبّي استحب له إشعار ما يسوقه من البدن بشق سانمه من الجانب الأيمن
 وبلطخ صفحته بالدم ولو كانت بذنا دخل بينها وأشارها يميناً وشمالاً .
 والتقليد أن يعلق في رقبته تغلاً قد صلى فيه ، والغنم تقلد لا غير .

ويجوز للفرد والقارن الطواف قبل المضي إلى عرفات ، لكن يمددان التلبية عند كل طواف ثلاثة .

وقيل : إنما يحل المفرد . وقيل : لا يحل أحدهما إلا بالنية ، ولكن الأولى تجديد النية .

ويجوز للفرد إذا دخل مكة العدول بالحج إلى المتعة .
لكن لا يابي بعد طوافه وسعيه .

ولو أبى بعد أحدهما بطلت متعته وبقي على حجه على رواية .
ولا يجوز العدول للقارن .

واللki إذا بعد ثم حج على ميقات أحرم منه وجودها .

والمحاور بمكة إذا أراد حجة الإسلام وخرج إلى ميقاته فأحرم منه ، ولو تذر خرج إلى أدنى الحل ، ولو تذر (أى انطروج إلى أدنى الحل) أحرم من مكة .
ولو أقام سنتين انتقل فرضه إلى الإفراد والقرآن .

ولو كان له منزلان : بمكة وناه ، اعتبر أغلبهما عليه .
ولو تساوى تغير في المتعة وغيره .

ولا يجب على المفرد والقارن هذى ، وينحصر الوجوب بالمتعة .

ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة . ولا إدخال أحدهما على الآخر .

القدماء الرابعة : في المواقت وهي ستة : لأهل العراق « العقيق » وأفضلهم « المسنخ » وأوسطه « غمرة » وأخره « ذات عرق » .

ولأهل المدينة « مسجد الشجرة » وعند الضرورة « الجحفة » وهي ميقات لأهل الثام اختيارا .

ولليمن « يَلْثَلَمْ » .

ولأهل الطائف « قرْنَ المنازل » .

وميقات المتعة لحجه ، مكة .

وكل من كان منزله أقرب من الميقات ففياته منزله .

وكل من حج على طريق فقياته ميقات أهله ، ويجرد الصبيان من فح (١) .

وأحكام المواقت تشمل على مسائل :

(الأولى) لا يصح الإحرام قبل الميقات إلا لاذر . بشرط أن يقع في أشهر

الحج ، أو العمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه .

(الثانية) لا يجاوز الميقات إلا بحراً ، ويرجع إليه لو لم يحرم منه .

فإن لم يتمكن فلا حج له إن كان عامداً

ويُحرم من موضعه إن كان ناسياً ، أو جاهلاً ، أو لا يريد النسك .

ولو دخل مكة خرج إلى الميقات ، ومع التعتذر من أدنى الحل ، ومع التعذر يعم

من مكة .

(الثالثة) لو نسي الإحرام حتى أكمل مناسكه ، فالمروي: أنه لا قضاء .

وفي وجه بالقضاء **مخراج** .

القصد الأول : في أفعال الحج : وهي الإحرام والوقف بعرفات ؛ وبالمشعر ،

والذبح بـ «مني» ، والطواف وركعتاه ، والسعى ، وطواف النساء ، وركعتاه .

وفي وجوب رمي الجار والخلق أو التقصير تردد ، أشبهه: الوجوب .

وتستحب الصدقة أمام التوجه ، وصلاة ركتين ، وأن يقف على باب دار

ويدعوا ، أو يقرأ فاتحة الكتاب أمامه ، وعن يمينه وشماله ، وأية الكرسي كذلك ،

وأن يدعوا بكلمات الفرج ، وبالادعية المأثورة .

القول في الإحرام : والنظر في مقدماته وكيفيته وأحكامه .

ومقدماته كلها مستحبة .

وهي تؤزف في شعر رأسه من أول ذى القعدة ، إذا أراد المتع ، ويتأكّد إذا أهل

(١) فح: اسم بئر قربة من مكة . وتأخذه التجبريد من الميقات إلى فح رخصة لم نظراً
لأمهم عن تحمل الحر والبرد .

ذو الحجة ، وتنظيف جسده ، وقص أظافره ، والأخذ من شاربه وإزالة الشعر عن جسده وإبطيه بالثورَة ، ولو كان مطلياً أجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوماً ، والغسل . ولو أكل أو لبس ما لا يجوز له أعاد غسله استجابةً .

وقيل يجوز أن يقدم الغسل على الميقات من خاف عَوْزَ الماء ، ويعده لو وجده . وينجزُ غسل النهار ليومه . وكذا غسل الليل ما لم يتم .
ولو أحضر بغیر غسل أو بغیر صلاة أعاد .

وأن يحرم عقیب فریضة الظهر أو عقیب فریضة غيرها ، ولو لم یتفق فعقیب مت رکعات .

وأقله رکعتان يقرأ في الأولى « الحمد » و « الصمد » وفي الثانية « الحمد » و « الحمد » ^(١) ، و يصلى نافلة الإحرام ولو في وقت الفریضة ما لم یتضيق .
وأما السکفیة : فتشتمل الواجب والذنب .

والواجب ثلاثة : النية وهي أن يقصد بقلبه إلى الجنس من الحج أو العمرة والنوع من التمعن أو غيره ، والصفة من واجب أو غيره ، وحجحة الإسلام أو غيرها .
ولو نوى نوعاً ونطق بغيره ، فالمعتبر النية .

(الثاني) التلبیات الأربع ، ولا ینعقد الإحرام للمفرد والمتعمد إلا بها .

وأما القارن فله أن یعقد بها أو بالإشمار أو التقليد على الأظہر .

وصورتها : لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ .

وقيل يضیی إلى ذلك : إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ . لَا شَرِيكَ لَكَ .

وما زاد على ذلك مستحب .

ولو عقد إحراماً ولم یلبَّ لم یلزمـه كفارة بما یفعلـه .

والأخرس يجزئه تحریک لسانه والإشارة بيده .

(١) قال في شرائع الإسلام : يقرأ في الأولى الحمد وقل يا رب الكافرون ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد ، والراد بالحمد سورة الكافرون .

(الثالث) لِبْسُ ثُوبَيِ الإِحْرَام ، وَهَا واجبان .
 والمعتبر ما يصح الصلاة فيه للرجل .
 ويجوز لِبْسُ القباء مع عدمهما مقلوبا .
 وفي جواز لِبْسِ الحرير للمرأة روايتان أشهراها : المنع .
 ويجوز أن يلبس أكثر من ثوبين ، وأن يبدل ثياب إحرامه ولا يطوف
 إلا فيما استحببا .
 والندب : رفع الصوت بالتلبية للرجل ، إذا عَلَتْ راحلته الياء ، إن حج على
 طريق المدينة .

وإن كان راجلا فحيث يحرم .
 ولو أحزم من مكة رفع بها إذا أشرف على الأبطح ، وتسكرارها إلى يوم عرفة
 عند الزوال للحج ، وللمتعم بالملتعة حتى يشاهد بيوت مكة ، وبالفردة إذا دخل الحرم
 إن كان أحزم من خارجه حتى يشاهد الكعبة إن أحزم من الحرم .
 وقيل بالتخbir وهو أشبه .
 والتلفظ بما يَفْزِمُ عليه ، والاشترط أن يحمله حيث حبسه
 وإن لم تكن حجة فعمرة .
 وأن يحرم في الثياب القطن وأفضله البيض .
 وأما أحكامه فسائل :

(الأولى) التمتع إذا طاف وسعى ثم أحزم بالحج قبل التقصير ناسيا ، مبني
 في حجه ولا شيء عليه ، وفي رواية عليه دم .
 ولو أحزم عامداً بطلت متعته على رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام .
 (الثانية) إذا أحزم الولي بالصبي فعل به ما يلزم الحرم ، وجنبه ما يتوجب
 الحرم ، وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي

ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه .

ولو كان ممِّراً جاز إلزامه بالصوم عن المهدى ، ولو عجز صام الولي عنه .

(الثالثة) لو اشترط في إحرامه ثم حصل المانع تحلّل .

ولا يسقط هذى التحلل بالشرط ، بل فائدته جواز التحلل للمحصور من

غير ترثص .

ولا يسقط عنه الحج لو كان واجباً .

ومن اللواحق : التروك ، وهى محرمات ، ومكروهات .

فالمحرمات أربعة عشر : صيد البر إمساكاً كأكلاً ، ولو صاده مُحْلٌ^٢ ، وإشارة ،

ودلالة ، وإغلاقاً ، وذبحاً ، ولو ذبحه كان ميتة ، حراماً على المُحْلِ وَالْمُحْرِم ، والنساء ،

وطناً ، وتبليلاً ، ولساً ، وبنظيراً بشهوة ، وعقداً له ولنيبه ، وشهادة على العقد ،

والاستئناء ، والطيب .

وقيل لا يحرم إلا أربع : **الْسُّكُّ** ، والعنب ، والزعفران ، والأنْزُس^٣ .

وأضاف في «الخلاف» **الكافور** والمعد ، ولبس الخيط للرجال .

وفي النساء قولان ، أحدهما : الجواز .

ولا يأس بالفاللة للحائض تتنقّ بها على القولين .

وبلبس الرجل السرّوالـ إذا لم يجد إزاراً .

ولا يأس بالطَّيَّلَسَان وإن دَنَ له أَزْرَارٌ فلا يزره عليه .

ولبس ما يستر ظهر القدم كالخلفين والنعل السنديـ وإن اضطر جاز .

وقيل يشق عن القدم .

والفسوق ، وهو الكذب ، والجلدال ، وهو الحلف . وقتل هَوَامَ الجسد ،

ويجوز نقله .

ولا يأس بِالقاء القراد والخلمـ .

ويحرم استعمال دُهنٍ فيه طِيبٌ .

ولا بأس بما ليس بطيب مع الضرورة .
 ويحرم إزالة الشعر ، قليله وكثيره ولا بأس به مع الضرورة
 وتقطيع الرأس للرجل دون المرأة وفي معناه الارتماس .
 ولو غطى ناسيًا ألقاه واجبًا ، وجدد التلبية استحبابا .
 وتُسْفِرُ المرأة عن وجهها ، ويجوز أن تسلد خارها إلى أنها .
 ويحرم تضليل المحرم سائرًا ، ولا بأس به للمرأة ، وللرجل نازلاً فإن اضطر جاز .
 ولو زامل عليه أو امرأة اختصًا بالطلاق دونه .
 ويحرم قص الأظفار وقطع الشجر والخشيش إلا أن ينبع في ملته .
 ويجوز خلع الإذخر ، وشجر الفواكه والتخل .
 وفي الاكتحال بالسود ، والنظر في المرأة ، ولبس الخاتم للفزينة ولبس المرأة
 ما لم تعتده من الخل ، والمحاجمة لا للضرورة ، وذلك الجسد . ولبس السلاح لا مع
 الضرورة ، قوله ، أشبههما : الكراهة .
والملكرهات : الإحرام في غير البياض .

ويتأكّد في السواد وفي الثياب الوسخة ، وفي المعلمة ، والخناه للفزينة ، والنقاب
 للمرأة ، ودخول الحمام ، وتلبية المنادي ، واستعمال الرياحين .
 ولا بأس بمحكّ الجسد ، والسوالك ما لم يدم .
مَسَالَاتٌ :

(الأولى) لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محراً إلا المريض أو من يتكرر ،
 كالخطاب والخياش .
 ولو خرج بعد إحرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزاء .
 وإن عاد في غيره أحرم ثانيةً
 (الثانية) إحرام المرأة كإحرام الرجل ، إلا ما استثنى .
 ولا يمنعها الحيض عن الإحرام لكن لا تصل له .

ولو تركته ظناً أنه لا يجوز رجمت إلى الميقات . وأحرمت منه . ولو دخلت مكة .
فإن تمذر أحرمت من أدنى الحل ، ولو تعذر أحزمت من موضعها .
القول في الوقوف بعرفات : والنظر في المقدمة والكيفية والواحق .

أما المقدمة فتشتمل مندوبات خمسة :
الخروج إلى «منى» بعد صلاة الظهر بين يوم التروية ، إلا من يضعف عن الزحام .
والإمام يتقدم ليصلى الظاهر بـ «منى» ، والمبيت بها حتى يطلع الفجر .
ولا يجوز^(١) وادى محسّر حتى تطلع الشمس .
ويكره الخروج قبل الفجر إلا لضرر ، كالخائف والمريض
ويستحب للإمام الإقامة بها حتى تطلع الشمس ، والدعا عند نزولها ، وعند
الخروج منها .

وأما الكيفية ، فالواجب فيها النية ، والكون بها إلى الغروب .
ولو لم يتمكن من الوقوف نهاراً أجزاء الوقوف ليلاً ، ولو قبل الفجر .
ولو أفضض قبل الغروب عامداً عالماً بالتحرير ، لما يبطل حجه ، وجبره بيده .
ولو عجز صام ثانية عشر يوماً ، ولا شيء عليه لو كان جاهلاً أو ناسياً .
و«ثِرَة» و«ثُوَبة» و«ذو الحجاز» و«غرَنة» و«الأراك» حدود ، لا يجوزى
الوقوف بها .

والمندوب : أن يضرب خباءه بثمرة ، وأن يقف في السفح مع ميسرة الجبل
في السهل ، وأن يجمع راحلته ، ويسد الخلل به وبنفسه ، والدعا قاءاً .
ويكره الوقوف في أعلى الجبل ، وقاعدًا ، أو راكباً .
وأما اللواحق فسائل .

(الأولى) الوقوف رُكْنٌ . فإن تركه عامداً بطل حجه .

(١) أي لا يمتاز .

ولو كان ناسياً تداركه ليلاً ، ولو إلى الفجر .
ولوفات اجترأ بالمشعر .

(القانية) لو فاته الوقوف الاختياري ^(١) وخشى طلوع الشمس لورجع ، اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس .

وكذا لو نسي الوقوف بـ « عرفات » أصلاً اجترأ يادر المشعر قبل طلوع الشمس .
ولو أدرك « عرفات » قبل الفروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس
أجرأه الوقوف به ، ولو قبل الزوال .

(الثالثة) لولم يدرك « عرفات » نهاراً وأدركها ليلاً ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج

وقيل : يصح حجه ولو أدركه قبل الزوال
القول في الوقوف بالمشعر — والنظر في مقدمته وكيفيته ولو احتجه .

والنقطة : تشمل على مندوبات خمسة .

الاقتصاد في السير ، والدعاء عند الكثيب الآخر ^(٢) .

وتأخير المغrib والعشاء إلى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما بأذان واحد
وإقامةتين ، وتأخير نوافل المغrib حتى يصل العشاء .
وفي الكافية — واجبات ومندوبات .
فالواجبات : النية ، والوقوف به .

وحده ما بين المأذمين إلى الحياض ، إلى وادي محسر .
ويجوز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام ، ويكره لامعه .
ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر ، إلى طلوع الشمس ، للمضطر إلى الزوال .

(١) قال في شرائع الإسلام : « وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الفروب من تركه عامداً فسد حجه ، ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر » .

(٢) بقوله . « اللهم ارحم موقع وزدن في عمل ، وسلم لي ديني ، وقبل مناسك » شرائع الإسلام .

ولو أفاض قبل الفجر عامداً عالماً جَبَرَه بشأة ، ولم يبطل حجه ، إن كان وقف
بـ «عرفات» .

ويجوز الإفاضة نيلاً للمرأة والخائف .

والمندوب: صلاة الغداعة قبل الوقوف والدعاء ، وأن يطأ الصرورة المشعر بـ رجله .

وقيل : يستحب الصمود على قَرَّاح ، وذكر الله عليه .

ويستحب — من عدا الإمام — الإفاضة قبل طلوع الشمس وألا يجاوز
وادي نُحَسْر حتى تطلع المرولة في الوادي ، داعياً بالمرسوم ، ولو نسي المرولة
رجع فتداركها .

والإمام يتأخر بجَمْعِ حَقِّ تطلع الشمس .

والواحق — ثلاثة :

(الأول) الوقوف بالمشعر ركن ، فن لم يقف به ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل
حججه ، ولا يبطل لو كان ناسياً .
ولوفاته الموقفان بطل ولو كان ناسياً .

(الثاني) من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ، ويستحب له الإقامة بـ «مني»
إلى انتهاء أيام التشريق ، ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضى الحج إن كان واجباً .

(الثالث) يستحب التقطاط الحصى من جَمْعٍ وهو سبعون حصاة .
ويجوز من أي جهات الحرم شاء ، عدا المساجد .

وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الخَيْف .

ويشترط أن يكون أحجاراً من الحرم أبكاراتاً .

ويستحب أن تكون رخوة بُرُشاً بقدر الأئمة ملتفقة منقطة .
ويكره الصلبة والمكسرة .

القول في مناسك «مني» يوم النحر ، وهي حجرة العقبة، ثم الذبح: ثم الحلق .

أما الرمي : فالواجب فيه النية ، والعدد وهو سبع وإلقاءها بما يسمى رميّاً ،

وإصابة الجرة بفعله .

فلو تمها حركة غيره لم يجز .

والمستحب ، الطهارة ، والدعاة .

ولا يتبعها بما يزيد عن خمسة عشر ذراعاً ، وأن يرمي خذفاً^(١) ، والدعاة مع كل حشة ويستقبل جرة العقبة ، ويستذر القبلة .
وفي غيرها يستقبل الجرة والقبلة .
وأما الذبح ففيه أطراف .

(الأول) في المهدى ، وهو واجب على المتمعن خاصة ، مفترضاً ومتغلاً ،
ولو كان مسكيناً ، ولا يجب على غير المتمعن .
ولو تمنع الملوك كان ملواه إزامه بالصوم ، أو أن يهدى عنه .
ولو أدرك أحد الموقين معتقداً لزمه المهدى مع القدرة ، والصوم مع التذر
وتشتت النية في الذبح ، ويجوز أن يتولاه بنفسه وبغيره .
ويجب ذبحه بـ « منى » .

ولا يجزئ الواحد إلا عن واحد في الواجب .

وقيل : يجزئ عن سبعة ، وعن سبعين عند الضرر ، لأهل الخوان الواحد ،
ولا بأس به في الندب .

ولا يباع ثياب التجميل في المهدى .

ولو ضل فذبح لم يجز ، ولا يخرج شيئاً من لحم المهدى عن « منى » ويجب صرفه
في وجهه .

ويذبح يوم النحر وجوباً ، مقدماً على الحلق ، ولو قدم الحلق أجزاء ، ولو كان
عاماً ، وكذا لو ذبحه في بقية ذى الحجة .

(الثاني) في صفتة : ويشرط أن يكون من النم ثانياً^(٢) غير مهزول .

(١) المذنب بالخاء : الرى بالحصى .

(٢) في شرائع الإسلام : « فلا يجزئ من الإبل إلا التي وهو الذي له خس ودخل في السادسة
ومن البقر والمرأة ما له سنة ودخل في الثانية ، ويجزئ من الضأن الجائع لستة أيام شهر .

ويجزىء من الصنف خاصة ، الجذع لستة ، وأن يكون تاماً .
 فلا يجوز العوراء ، ولا العرجاء ، ولا العضباء ولا ما نقص منها شيء كأنْلَحْصِيَّ .
 ويجزىء المشقوقة الأذن ، وألا تكون مهزولة بحيث لا يكون على كليةها شحم .
 لكن لو اشتراها على أنها سمينة فباتت مهزولة ، أجزاءه
 فالثانية من الإبل ما دخل في السادسة ، ومن البقر والمعز ، ما دخل في الثانية .
 ويستحب أن تكون سميكة تنظر في سواد وتنشى في سواد ، وتبرك في مثله ،
 أى لها ظل تنشى فيه .

وقيل : أن يكون هذه الموضع منها سودا ، وأن يكون مما عُرِفَ^(١) به ، إنما من
 الإبل أو البقر ، ذُكرَاناً من الصنف أو المعز وأن ينحر الإبل قائمة من بوطة بين الخلف
 والركبة ، ويطعنها من الجانب الأيمن وأن يتولاه بنفسه . وإلا جعل يده مع يد
 الذاجع ، والدعاء ، وقسمته أثلاثاً : يأكل ثلثه ، ويهدي ثلثه ، ويطعم القانع
 والمعترَّ ثلثه .

وقيل : يجب الأكل منه .

وتذكره التضحية بالثور والجاموس وال媧وجو .

(الثالث) في البدل ، فلو فقد المهدى ووجد ثمنه ، استناب في شرائه ، وذبحه
 طول ذى الحجة ، وقيل ينتقل فرضه إلى الصوم .
 ومع فقد الثمن يلزم الصوم ، وهو ثلاثة أيام في الحج متواليات ، وسبعة في أهله .
 ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذى الحجة ، بعد التلبس بالحج ، ولا يجوز قبل
 ذى الحجة .

ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة ، تعيين المهدى في القابل بـ « مِنْيَ » .
 ولو صام الثلاثة في الحج ثم وجد المهدى لم يجب ، لكنه أفضل .
 ولا يشترط في صوم السبعة التتابع .

(١) هو الذي احضر « عرفة » عشيّة « عرفة » اهـ مذكرة الفقهاء .

ولو أقام بعكة انتظر أقل الأمراء من وصوله إلى أهلها ومُضي شهر .

ولو مات ولم يصم صام الولي عنه ثلاثة وسبعين ، دون السبعة .

ومن وجب عليه بدنه في كفارة أو نذر ، وعجز ، أجزاء سبع شيكاف .

ولو تعمى عليه المدى ومات ، أخرج من أصل تركته .

(الرابع) في هذى القارن : ويجب ذبحه أو نحره ؟ « مني » إن قرنه بالحج ،

وبـ « مكة » إن قرنه بالعمرمة .

وأفضل مكة فناء الكعبة بالضرورة .

ولو هلك لم يُقم بدنه ، ولو كان مضموناً لزمه البدل .

ولو عجز عن الوصول نحره أو ذبحه وأعمله .

ولو أصابه كسر جاز بيعه والصدقة بشمنه أو إقامة بدنه .

ولا يتعمى الصدقة إلا بالنذر وإن أشعره أو قلده .

ولو ضل قدْبَح عن صاحبه أجزاء .

ولو ضل فأقام بدنه ثم وجده فإن ذبح الأخير استحب ذبح الأول .

ويمجوز ركوبه وشرب لبنته ما لم يضر بولده .

ولا يُعطي الجزاء من المدى الواجب ، كالكفارات ، والتذور ، ولا يأخذ

النذر من جلودها ، ولا يأكل منها فإن أخذ ضنه .

ومن نذر بدنه فإن عين موضع النحر وإلا نحرها بعكة .

(الخامس) الأخبية ، وهي مستحبة .

ووقتها بـ « مني » يوم النحر وثلاثة بعده ، وفي الأمصار يوم النحر ويومان بعده .

ويكره أن يخرج من أحياته شيئاً عن « مني » ولا بأس بالسنام ، وما يضحيه غيره .

ويجزى هذى التمنع عن الأخبية والجمع أفضل .

ومن لم يحمد الأخبية تصدق بشمنها .

فإن اختلف أثمانها جمع الأول والثاني والثالث وتصدق بثمنها .

ويكره التضحية بما يربه وأخذ شيء من جلودها وإعطاؤها الجزاء .
وأما الحلق : فالحاج مخير بينه وبين التقصير ، ولو كان صرورة أو ملبداً على الأظهر . والخلق أفضل .

والقصير متين على المرأة ، وبجزئه ولو قدر الأنملة . وال محل بـ « مني » ولو رحل قبله عاد للخلق أو التقصير .
 ولو تمذر حلق أو قصر حيث كان وجوباً ، وبعث بشره إلى « مني » ليُدفن بها استحباباً .

ومن ليس على رأسه شعر ، يجوز به إمرار الموسى .
 وبالبدء برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ، ثم بالخلق ، واجب . فلو خالفاً ثم لم يُعد .
 ولا يزور البيت لطواف الحج إلا بعد الحلق أو التقصير .
 فلو طاف قبل ذلك عامداً لزمه دم شاة . ولو كان ناسياً لم يلزمته شيء ، وأعاد طوافة .

ويحل من كل شيء عند فراغ مناسكه بـ « مني » عدا الطيب والنساء والصيد .
 فإذا طاف لوجه حلاله الطيب . وإذا طاف طواف النساء حلال له .
 ويُكرهُ الخيط حتى يطوف للحج . والطيب حتى يطوف طواف النساء
 ثم يمضى إلى مكة للطواف ، والسعى ليومه ، أو من الفد .
 ويتأكّد في جانب المتمتع .
 ولو آخر أيامه ، وموسع للفرد والقارن طول ذي الحجة على كراهة .
 ويستحب له إذا دخل مكة الفسل ، وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، والدعاء عند باب المسجد .

القول في الطواف : والنظر في مقدمته وكيفيته وأحكامه :

أما المقدمة : فيشترط تقديم الطهارة ، وإزالة التجasse عن الثوب والبدن ، والختان في الرجل .

ويستحب مضم الإذْخِر قبل دخول مكة ، ودخولها من أعلىها حافياً على سكينة قار ، مُقتسلاً من بث « ميمون » أو « فخ » .

ولو تذر اغتسال بعد الدخول ، والدخول من باب بنى شيبة ، والدعاء عنده .
وأما الكيفية : فواجها النية ، والبداءة بالحجر ، واللتم به والطواف على اليسار ، وإدخال الحجر في الطواف ، وأن يطوف سبعاً ، ويكون بين المقام والبيت .
ويصل ركعتين في المقام ، فإن منعه زحام صلى حياله ، ويصل النافلة حيث شاء من المسجد .

ولو نسيهما راجع فاتى بهما فيه ولو شَقَّ صلاها حيث ذكر .
رلو مات قضى عنه الْوَلَى .

والقران مبطل في الفريضة على الأشهر ، ومكرره في النافلة .
ولو زاد سهواً أكملها أسبوعين^(١) ، وصل ركعى الواجب منها قبل السعي
وركعى الزيادة بعده .

ويعيد من طاف في ثوب نجس ، ولا يعيد لو لم يعلم .
ولو علم في أثناء الطواف أزاله وأتمَّ .

ويصل ركعتيه في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة .
ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم ،
ولو رجع إلى أهله استناب .
ولو كان دون ذلك استأنف .

وكذا من قطع الطواف لحدث أو حاجة .

ولو قطمه لصالة فريضة حاضرة صلى ، ثم أتم طوافه . ولو كان دون الأربع ،
وكذا للوتر .

ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يطف استأنف الطواف ، ثم استأنف السعي .

(١) الأسبوع من الطواف بضم الممزة : سبع طوفات والجمع أسبوعات وأسابيع اه مصباح .

ولو ذكر أنه طاف ولم يتم قطع السعي وأتم الطواف ثم تم السنى .
ومندوبه : الوقوف عند الحجر والدعا ، واستسلامه ، وتبليه .
فإن لم يقدر أشار يده ، ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع .
ولو لم يكن له يد أشار ، وأن يقتصر في مشيه ، ويزكي الله سبحانه في طوافه ،
ويلتزم المستجعار ، وهو بمذاء الباب من وراء الكعبة ، ويبيسط يديه وخدنه على
حائطه ، ويصلق بطنه به ، ويزكي ذنبه ، ولو جاوز المستجعار رجم والزم .
وكذا يستلم الأركان .

وآكدها ركن الحجر ، والميامي . ويتقطع بثمانية وستين طوافاً ، فإن لم يتمكن
جعل العدة أشواطاً .

ويقرأ في ركعتي الطواف ، بـ « الحمد » و « الصمد » في الأولى ، وبـ « الحمد »
و « الحمد » في الثانية . ويكره الكلام فيه ، بغير الدعاء والقراءة .
وأما حكمه فنهاية : —

(الأول) الطواف ركن ، ولو تركه عاماً بطل حجه ، ولو كان ناسياً أوّل به .
ولو تعذر العود استتاب فيه ، وفي رواية ، لو على وجه جهالة أعاد وعليه بدنـة .
(الثاني) من شك في عدده بعد الانصراف ، فلا إعادة عليه .
ولو كان في أثنائه وكان بين السبعة وما زاد ، قطع ولا إعادة .
ولو كان في النقيصة أعاد في الفريضة ، وبنى على الأقل في النافلة .

ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل بلوغ الركن قطع ولم يُعدْ
(الثالث) لو ذكر أنه لم يتطهر ، أعاد طواف الفريضة ، وصلاته .

ولا يعيد طواف النافلة ، ويعيد صلاته استحباباً .
ولو نسي طواف الزيارة حتى رجم إلى أهله وواقع عاد وأتى به .

ومع التعذر يستنيب فيه .
وفي الكفارية تردد ، أشبهه : أنها لا تنجي إلا مع الذكر .

ولو نسي طواف النساء استناب ، ولو مات قصاه الولى .

(الرابع) من طاف فالأفضل له تعجيز السعي ، ولا يجوز تأخيره إلى غده .

(الخامس) لا يجوز للممتنع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف وقضاء

المناسك ، إلا لامرأة تخاف الحيض أو مريض أو ^{هم}^(١)

وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روایتان ، أشهرها : الجواز .

ويجوز للقارن والمعزز تقديم الطواف اختياراً ، ولا يجوز تقديم طواف النساء

لمتنع ولا لغيره .

ويجوز مع الضرورة والمحوف من الحيض .

ولا يُقدم على السعي ، ولو قدمه عليه ساهيّاً لم يُعدْ .

(السادس) قيل : لا يجوز الطواف وعليه بُرطلة^(٢) . والكراءية أشبه ، مالم

يكن الست محرياً .

(السابع) كل حرم يلزم طواف النساء ، رجالاً كان أو امرأة ، أو صبياً ، أو حصيّاً ، إلا في العمرة المتنع بها .

(الثامن) من نذر أن يطوف على أربع قيل : يجب عليه طوافان .
وروى ذلك في امرأة نذرت .

وقيل : لا ينعقد ، لأنّه لا يتبعد بصورة النذر .

القول في السعي . والنظر في مقدمته ، وكيفيته ، وأحكامه .

أما المقدمة -- فنندو بات عشرة :

الطهارة ، واستلام الحجر ، والشرب من زمز ، والاغتسال من الدلوه المقابل
للحجر ، والخروج من باب الصفا ، وصعود الصفا ، واستقبال ركن الحجر ،
والتسكيبة والتهليل سبعاً ، والدعاء بالماثور .

(١) « الهم » بكسر الهاء : الشيخ الفاني .

(٢) « البرطة » قلنسوة طويلة كانت تلبس قدعاً وعدم الجواز نظراً إلى تحرّم نعلية الرأس أهـ من المدارك .

وأما الكيفية — ففيها الواجب ، والتدب .

فالواجب أربعة : النية ، والبداءة بالصفا ، والختم بالمروة ، والسعى سبعاً يُعد ذهابه شوطاً ، وعوده آخر .

والمندوبات أربعة أشياء :

المشي طفيفه ، والإسراع ما بين المثارة إلى زفاف العطارين .
ولو نسي المروءة رجع القهقري وتدارك ، والدعاء ، وأن بسع ماشيا ، ويجوز الجلوس في خلله للراحة .

وأما الأحكام — فأربعة :

(الأول) السعي ركن ، يبطل الحج بتركه عدماً ، ولا يبطل سهواً ويعود لتداركه ، فإن تذرع العود استناب فيه .

(الثاني) يبطل السعي بزيادة عدماً ، ولا يبطل بزيادة سهواً .
ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما بدأ به ، فإن كان في الفرد على الصفا أعاد ولو كان على المروة لم يُعد .

وبالعكس لو كان سعيه زوجاً ، ولو لم يحصل العدد أعاد .
ولو تيقن النقصان أني به .

(الثالث) لو قطع سعيه لصلة أو حاجة ، أو لتدارك ركعتي الطواف أو غير ذلك ، أتم ولو كان شوطاً .

(الرابع) لو ظن إتمام سعيه فاحل وواقع أهله ، أو قلم أظفاره ثم ذكر أنه نسي شوطاً ، أتم ، وفي الروايات: يلزم دم بقرة .
القول في أحكام «مني» :

بعد العود يحب المبيت به «مني» ليلة الحادى عشر و الثاني عشر .
ولوبات بغيرها ، كان عليه شاتان ، إلا أن بيته بحكة مشتملا بالعبادة .
ولو كان من يحب عليه المبيت الليلى الثالث لزمه ثلاثة شياه .

وَحَدُّ الْمَبْيَتْ أَنْ يَكُونَ بِهَا لِيَلًا حَتَّى يُجَاوِزْ نَصْفَ الْلَّيْلِ .

وَقَيلَ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ .

وَيَجِبُ رَمْيُ الْجَارِ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي يَقِيمُ بَهَا : كُلُّ جَرَّةٍ بِسَعِ حَصَّيَاتٍ مُرْتَبَّاً ، يَبْدأ

بِالْأُولَى ، ثُمَّ الْوَسْطَى ثُمَّ جَرَّةُ الْمَعْقَبَةِ .

وَلَوْ نَكَسَ أَعْادَ عَلَى الْوَسْطَى وَجَرَّةَ الْمَعْقَبَةِ .

وَيَحْصُلُ التَّرْتِيبُ بِأَرْبَعِ حَصَّيَاتٍ عَلَى الْوَسْطَى وَجَرَّةَ الْمَعْقَبَةِ .

وَوقْتُ الرَّمْيِ مَا بَيْنَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ إِلَى غَرْوَبَهَا .

وَلَوْ نَسِيَ رَمْيُ يَوْمٍ ، قَضَاهُ مِنَ الْفَدْرِ مَرْتَبَّاً .

وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَا لِأَمْسِهِ غَدْوَةً ، وَمَا لِيَوْمِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ .

وَلَا يَجُوزُ الرَّمْيُ لِيَلًا إِلَّا لِعَذْرٍ ، كَالخَافِفِ ، وَالرَّعَاةِ ، وَالْعَبِيدِ . وَيُرْتَمَى عَنِ

الْمَذْوَرِ كَلْمَرِ يَضْ .

وَلَوْ نَسِيَ جَرَّةٌ وَجَهْلُ مَوْضِعِهِ رَمِيٌّ عَلَى كُلِّ جَرَّةٍ حَصَّةً .

وَيَسْتَحِبُّ الْوَقْفُ عِنْدَ كُلِّ جَرَّةٍ ، وَرِمِيهَا عَنْ يَسَارِهَا مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ .

وَيَقْفَ دَاعِيًّا عَدَا جَرَّةَ الْمَعْقَبَةِ فَإِنَّهُ يَسْتَدِيرُ الْقَبْلَةَ ، وَرِمِيهَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَقْفَ .

وَلَوْ نَسِيَ الزَّمْنَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ ، رَجَعَ وَتَدَارَكَ ، وَلَوْ خَرَجَ فَلَا حَرَجَ .

وَلَوْ سَعَجَ فِي الْقَابِلِ اسْتَنْجِبَّ الْقَضَاءَ ، وَلَوْ اسْتَنَابَ جَازَ .

وَتَسْتَحِبُّ الْإِقَامَةُ بِـ « مِنْ » أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَيَجُوزُ النَّفَرُ فِي الْأُولَى وَهُوَ الثَّانِي

عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَةِ لِمَنْ أَتَقَنَ الصَّيْدَ وَالنَّسَاءَ . وَإِنْ شَاءَ فِي الثَّانِي ، وَهُوَ الثَّالِثُ عَشَرُ .

وَلَوْ لَمْ يَتَقَنْ تَعِينَ عَلَيْهِ الْإِقَامَةَ إِلَى النَّفَرِ الْآخِرِ . وَكَذَا لَوْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ لِيَلَةَ

الثَّالِثِ عَشَرَ .

وَمِنْ نَفَرِ الْأُولَى ، لَا يَنْفَرُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَفِي الْآخِرِ يَجُوزُ قَبْلَهُ .

وَيَسْتَحِبُّ لِلإِعْلَامِ أَنْ يَخْطُبَ وَيَعْلَمُهُمْ ذَلِكَ .

وَالْتَّكْبِيرُ بِـ « مِنْ » مَسْتَحِبٌ^(١) ، وَقَيْلٌ يَحْبَبُ .

(١) صورته : أَفَأَكَبَرَ اللَّهُ أَكَبَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكَبَرَ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

عَلَى مَا أَوْلَانَا وَرَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَفَاعِيَّ إِذْ شَرَّأَنَا إِلَاسِلَمَ

ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود إلى مكة .

والأفضل العود لِوَدَاعِ الْبَيْتِ . ودخول الكعبة خصوصاً للضرورة .

ومع عَوْدِهِ تستحب الصلاة في زوايا البيت ، وعلى الرخامة الحرا ، والطواف بالبيت واستلام الأركان والمستجear والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين ، والدغاء ، والسبود مستقبل القبلة ، والدعاة والصدقة تمر يشتريه بدرهم .

ومن المستحب التحصيب والنزول بالمرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به ، والعزم على العود .

ومن المكرهات : المجاورة بمكة ، والحج على الإبل الجلالة ومنع دور مكة من السُّكُنِي ، وأن يرفع بناء فوق الكعبة .

والطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة والمقيم بالعكس .

اللواحق أربعة : -

(الأول) من أحدث وجلأ إلى الحرم لم يقم عليه حد محنيته ولا تعزير ، ويُضيق عليه في المطعم والشرب ليخرج . ولو أحدث في الحرم قبل عيادة جناته .

(الثاني) لو ترك الحجاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجبروا على ذلك ، وإن كان نديباً لأنه جفاء .

(الثالث) للمدينة حَرَم وحده من غير إلى وَعِير لا يُعَضَّدُ شجره .
ولا بأس بتصيده ، إلا ما صيد بين الحَرَمَيْن .

(الرابع) يستحب الفصل لدخولها وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحياءاً مؤكداً ، وزيارة فاطمة عليها صلوات الله والسلام في الروضة والأئمة عليهم السلام بالبقاء والصلاحة بين المنبر والقبر وهو الروضة . وأن يقام بها الأربعاء ويومان بعده للحجاجة . وأن يصلى ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة

التي تلى مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والصلاحة في المساجد وإتيان قبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة عليه السلام .

المقصد الثاني في العمرة :

وهي واجبة في العمرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج .
وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستبخار والإفساد والفواث وبدخول مكة عدا من يكرر والمريض .

وأفعالها ثمانية : النية ، والإحرام ، والطواف ، وركعاته ، والسعى ، وطواف النساء وركعاته والتقصير أو الحلق .

وتصح في جميع أيام السنة ، وأفضلها رجب .

ومن أحقر بها في أشهر الحج ودخل مكة ، جاز أن ينوي بها التمتع ، ويلزمه الدم .
ويصح الإتباع إذا كان بين العمرتين شهر ، وقيل عشرة أيام .

وقيل : لا يكون في السنة إلا عمرة واحدة . ولم يقدر «علم المدى» بينهما حدا .
والتمتع بها يجزئ عن المفردة . وتلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام .
ولا تصح إلا أشهر الحج ، ويتعين فيها التقصير ، ولو حلق قبله لزمه شاة .
وليس فيها طواف النساء .

وإذا دخل مكة متمنعاً كره له الخروج لأنّه مرتبط بالحج .

ولو خرج وعاد في شهرين فلا حرج ، وكذا لو أحضر بالحج وخرج بعثت إذا أُزفَ الوقوف عدل إلى عرفات .

ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدّاً عمرة وجوباً ويتمتع بالأخريرة دون الأولى .

المقصد الثالث في اللواحق : وهي ثلاثة :

الأول — في الإحصار والصدّ .

المصدود من منعه العدو . فإذا تلبّس بالإحرام فَصُدَّ ، بمحرّه هديّة وأحلَّ من كل شيء .

ويتحقق الصد مع عدم التكهن من الوصول إلى مكة أو الموقفين^(١) بحيث لا طريق غير موضع الصد ، أو كان ، لكن لا نفقة .

ولا يسقط الحج الواجب مع الصد . ويسقط المندوب .

وفي وجوب الهدي على المصدود قوله ، أشبههما : الوجوب .

ولَا يصح التحلل إلا بالهدى ونية التحلل . وهل يسقط الهدى لو شرط حلء حيث حبسه ؟ فيه قوله ، أظهرهما : أنه لا يسقط .

وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقيع .

وفي إجزاء هدى السياق عن هدى التحلل قوله ، أشبههما : أنه يجزي .

والبحث في المعتمر — إذا صد عن مكة — كالبحث في الحاج .

والمحصر هو الذي يمنعه المرض .

وهو يبعث هدية لو لم يكن ساق .

ولو ساق اقتصر على هدى السياق . ولا يحمل حتى يبلغ الهدى محله وهو « مِنْ » إن كان حاجا ، و « مكة » إن كان معتمراً .

فهناك يقصر ويحمل إلا من النساء ، حتى يحج في القابل ، إن كان واجبا ، أو يطاف عنه للنساء إن كان مذوبا .

ولو بان أن هديه لم يذبح ، لم يبطل تحمله ، ويدفع في القابل .

وهل يمسك عما يمسك عنه الحرم ؟ الوجه : لا .

ولو أحضر فبعث ثم زال العارض التحق ، فإن أدرك أحد الموقفين صح حبه . وإن فاتاه ، تحمل بعمره .

(١) الوقوف بمرفات ، والمشعر .

ويقضى الحج إن كان واجباً ، ولا ندباً^(١) .

والمعتمر يقضى عمرته عند زوال المتن . وقيل : في الشهر الداخل .
ويفيل لو أحضر القارن حج في القابل فارنا وهو على الأفضل إلا أن يكون
القرآن متعيناً بوجه .

وروى استحباب بعث المهدى ، والمواعدة لإشعاره ، وتقليله واجتناب ما يحتببه
الآخر . وقت المواعدة ، حتى يبلغ محله .

ولا يُلْبِي لكن يكفر لـأنى ما يكفر له الحرم استحباباً .
الثانى — في الصيد ، وهو الحيوان المحلل المتن .

ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه . ولا الدجاج الحبشي .
ولا بأس بقتل الحية والقارب والفارة . ورَمَى الغراب والحدأة . ولا كفارة
في قتل السبع .

وروى في الأسد كبش إذا لم يرده ، وفيها ضعف .
ولا كفارة في قتل الزببور خطأ ، وفي قتله عمداً صدقة بشيء من طعام .
ويجوز شراء القماري والدباسى . وإخراجها من مكة لا ذبحها .
وإنما يحرم على الحرم صيد البر .

وينقسم قسمين :

الأول : ما لـكـفـارـتـهـ بـدـلـ عـلـىـ الـخـصـوصـ ؟ رـهـوـ خـسـةـ :

(الأول) النعامة . وفي قتلها بـدـنـةـ ، فإن لم يجد فض ثمن البدنة على البر وأطعم
ستين مسكيناً كل مسكون مـدـيـنـ .

ولا يلزمـهـ ما زـادـ عن ستـينـ ، ولا ما زـادـ عن قـيمـتهاـ .
فـإـنـ لـمـ يـجـدـ ، صـامـ عنـ كـلـ مـدـيـنـ يـومـ . فـإـنـ عـبـزـ صـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـومـ .

(١) أى ولا يقضى إن كان ندبـاـ

(الثاني) في بقرة الوحش ، بقرة أهلية .

فإن لم يجده أطعم ثلاثة مسكنين ، كل مسكنين مُدَّيْنِ .

ولو كانت قيمة البقرة أقلَّ اقتصر على قيمتها .

فإن لم يجده صام عن كل مسكنين يوماً .

فإن عجز صام تسعة أيام .

وكذا الحكم في حمار الوحش على الأشهر

(الثالث) الظبيُّ ، وفيه شاة .

فإن لم يجده فص ثمن الشاة على البر وأطعم عشرة ، كل مسكنين مُدَّيْنِ .

ولو قصرت قيمتها انتصر عليها .

فإن لم يجده ، صام عن كل مسكنين يوماً . فإن عجز صام ثلاثة أيام .

والإبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير ، وقيل : على الترتيب وهو أظهر .

وفي الثعلب والأرنب شاة . وقيل : البدل فيما كالظبي .

(الرابع) في بيض النعام إذا تحرك الفرخ ، فلكل بيضة بكرة .

وإن لم يحرك أرسل خولة الإبل في إناث بعد البيض . فما تبع كان هدياً للبيت .

فإن عجز فعن كل بيضة شاة . فإن عجز بإطعام عشرة مسكنين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام .

(الخامس) في بيض القطة والسمج إذا تحرك الفرخ ، من صغار الغنم .

وفي رواية ، عن البيضة مخاض من الغنم .

وإن لم يتحرك أرسل خولة الغنم في إناث بعد البيض ، فما تبع كان هدياً .

ولو عجز كان فيه ، ما في بيض النعام .

الثاني : ما لا بدل لغدنته ، وهو خمسة :

الخامس ، وهو كل طائر يهدى ويُعَبَّ الماء ، وقيل : كل مُطَوَّقٍ .

ويلزم الحرم في قتل الواحدة شاة ، وفي فرخها حَلٌ ، وفي بضمها درهم .
وعلى المُحِلٍّ فيها درهم ، وفي فرخها نصف درهم ، وفي بضمها ربع درهم .
ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران كفارتان .
ويستوى فيه الأهل وحشام الحرم . غير أن حشام الحرم يشتري بقيمته علفاً لحامه .
وفي القطاة حَلٌ قد فُطِمَ ورَعَى الشجر . وكذا في الدرج وشبههما
وفي رواية دم .

وفي الضَّبْ جَدِيٌّ ، وكذا في القنفذ واليربوع .
وفي العصفور مُدُّ من طعام ، وكذا في القنبرة والصَّمُوةِ .
وفي الجراد كَفٌّ من طعام ، وكذا في القملة يلقىها عن جسده ، وكذا قبل
في قتل [الثاة] .

ولو كان الجراد كثيراً فدم شاة .
ولو لم يمكن التحرز منه فلا إثم ولا كفارة .
نم أسباب الضمان : إما مباشرة ، وإما إمساك ، وإما تسبب :
أما المباشرة ، فلن قتل صيدا ضمته ، ولو أكله ، أو شيئاً منه لزمه فداء آخر ،
وكذا لو أكل ما ذبح في الحل ، ولو ذبحه المحل ، ولو أصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية .
وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه ، وفي قرنيه نصف قيمة .
ولو جرحه أو كسر رجله أو يده ورآه سوياً فرُبِعُ الفداء .
ولو جعل حاله فقداء كامل ، قيل : وكذا لو لم علم حاله ، أثر فيه أم لا .
وقيل في كسر يد الغزال نصف قيمته ، وفي يديه كمال القيمة ، و
كذا في رجليه وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل واحدةٍ ربع ، وفي المستند ضعف .

ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحدةٍ منهم فداء .
ولو ضرب طيراً على الأرض فقتله لزمه ثلاثة قيمٍ .
وقال الشيخ : دم وقيمتان .

ولو شرب لبن ظَبَيْةً ، لزمه دم وقيمة اللبن .

وأما أيند^(١) : فإذا أحرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب إرساله ،
ولو تلف قبل الإرسال ضمنه .

ولو كان الصيد ناثياً عنه لم يخرج عن ملكه .

ولو أمسكه محروم في الحُلُلِ وذبحه بمنته^(٢) لزم كلامهما فداء .

ولو كان أحدهما محلًا ، ضمنه المُحْرِمُ .

وما يصيده الحرم في الحُلُلِ ، لا يحرم على الحُلُلِ ،

وأما التسبّب : فإذا أغلق على حام وفراخ وبيض ، ضمن بالإغلاق .

الحامة بشاة ، والفرخ بِحَمَلٍ ، والبيضة بدرهم^(٣) ، ولو أغلق قبل إحرامه ضمن الحامة بدرهم ، والفرخ بنصف ، والبيضة بربع .
وشرط الشيخ مع الإغلاق الملاك .

وقيل : إذا نفر حام الحرم ولم يَعُدْ فعن كل طير شاة .
ولو عاد فعن الجميع شاة .

ولو رمى اثنان فأصابا أحدهما ، ضمن كل واحد منها فداء .

ولو أوقد جماعة ناراً فاحتراق فيها حامة أو شبهاً ، لزمهم فداء .

ولو قصدوا ذلك ، لزم كل واحد فداء .

ولو دل على صيد ، أو أغوى كلبه فُقْتِلَ ، ضمنه^(٤) .

(١) يعني الإمساك .

(٢) أي محروم آخر .

(٣) جاء في « شرائع الإسلام » من أغلق على حام من حام الحرم له فراخ وبيض ضمن بالإغلاق فإن زال السبب وأرسلها - ليماء سقط للضمان ولو هلكت ضمن الحامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم إن كان عرماً ، وإن كان علا في الحامة درهم وفي الفراخ نصف وفي البيضة ربع .
وقيل : ينتصر الضمان بنفس الإغلاق وبظاهر الرواية . والأول : أشبه .

ومن أحكام الصيد مسائل :

(الأولى) ما يلزم **النحر** في الحل ، والمحل في الحرم . يجتمعان على الحرم في الحرم مالم يبلغ بدنه .

(الثانية) يضمن الصيد بقتله عداؤ أو سهوا أو جهلا .
وإذا تكرر خطأ دأما ، ضمن .

ولو تكرر عداؤ ، ففي ضمانه في الثانية روايتان ، أشهرها : أنه لا يضمن .

(والثالثة) لو اشتري **محل** **بيض** نعام لحرم فأكله الحرم ضمن كل بيضة بشاة ، وضمن الحل عن كل بيضة درها .

(الرابعة) لا يملك الحرم صيدا معه ، ويملك ما ليس معه .

(الخامسة) لو اضطر إلى أكل صيد ومتة ، فيه روايتان ، أشهرها : يأكل الصيد ويفديه .

وقيل : إذا لم يكنه الفداء أكل الميتة

(ال السادسة) إذا كان الصيد ملوكا ففداوه للملك ، ولو لم يكن مملوكا تصدق به .

وحام الحرم يشتري بقيمةه علفا لحماء .

(السابعة) ما يلزم الحرم يذبحه أو يسحره « بنى » ولو كان معتمرا فبمسكته .

(الثامنة) من أصحاب صيدا فداوه شاة .

وإن لم يجد أطعم عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج .

ويتحقق بهذا الباب صيد الحرم ، وهو بريد^(١) في بريد .

من قتل فيه صيدا ضمه ولو كان محلاً .

وهل يحرم وهو يوم الحرم ؟ الأشهر : لكراهية .

(١) البريد : إننا عهر ميلا

ولو أصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على أشهر الروايتين .
ويكره الصيد بين البريد والحرم .
ويُستحب الصدقة بشيء ، لو كثُر قرنه أو فقأ عينه .
والصيد المربوط في الحل يحرم إخراجه ، لو دخل الحرم .
ويضمن المخل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل ، وكذا لو رماه من
الحل فقتله في الحرم .

ولو كان الصيد على غصن في الحل وأصله في الحرم ضمه القاتل .
ومن دخل الحرم صيدا وجب عليه إرساله ، ولو تلف في يده ضمه .
وكذا لو أخرجه فتلف قبل الإرسال .

ولو كان طائرا مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه ثم أرسله .
وفي تحريم حام الحرم في الحل **رَدَدْ** ، أشبهه : الكراهة .
ومن نتف ريشة من حام الحرم فعلية صدقة يسلها ب تلك اليد .
وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة .
ولا بأس بما يذبح المخل في الحن .

وهل يملك المخل صيدها في الحرم ؟ الأشبه : أنه يملك ، و يجب إرسال
ما يكون معه .

الثالث في باق المظورات :

وهي تسمى : الاستمتاع بالنساء :

فن جامع أهله قبل أحد الموقتين ، **قُبْلاً أو دُبْرًا** ، عامدا عملا بالتحريم . ألم
حجه ولزمه بدنه والحج من قابل ، فرضًا كان حجه أو نفلا .
وهل الثانية عقوبة ؟ قيل : نعم .

والأولى فرضه ، وقيل : الأولى فاسدة والثانية فرضه . والأول هو الترجي ؛
رَلَوْ أَكْرَهَهَا وَهِيَ مُحْرَمَة ، حَلَّ عَنْهَا السَّكْفَارَة ، وَلَا حَجَّ عَلَيْهَا فِي الْقَابِلِ .

وَلَوْ طَأَوْتَهُ لِزَمْهَا مَا يَلْزَمُهُ . وَلَمْ يَتَحَمَّلْ عَنْهَا كُفَّارَةً .

وَعَلَيْهِمَا الْاِفْرَاقُ إِذَا وَصَلَ مَوْضِعُ الْخَطْبَيْثَةِ حَتَّى يَقْضِيَا الْمَنَاسِكَ .

وَمَعْنَاهُ أَلَّا يَخْلُوا إِلَّا مَعَ ثَالِثٍ .

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْوَقْفَ بِالْمُشْعَرِ لَمْ يَلْزَمُهُ الْحَجَّ مِنْ قَابْلِ وَجْهِهِ بِيَدِهِ .

وَلَوْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ لِزَمْتَهُ الْبَدْنَةُ حَسْبُ ، وَفِي رَوَايَةٍ : الْحَجَّ مِنْ قَابْلِ .

وَلَوْ جَاءَعَمِ الْحَرْمَةِ يَدِهِ مُحِلٌّ لِزَمْهُ بَدْنَةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ شَاةً .

وَلَوْ كَانَ مَعْسِرًا ، فَشَاةً أَوْ صِيَامًا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ .

وَلَوْ جَاءَعَمِ طَوَافَ الْزِيَارَةِ لِزَمْهُ بَدْنَةً ، فَإِنْ عَجَزَ فَبَقْرَةً أَوْ شَاةً .

وَلَوْ طَافَ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ خَمْسَةً أَشْوَاطًا ، ثُمَّ وَاقَعَ ، لَمْ يَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ

وَأَتَمَ طَوَافَهُ .

وَقَبِيلٌ : يَكْفِي فِي الْبَنَاءِ مُجَاوِرَةُ النَّصْفِ .

وَلَوْ عَقَدَ الْحَرْمَ لِحَرْمٍ عَلَى امْرَأَةٍ وَدَخَلَ ، فَقُتِلَ كُلُّ وَاحِدٍ كُفَّارَةً .

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْعَاقِدُ مُحِلًاً عَلَى رَوَايَةِ سَيَّاعَةٍ .

وَمِنْ جَاءَعَمِ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ السَّعْيِ فَعَلَيْهِ بَدْنَةٌ وَقَضَاءُ الْعُمْرَةِ .

وَلَوْ أَمْنَى بِنَظَرِهِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ بَدْنَةً إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَبَقْرَةً ، إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا ،

أَوْ شَاةً ، إِنْ كَانَ مَعْسِرًا .

وَلَوْ نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ فَيُمْنَى فَعَلَيْهِ بَدْنَةٌ .

وَلَوْ مَسَهَا بِشَهْوَةٍ ، فَشَاةً ، أَمْنَى أَوْ لَمْ يَمْنَى .

وَلَوْ قَبَلَهَا بِشَهْوَةٍ كَانَ عَلَيْهِ جَزْوُرٌ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَمْنَى عَنْ مَلَاعِبَةٍ .

وَلَوْ كَانَ عَنْ تَسْمِعٍ عَلَى مَجَامِعٍ ، أَوْ اسْتَمَاعَ إِلَى كَلَامِ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ ، لَمْ

يَلْزَمْهُ شَيْءٌ .

وَالْطَّيْبُ : وَيَلْزَمُ باسْتِعْمَالِهِ شَاةً ، صِبَاعًا وَإِطْلَاءً وَبَخُورًا وَفِي الطَّعَامِ .

وَلَا بِأَسْ بَخْلُوقِ الْكَعْبَةِ وَإِنْ مَازْجَهُ الزَّعْفَرَانَ

والقلم : وف كل ظفر مُدْ من طعام .

وف يديه ورجليه شاة إذا كان في مجلس واحد .

ولو كل واحد منهمما في مجلس فدامان .

ولو أفتاه بالقلم فادى ظفره فتلى المفتى شاة .

والخيط : يلزم به دم ، ولو اضطر جاز . ولو لبس عدة في مكان .

وحلق الشعر : فيه شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مُدان ، أو عشرة ،

لكل مسكين مُدْ ، وصيام ثلاثة أيام مختارا ، أو مضطرا .

وفي نتف الإبطين شاة . وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين .

ولو مس لحيته أو رأسه وسقط من رأسه شعر تصدق بكفره من طعام .

ولو كان بسبب الوضوء للصلة فلا كفارة .

والتطليل : فيه سائراً شاة . وكذا في تقطية الرأس ولو بالطين أو الارتعاس

أو حمل ما يستره .

والجدال : ولا كفارة فيما دون الثلاث صادقا . وفي الثلاث شاة .

وفي المرة كذباً شاة . وفي المرتين بقرة . وفي الثلاث بدنة .

وقيل : في دهن ل التطليم شاة . وكذا قيل في قلع الضرس .

مسائل ثلاث :

(الأولى) في قلع الشجر من الحرم الإمام ، عدا ما استثنى ، سواء كان أصلها

في الحرم أو فروعها . وقيل : فيها بقرة . وقيل : في الصغيرة شاة ، وفي الكبيرة بقرة .

(الثانية) لو تكرر الوطء تكرر الكفاره .

ولو كرر اللبس ، فإن اتحد اللبس لم يتكرر . وكذا لو كرد الطيب .

ويتكرر مع اختلاف المجلس .

(الثالثة) إذا أكل الحرم أو لبس ما يحرم عليه ، لزمه دم شاة .

وتسقط الكفاره عن الناسي والجاهل إلا في الصيدن .

كتابُ الْجَهَادِ

والنظر في أمور ثلاثة : —

(الأول) من يجب عليه . وهو فرض على كل من استكمل شروطه ثمانية .
البالغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، وألا يكون لها ولا مُفْعَداً ولا أعمى ولا
مريضاً يعجز عنه .

وإنما يجب مع وجود الإمام العادل ، أو من نصبه لذلك ، ودعائه إليه .
ولا يجوز مع الجائز إلا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على ي SSEسة الإسلام
أو يكون بين قوم ويغشهم عدوٌ فيقصد الدفع عن نفسه في الحالين لا معاونة الجائز .
ومن عجز بنفسه وقدر على الاستئناف وجبت ، وعليه القيام بما يحتاج إليه النائب ،
ولو استناب مع القدرة جاز أيضاً .

والمرابطة : إرصاد لحفظ التغّر^(١) ، وهي مستحبة . ولو كان الإمام مفقوداً
لأنها لا تتضمن جهاداً ، بل حفظاً وإعلاماً .
ولو عجز جاز أن يربط فرسه هناك .

ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الإمام وفقدته
وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً إلى المرابطة وإن لم ينذر ظاهراً ولم يخف
الشمعة ، ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الأشبه

(١) جاء في « تذكرة الفقهاء » : قال سلمان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه » ... وتحب المرابطة بنفسه وغلمه
وفرسه ... ولو عجز عن المرابطة بنفسه ، رابط فرسه أو غلامه أو جارته أو أغان المرابطين . وتحب المرس
في سبيل الله قال ابن عباس : سمعت رسول الله يقول : عيذان لاتسمها النار ، عين بكت من خشية الله ،
وعين باعت تحرس في سبيل الله .

وكذا لو أخذ من غيره شيئاً ليرابط له لم تجحب عليه إعادته وإن وجده ،
وجاز له المرابطة أو وجبت .

النظر الثاني — فيمن يجب جهادهم وهم ثلاثة :

(الأول) البغاء : يجب قتال من خرج على إمام عادل إذا دعا إليه هو أو من
نصبه . والتأخر عنه كبيرة .

ويسقط بقيام من فيه غنى ، مالم يستنهضه الإمام على التعين .

والقرار منه في حربهم كالقرار في حرب المشركين .

ويمجب مصايرتهم حتى يفيشوأو يقتلوا .

ومن كان له فئة أجهز على جريتهم وتبع مدبرهم ، وقتل أسيرهم .
ومن لا فئة له يقتصر على تفريتهم .

فلا يذبح على جريتهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يسترق ذريتهم
ولا نسائهم ولا تؤخذ أموالهم التي ليست في العسكر .

وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ؟ فيه قولان ، أظهرها : الجواز .

وتقسم كاتقسى أموال الحرب .

(الثاني) أهل الكتاب : والبحث فيمن تؤخذ الجزية منه وكيفيتها
وشرائط الذمة .

وهي تؤخذ من اليهود والنصارى ، ومن له شبهة كتاب ، وهم المحسوس .

ويقاتل هؤلاء كما يقاتل أهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط الذمة ، فهناك يقررون
على معتقدهم .

ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والجانين والبله والنساء واللمم على الأظهر .

ومن بلغ منهم ، أمر بالإسلام أو النزام الشرائط ، فإن امتنع صار حربياً ،
وال الأولى ألا يقدر الجزية فإنه أنساب بالصغرى .

وكان على عليه السلام بأخذ من الغني ثمانية وأربعين درهما ، ومن المتوسط

أربعة وعشرين ، ومن الفقر اثنى عشر ذرها ، لاقتضاء المصلحة ، لا توظيفاً لازماً .

ويجوز وضع الجزية على الرهوس أو الأرض .

وفي جواز الجمع قولان ، أشبههما : الجواز .

وإذا أسلم الذّمّيُّ قبل الحول سقطت الجزية .

ولو كان بعده وقبل الأداء فقولان ، أشبههما : السقوط .

وتؤخذ من تركته ، لو مات بعد الحول ذمياً .

أما الشروط خمسة. قول الجزية ، وألَا يؤذوا المسلمين ، كالزناء بنسائهم أو السرقة

لأموالهم ، وألَا يتظاهرون بالحرمات كشرب الخمر ، والزنا ، ونكاح الحارم ،

وألا يخدنو كنفسة ولا يضرروا ناقوساً ، وأن تجري عليهم أحكام الإسلام .

ويتحقق بذلك : البحث في الكنائس والمساجد والمساكن .

ولا يجوز استئناف البعض والكنائس في بلاد الإسلام ، وتزال لو استحدثت

ولابأس بما كان عادياً قبل الفتح ، وبما أحدثوه في أرض الصلح ، ويجوز رمتها .

ولابُلِي الذي بنيانه فوق المسلم ويقر ما ابتعاه من مسلم على حاله

ولو أنهدم لم يعل به .

ولا يجوز لأحدthem دخول المسجد الحرام ولا غيره ، ولو أذن له المسلم .

مسأّلاتان

(الأول) يجوز أخذ الجزية من أنعمان الحرمات كالمهر .

(الثانية) يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الذّبَّ عن الإسلام من المسلمين .

(الثالث) من ليس لهم كتاب ويبدأ بقتال من يليه إلا مع اختصاص الأبعد بالخطير .

ولا يُبْدِئون إلا بعد الدعوة إلى الإسلام ، فإن امتنعوا حلّ جهادهم

ويختص بدعائهم الإمام ، أو من يأمره .

وتسقط الدعوة عن قوبل بها وعرفها .

وإن اقتضت المصلحة المهادنة جاز ، لكن لا يتولاها إلا الإمام ، أو من يأذن له .
 ويندم^(١) الواحد من المسلمين للواحد ، ويعنى ذمامه على الجماعة ولو كان أدونهم .
 ومن دخل بشبهة الأمان فهو آمن حتى يرد إلى مأمهنه
 لو استدمن فقيل : لا ندِم ، فظن أنهم أذنوا فدخل وجب إعادته إلى مأمهنه
 نظراً في الشبهة .

ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقل ، إلا لم تتحرج
 أو متخيَّر إلى فتنة ولو غلب على الظن العطب على الأظهر ، ولو كان أكثر جاز .
 ويجوز الخاربة بكل ما يرجى به الفتح : كهدم الحصون ، ورئي المناجيق .
 ولا يضمن ما يتلف بذلك المسلمين بينهم .
 ويكره يلقاء النار ، ويحرم يلقاء الشم ، وقيل يكره .
 ولو تَرَسُوا بالصبيان والجانين أو النساء ولم يكن الفتح إلا بقتلهم جاز .
 وكذا لو ترسوا بالأسرى من المسلمين فلا دية .
 وفي الكفاراة قولان .

ولا يقتل نساوهم ولو عاون ، إلا مع الاضطرار .
 ويحرم التثيل بأهل الحرب والغدر والفلول منهم .
 ويقاتل في أشهر الحرم من لا يرى لها حرمة . ويكتفى عن يرى حرمتها .
 ويكره القتال قبل الزوال ، والتبييت ، وأن ترقب الدابة ، والمارزة بين الصفين
 بغير إذن الإمام .

النظر الثالث في التوابع - وهي أربعة :
 (الأول) في قسمة الفيء : يجب إخراج ما شرطه الإمام أو لا كالجماعات .
 ثم بما تحتاج إليه الغنيمة كأجرة الحافظ والراعي . وبما يرضع^(٢) من لا قسمة له
 كالنساء والكافر والعبيد .

(١) أذمه : أجراه ، اهـ عنوان الصلاح .

(٢) الرضع : القليل من العطية .

نُم يخرج النَّحْسُ ، وَيُقْسِمُ الباقي بَيْنَ الْمَاقِتَةِ وَمَنْ حَضَرَ القِتَالَ وَإِنْ لَمْ يَقْاتِلْ حَتَّى
الْطَّفْلُ وَلَوْ وَلَدْ بَعْدَ الْحِيَازَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ .

وَكَذَا مِنْ يَلْتَحِقُ بِهِمْ مِنَ الْمَدِ . لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارَسِ سَهْمَانٌ .

وَقِيلَ : لِلْفَارَسِ ثَلَاثَةٌ .

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ أَفْرَاسٌ أَسْهِمٌ لِلْفَرَسِينِ دُونَ مَا زَادَ .

وَكَذَا يَقْسِمُ لَوْ قَاتَلُوا فِي السُّفُنِ وَإِنْ اسْتَغْنَوُا عَنِ الْخَيلِ ، وَلَا سَهْمٌ لِغَيْرِ الْخَيلِ ،
وَيَكُونُ رَاكِبَاهَا فِي الْفَنِيمَةِ كَالرَّاجِلِ .

وَالاعتبار بِكُونِهِ فَارِسًا عَنِ الْحِيَازَةِ لَا بِدُخُولِ الْمَرْكَةِ .

وَالجَيْشُ يُشارِكُ سُرِيَّتَهُ وَلَا يُشارِكُهَا عَسْكَرُ الْبَلَدِ .

وَصَالِحُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَعْرَابَ عَنْ تَرْكِ الْمَاهِرَةِ بِأَنْ يُسَاعِدُوهُ إِذَا اسْتَغْرَبُوهُمْ ،
وَلَا نَصِيبٌ لَهُمْ فِي الْفَنِيمَةِ .

وَلَوْ غَنِمَ الْمُشَرِّكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَذَرَارِيهِمْ ثُمَّ ارْتَجَمُوهُمْ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْفَنِيمَةِ .

وَلَوْ عَرَفَتْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ قَوْلَانَ ، أَشْبِهُمَا: رَدْهَا عَلَى الْمَالِكِ .

وَيَرْجِعُ الْفَانِمُ عَلَى الْإِمَامِ بِقِيمَتِهِ مِنَ التَّفْرِقِ ، وَإِلَّا فَعَلِيُّ الْفَنِيمَةِ .

(الثَّانِي) فِي الْأَسَارِيِّ : وَالْإِنَاثُ مِنْهُمْ وَالْأَطْفَالُ يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَقْتَلُونَ .

وَلَوْ اشْتَمَّهُ الْطَّفْلُ بِالْبَالِغِ ، اعْتَدَرَ بِالْإِنَيَّاتِ .

وَالذُّكُورُ الْبَالِغُونُ يَقْتَلُونَ حَتَّى ، إِنْ أَخْذُوا وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ مَا لَمْ يَسْلُمُوا .

وَالْإِمَامُ مُحَبَّرٌ بَيْنَ ضُرُبِ أَعْنَاقِهِمْ وَقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلِهِمْ مِنْ خَلَافَ وَتَرْكِمَهُ
حَتَّى يَرْفَوْا .

وَإِنْ أَخْذُوا بَعْدَ انْفَضَانِهِمْ لَمْ يَقْتَلُوا . وَكَانَ الْإِمَامُ مُحَبَّرًا بَيْنَ الْمَنَّ وَالْفِدَاءِ
وَالْإِسْرَافِ ، وَلَا يَسْقُطُ هَذَا الْحَكْمُ لَوْ أَسْلَمُوا .

وَلَا يَقْتَلُ الْأَسِيرُ لَوْ عَجَزَ عَنِ الشَّتِّيِّ وَلَا يَعْدُ الدَّمَامَ لَهُ وَيَكْرِهُ أَنْ يُصْبِرَ عَلَى الْقِتَالِ .
وَلَا يَحُوزُ دُفْنُ الْأَنْبَيِّ وَيُحَبِّ دُفْنُ الْمُسْلِمِ .

ولو اشتبهوا قيل : يوارى من كان كيشاً كما أسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقتل بدر .

وحكم الطفل حكم أبيه . فإن أسلماً أو أسلم أحد ما يلحق بعكه .

ولو أسلم حرباً في دار الحرب حقن دمه وما له مما ينفل دون المغارات
والأرضين ولحق به ولده الأصغر .

ولو أسلم عبداً في دار الحرب قبل مولاه ملاك نفسه .

وفي اشتراط خروجه تردد ، المروي : أنه يشرط .

(الثالث) في أحكام الأرضين وكل أرض فتح عنوة وكانت محبة فهى
لل المسلمين كافة ، والغافدون في الجلة ، لاتباع ولا توقف ولا توبه ولا تملك
على المخصوص .

والنظر فيها إلى الإمام ، بصرف حاصلها في المصالح .

وما كان مواناً وقت الفتح فهو للإمام لا يتصرف إلا بإذنه .

وكل أرض فتح صلحًا على أن الأرض لأهلها ، والجزية فيها ، فهى لأربابها
ولهم التصرف فيها .

ولو باعها المالك صحيح ، وانتقل ما كان عليها من الجزية إلى ذمة البائع .

ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضاً ، لأنها جزية .

ولو شرطت الأرض المسلمين كانت المفتوحة عنوة ، والجزية على رقبتهم .

وكل أرض أسلم أهلها طوعاً فهي لهم .

وليس عليهم سوى الزكاة في حاصلها ، مما تجب فيه الزكاة .^٤

وكل أرض ترك أهلها عمارتها فلا إمام تسليمها إلى من يعمرها ، وعليه
طسقها لأربابها .

وكل أرض موات سبق إليها سابق فأحياها فهو أحق بها .

وإن كان لا مالك فعليه طسقها له .

(الرابع) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وهما واجبان على الأعيان في أشبه القولين .

والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب ، والنهي عن المنكر كله واجب .

ولا يجب أحدهما ما لم يستكمل شرطًا أربعة :

العلم بأن ما يأمر به معروف ، وما ينهى عنه منكر .

وأن يجُوز تأثير الإنكار ، وألا يظهر من الفاعل أمارة الإقلاع .

وألا يكون فيه مفسدة .

ويذكر بالقلب ، ثم باللسان ، ثم باليد .

ولا ينتقل إلى الآتى إلا إذا لم ينفع الأخف .

ولو زال بإظهار الكراهة اقتصر ، ولو كان بنوع من إعراض .

ولو لم يشعر انتقل إلى اللسان .

ولو لم يرتفع إلا باليد ، كالضرب جاز .

أما لو افترى إلى الجراح أو القتل لم يجز إلا بإذن الإمام أو من نصبه .

وكذا الحدود لا ينفذها إلا الإمام أو من نصبه .

وقيل : يقيم الرجل الحد على زوجته وولده .

وكذا قيل : يُقيمُ الفقهاء الحدود في زمان الفيبة إذا أمنوا ، ويجب على

الناس مساعدتهم .

ولو اضطر الجائز إنساناً إلى إقامة حدٍّ جاز مالم يكن قتلاً محْرَمًا فـلا تَقْيِيمَ فيـه .

ولو أكرهه الجائز على القضاء ، اجتهد في تنفيذ الأحكام على الوجه الشرعي ،

ما استطاع .

وإن اضطر عمل بالتقىة مالم يكن قتلاً .

كتاب التجارة

وفي فصل : -

الفصل الأول

فيما يكتسب به ، والمحرم منه أنواع

(الأول) الأعيان النجسة ، كالنهر ، والأبندة والفتقان ، والمينة ، والدم ،
والأزوات ، والأبوال مما لا يؤكل له .

وقيل بالمنع من الأبوال مما لا يؤكل له ، وقيل بالمنع من الأبوال إلا أبوال
الإبل ، والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد .

وفي كلب الماشية والخانط والزرع قولان ، واللائمات النجسة عدا الدهن
لغائدة الاستصبح .

ولا يباع ولا يستصبح بما يذَّابُ من شحوم المينة وألبانها .

(الثاني) الآلات الحرمة كالعود والطبل والزمر وهيأكل العبادة المبتدةعة ،
كالصنم والصليب ، وألات القمار ، كالند والشطرنج .

(الثالث) ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لأعداء الدين في حال
الحرب ، وقيل مطلقاً ، وإجارة المساكن والمولات للحرمات ، وبيع العنبر ليُعمل
خراماً ، والخشب ليُعمل صنناً ، ويكره بيعه ، من يعمله .

(الرابع) مالا ينتفع به كالسوخ ، بَرِّيَّةٌ كانت ، كالدَّبَّ والقرد أو بَحْرِيَّةٌ ،
كالجرى والسلامف وكذا الصفادي والطاقي .

ولا بأس ببيع الطير والهر والنهد .

وفي بقية السبع قولان ، أشبههم ما : الجواز .

(الخامس) الأعمال الحرمة ، كتمل الصُّورِ المحسنة ، والفناء عدا المفتهنة لزف

المرأيس ، إذا لم تُنفَّ بالباطل ولم تدخل عليها الرجال . والنوح بالباطل .
أما بالحق فجاز .

وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض ، وتعلم السحر
والكهانة والقيافة والشعبنة والقمار والفنش بما يخفي ، وتدايس الماشطة ، ولا بأس
بكسبها مع عدمه .

وتزيين الرجل بما يحرم عليه ، وزخرفة المساجد والمصاحف ، ومعونة الظالم ،
وأجرة الزانية .

(السادس) الأجرة على القدر الواجب من تفسير الأموات وتكفينهم وحملهم
ودفهم ، والرئاش في الحكم ، والأجرة على الصلاة بالناس ، والقضاء .
ولا بأس بالرزق من بيت المال ، وكذا على الأذان .
ولا بأس بالأجرة على عقد النكاح .

والمسكروه : إما لافتتاحه إلى الحرم غالباً كالصرف وبيع الأكفان ، والطعام ،
القيق ، والصياغة ، والذبابة ؟ وبيع ما يُكِنُ من السلاح لأهل الكفر ،
كالخفين والدرع .

وإما لضعيته كالحباكة والمحاجمة إذا شرط الأجرة . وضراب الفحل .
ولا بأس بالختانة وخفض الجوارى .

وإما لـ نطريق الشبهة ، ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم .
ومن المسكروه ، الأجرة على تعلم القرآن ونسخه ، وكسب القابلة من الشرط
ولا بأس به لو تجرد .

ولا بأس بأجرة تعلم الحكم والأداب .

وقد يكره الكتاب بأشياء أخرى تأتي إن شاء الله تعالى .

سائل ست : -

الأولى : لا يؤخذ ما ينشر في الأعراس إلا ما يعلم معه الإباحة .

الثانية : لا يُبَاع عظام الفيل واتخاذ الأمشاط منها .
الثالثة . يجوز أن يشتري من السلطان ما يأخذنه باسم الماقمة واسم الزكاة من ثمرة وحبوب ونـم . وإن لم يكن مُستحِقاً له .
الرابعة . لو دفع إليه مالاً ليصرفه في الحاجـيج وكان منهم فلا يأخذ منه إلا بـإذنه على الأصح .

ولو أعطى عيالـه جاز إذا كانوا بالصـفة ، ولو عـين له لم يتجاوز .

الخامسة : جوازـنـ الطـالمـ حـرـمـةـ إـنـ عـلـتـ بـعـيـنـهـ ،ـ وـإـلـاـ فـهـ حـلـلـ .

الـسـادـسـةـ : الـوـلـاـيـةـ مـنـ الـعـادـلـ جـائـزةـ ،ـ وـرـبـماـ وـجـبـ ،ـ وـعـنـ الـجـائزـ حـرـمـةـ
إـلـاـ مـنـ الـلـوـفـ .

نعم لو تَيَقَّنَ التخلص من المأثم والتمكـنـ إـنـ مـنـ الـأـمـرـ بـالـمـرـوـفـ وـالـنـهـيـ عنـ
الـمـنـكـرـ استحبـتـ .

ولـوـ أـكـرـهـ لـامـ ذـلـكـ أـجـابـ دـفـماـ لـلـضـرـرـ ،ـ وـيـنـفـذـ أـمـرـهـ وـلـوـ كـانـ حـرـمـاـ ،ـ
إـلـاـ قـتـلـ السـلـمـ .

أفضل الثاني في البيع وآدابه

أما البيع – فهو الإيجاب والقبول اللذان تنتقل بهما العين المملوكة من مالك إلى غيره بِعِوَضٍ مقدر، وله شرود :

الأول : يشترط في المتعاقدين كـمالـ العـقـلـ وـالـاختـيـارـ ،ـ وـأـنـ يـكـونـ الـبـائـعـ مـالـكـ
أـوـ وـلـيـاـ كـلـأـبـ وـالـجـلـدـ لـلـأـبـ وـالـحـاـكـمـ وـأـمـيـنـهـ وـالـوـصـىـ ،ـ أـوـ وـكـلـاـ .

ولـوـ باـعـ الـفـضـولـ قـوـلـانـ :ـ أـشـبـهـمـاـ :ـ وـقـوـفـهـ عـلـىـ الإـجـازـةـ .

ولـوـ باـعـ مـالـاـ يـلـكـهـ مـالـكـ كـلـحـرـ ،ـ وـفـضـلـاتـ إـلـاـنـ ،ـ وـاـنـخـافـ وـالـدـيـدـانـ لـيـنـعـدـ .

ولـوـ جـمـعـ بـيـنـ مـاـ يـمـلـكـ وـمـالـيـلـكـ فـيـ عـقـدـ وـاحـدـ كـعـبـدـهـ وـعـدـ غـيرـهـ صـحـ فـيـ
عـبـدـهـ ،ـ وـوقـفـ الـآـخـرـ عـلـىـ الإـجـازـةـ .

أما لو باع العبدوا الحر، أو الشاة والخنزير صحيحاً يُلْكَ وبطل في الآخر، ويُقْوَمَان
ثُمَّ يُقْوَمُ أحدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد.

الثاني : السكيل أو الوزن أو العدد .

فلو بيع ما يكال أو يوزن أو يُعَدُّ لا كذلك بطل .

ولو تعرَّر الوزن أو العدد اعتِبَر مكيال واحد بحسبه .

ولا يكفي مشاهدة الصِّبرة ولا المكيال المجهول .

ويجوز ابتياع جزءٍ مُشَاعَ بالنسبة من معلوم وإن اختلفت أجزاؤه .

الثالث : لاتباع العين الحاضرة إلا مع المشاهدة أو الوصف .

ولو كان المراد طعنهما أو ريمها فلابد من اختبارها إذا لم يفسد به .

ولو بيع وأمَّا يُختَبِرُ فقولان ، أشباههما : الجواز ، وله الخيار لو خرج معينا ،

ويتعين الأرش بعد الإحداث فيه .

ولو أدى اختباره إلى إفساده كأنجُوز والبطيخ جاز شراؤه .

وينبئ الأرش لو خرج معينا لا الرد ، ويرجع بالثمن إن لم يكن
لسکوره قيمة .

وكذا يجوز بيع المسك في فَارِدٍ وإن لم يُفْتَقَ .

ولايجوز بيع سبك الآجام بجهاته ولو ضم إليه القصب على الأصح ، وكذا
اللين في الفرع ولو ضم إليه ما يختلف منه ، وكذا أصوات الفنم مع ما في بطونها
وكذا كل واحد منها منفرداً ، وكذا ما يقع للتحل ، وكذا ما يضرب
الصاد بشبكته .

الرابع : تقدير الثمن وجنسه .

فلو اشتراط بحكم أحد هما فالبيع باطل ويضمن المشترى تلف المبيع مع قبضه ونفقاته .

وكذا في كل ابتياع فاسد .

ويرد عليه مازاد بفعله كتعليم الصنعة والصيغ على الأشبه ، وإذا أطلقَ النقد
انصرف إلى نقد البلد ، وإن عين نقداً زم .

ولو اختلفا في قدر المبنى فالقول قول البائع مع يمينه ، إن كان المبيع فاما ،
وقول المشترى مع يمينه إن كان تالقا .

ويوضع لظروف السمن والمر ما هو معتاد لا ما يزيد .

الخامس : القدرة على تسليمه .

فلا يباع الآبق منفرداً لم يصح ، ويصح لوضم إليه شيئا .

وأما الآداب : فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المباعين ، والإقالة من
استقال ، والشهادتان ، والتكمير عند الاتباع ، وأن يأخذ لنفسه ناقصا
ويعطي راجحا .

والمكروه : مدح البائع ، وذم المشترى ، والخلف ، والبيع في موضع يستر فيه
العيوب ، والربح على المؤمن إلا مع الضرورة وعلى من بعده بالإحسان ، والسؤال
ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ودخول السوق أولا ، ومباعدة الأدnen وذوى
العاهات . . . ، والعرض للسكيل أو الوزن إذا لم يحسن ، والاستعطاط بعد
الصفقة ، والزيادة وقت النداء ، ودخوله في سوم أخيه وأن يتوكّل الحاضر للبادي ،
وقيل يحرم ، وتلقى الركبان ، وحده أربعة فراسخ فما دون ، وينبت الخيار إن
ثبت الغبن والزيادة في السلعة مواطأة للبائع ، وهو النجاشُ والاحتكار — وهو
جنس الأقوات ، وقيل يحرم .

وإنما يكون في الحنطة والشعير ، والمر والزيوب ، والسمن ، وقيل : وفي الملح ،
وتتحقق الكراهة إذا استبقاءه لزيادة المبنى ، ولم يوجد بائع غيره .

وقيل : أن تستبيه في الشخص أربعين يوما ، وفي الفلام ثلاثة .

ويجبر المحتكر على البيع . وهل يُسْعَرُ عليه ؟ الأصل : لا .

الفصل الثالث

في الخيار والنظر في أقسامه وأحكامه

وأقسامه ستة :

(الأول) خيار المجلس وهو ثابت للعتبراين في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه مالم يفترقا .

(الثاني) خيار الحيوان وهو ثلاثة أيام للمشتري خاصة ، على الأصح . ويسقط لو شرط سقوطه ، أو أسقطه المشتري بعد العقد ، أو تصرف فيه المشتري ، سواء كان تصرفًا لازمًا كالبيع أو غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض .

(الثالث) خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط . ولا بد أن تكون مدته مضبوطة .

ولو كانت محتملة لم تجز كقدوم الغزاء وإدراك المثرات . ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرجع المبيع . فلو انقضت ولما يردد لزم البيع .

ولو تلف في المدة تلف من المشتري . وكذا لو حصل له نماء كان له .

(الرابع) خيار الغبن . ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالباً وجهة المبعون يثبت له الخيار في النسخ والإمساء .

(الخامس) من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثة أيام . ومع انقضائهما يثبت الخيار للبائع .

فإن تلف ، قال المفید : يتلف في الثلاثة من المشتري ، وبعدها من البائع . والوجه تلفه من البائع في الحالين لأن التقدير أنه لم يقبض .

ولو اشتري ما يفسد من يومه ، ففي رواية يلزم البيع إلى الليل ، فإن لم يأت بالثمن فلا يقع له .

(السادس) خيار الرؤية :

وهو يثبت في بيع الأعيان الحاضرة من غير مشاهدة . ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف .

فإن كان موافقاً لزم . وإن لا كان للشترى ازد
وكذا لو لم يره البائع واشترى بالوصف كان الخيار للبائع لو كان بخلاف الصفة .
وسيأتي خيار العيب إن شاء الله تعالى .
وأما الأحكام : فسائل :

(الأول) خيار المجلس ، يختص البيع دون غيره .

(الثانية) التصرف يسقط خيار الشرط .

(الثالثة) الخيار يورث ، مشروطاً كان أو لازماً بالأصل .

(الرابعة) للمبيع يملك بالعقد . وقيل : به وبانقضاء الخيار .

وإذا كان الخيار للشترى ، جاز له التصرف ، وإن لم يوجب البيع على نفسه .

(الخامسة) إذا تلف للمبيع قبل قبضه ، فهو من مال البائع وكذا بعد قبضه
وقبل انقضاء خيار الشترى ، ما لم يفرط ، ولو تلف بعد ذلك كان من الشترى .

(السادسة) لو اشتري ضيضة رأى بعضها ووصفَ له سائرها كان له الخيار فيها
أجمع ، إن لم يكن على الوصف .

الفصل الرابع

في لواحق البيع وهي خمسة

(الأول) النقد والنسيئة .

من ابتعاد مطلقاً فالثمنُ حالٌ ، كما لو شرط تعجيه .

ولوشرط التأجيل مع تعيين المدة صح .

ولو لم يعيَّن بطل . وكذا لو عين أجلًا مختلًا كقدوم الفرازة .

وكذا لو قال : بكذا نقداً ، وبكذا نسيئة ، وفي رواية ، له أقل الثنين نسيئة .

ولو كان إلى أجلين بطل .

ويصح أن يبتعاد ما باعه نسيئة قبل الأجل بزيادة ونقصان بمعنى الثمن غيره ،

حالاً ومؤجلًا إذا لم يشرط ذلك .

ولو حللَ قابتعه من المشتري بغير جنس المثلن أو يجنسه من غير زيادة ولا نقصان صحي
ولو زاد عن المثلن أو نقص فيه روليتان ، أشبههما : الجواز .
ولا يجب دفع المثلن قبل حلوله وإن طلب . ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض ،
ولو حل فدفع وجب القبض .

ولو امتنع البائع فهلاك من غير تفريط من البادل تلف من البائع .
وكذا في طرف البائع لو باع سلما .

ومن ابتعاب بأجل وباع مراجحة فليُخْبِرُ المشتري بالأجل .
ولو لم يخبره ، كان للمشتري الرد أو الإمساك بالمثلن حالاً .
وفي روایة ، للمشتري من الأجل مثله .

مَسْأَلَتَنَانِ :

(الأولى) إذا باع مراجحة فلينسب الربع إلى السلعة .

ولو نسبه إلى المال ^(١) فقولان ، أحصهما: الكراهة ^(٢) .

(الثانية) من اشترى أمتنة صفة ؟ لم يجز بيع بعضها مراجحة . راه قوله ^{فَوَمَا}
أو سط المثلن عليها وباع خيارها .

ونو أخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المراجحة .

ولو قوم على الدلال متاعاً ولم يواجه البيع وجعل له الزائد أو شاركه فيه
أو جعل لنفسه منه قسطاً وللدلال الزائد ، لم يجز بيع ذلك مراجحة .

ويجوز لو أخبر بالصورة كما قلناه في الأول ، ويكون للدلال الأجرة .
والفائدة للتاجر ، سواء كان التاجر دعاه أو الدلال ابتدأه .
ومن الأصحاب من فرق .

(الثاني) فيما يدخل في المبيع .

من باع أرضاً لم يدخل نخلها ولا شجرها إلا أن يشترط .

وفي روایة ، إذا ابتعاب الأرض بمحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها .

(١) بأن يقول رأي مال مائة ، مثلاً ، وبذلك برج درهم في كل عشرة المالك .

(٢) لأنه وإن لم يكن ربا في الواقع إلا أن عبارته موهمة ذلك .

ولو ابْتَاع دَارا ، دَخَلَ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَل ، إِلَّا أَنْ تَشَهُدِ الْمَالَة لِلْأَعْلَى بِالْأَنْفَارَاد .
 ولو باع نخلًا مُؤْبِرًا ، فَالثَّرَة لِلْبَائِع ، إِلَّا أَنْ يَشْرُط .
 وكذا لو باع شجرة مشمرة أو دابة حاملاً على الأَظْهَر .
 ولو لم تُؤْبِر النخلة فالطلْعُ لِلْمُشْتَرِي .

(الثالث) في القبض :

إطلاق العقد يقتضي تسلیم المبيع والثمن .
 والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالمقار . وكذا فيما ينقل .
 وقيل : في القاش هو الإمساك باليد . وفي الحيوان هو نقله .
 ويجب تسلیم المبيع مفرغاً ، فلو كان فيه متاع فعل البائع إزالته .
 ولا بأس ببيع ما لم يقبض ، ويكره فيما يكال أو يؤخذ .
 وتتأكد الكراهة في الطعام ، وقيل يحرم .
 وفي رواية لا تبيعه حتى تقبضه ، إِلَّا أَنْ تَوْلِيه .
 ولو قبض المكيل وادعى نقصانه فإن حضر الاعتراض فالقول قول البائع مع عينه .
 وإن لم يحضره فالقول قوله مع عينه .
 وكذا القول في الموزون والمعدود والمذروع .

(الرابع) في الشروط :

ويصح منها ما كان سائناً داخلاً تحت القدرة كقصارة الثوب .
 ولا يجوز اشتراط غير المقدور ، كبيع الزرع على أن يصيره سنبلًا .
 ولا بأس باشتراط تبقيته .
 ومع إطلاق الابتعاع ، يلزم البائع إبقاءه إلى إدراكه ، وكذا الثرة ما لم يشترط الإزالته .

ويصح اشتراط العتق والتَّدْبِير ، والكتابة .
 ولو اشترط ألا يعتق أو لا يطأ الأمة ، قيل يبطل الشرط دون البيع .

ولو شرط في الأمة ألا تباع ولا توهب فالمرجو^٤ : الجواز .
 ولو باع أرضاً جُرْ بانا معينة فنقتضي فللمشتري اختيار بين الفسخ والإمساء بالثمن .
 وفي رواية ، له أن يفسخ أو يمضي البيع بمختارها من الثمن .
 وفي الرواية ، إن كان للبائع أرض بمحنة تلك الأرض لزم البائع أن يوفيه منها .
 ويحوز أن يبيع مختلفين صفة . وأن يجمع بين سلف وبيع .
 (الخامس) في العيوب .

وضابطها ما كان زائداً عن الخلقة الأصلية أو ناقصاً .
 وإطلاق العقد يقتضي السلامة .

فلو ظهر عيب سابق تحتَّير المشتري بين الرد والأرض ولا خيرة للبائع .
 ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو إجحala . وبالعلم به قبل العقد . وبالرضا
 عنه . وبحدوث عيب عنده . وبأخذاته في المبيع حدثنا ، كركوب الدابة والتصرف
 الناقل ولو كان قبل العلم بالعيوب .

أما الأرض . فيسقط بالثلاثة الأولى ، دون الآخرين .
 ويحوز بيع العيوب وإن لم يذكر عيوبه ، وذكره مفصلأً أفضل .
 ولو ابتعث شيئاً فصاعداً صفة ظهر العيوب في البعض ، فليس له رد العيوب
 منفرداً ، وله رد الجميع أو الأرض .

ولو اشتري اثنان شيئاً صفة ظهر العيوب بالرديب أو الأرض .
 وليس لأحدهما الانفراد بالرد على الأظهر .

والوطء يمنع رد الأمة إلا من عيوب الحبل ، ويرد منها نصف عشر قيمتها .
 وهنا مسائل

(الأولى) التصرية^(١) تدليس ، يثبت بها خيار الرد . ويرد منها مثل لبنيها
 أو قيمتها مع التعذر . وقيل صاع من برق .

(١) صرى الشاة تصرية : إذ لم يحملها أياماً حتى يختنق الباين في ضرعها . اهـ مختار .

(الثانية) الثيوبة ليست عيماً .

نم لو شرط البكاراة فثبت سبق الثيوبة كان له الرد .

ولو لم يثبت التقدم فلا رد ، لأن ذلك قد يذهب بالبروزة^(١)

(الثالثة) لا يُرد العيب بالإبقاء الحادث عند المشتري . ويرد بالسابق .

(الرابعة) او اشتري أمةً لا تحيض في ستة أشهر فصاعداً ومثلها تحيض ، فله

الرد ، لأن ذلك لا يكون إلا امراض .

(الخامسة) لا يرد البرز^(٢) والزيت بما يوجد فيه من الثقل المعتاد .

نم لو خرج عن العادة جاز رده ، إذا لم يعلم .

(ال السادسة) لو تنازع في التبرّى من العيب ولا يبينه . فالقول قول من كره مع يمينه .

(السابعة) لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا يبينه . فالقول قول البائع مع يمينه

ما لم يكن هنا قرينة حال تشهد لأحد هما .

(الثامنة) يُقوم المبيع صححاً ومعيناً ، ويرجم المشتري على البائع بنسبة ذلك من المعن .

ولو اختلف أهل الخبرة رجع إلى القيمة الوسطى .

(النinthة) لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض ، كان للمشتري الرد .

وفي الأرش قولان ، أشهبهما الثبوت .

وكذا لو قبض المشتري بعضاً وحدث في الباقي كان الحكم ثابتاً فيما لم يقبض .

الفصل الخامس

في الربا

وتحريم معلوم من الشرع .

حتى إن الدرهم منه أعظم من سبعين زنة .

(١) يرد الوجه، وفي « شرائع الإسلام » قد يذهب بالحلوة .

(٢) بالكسر ويقال بالفتح : دهن السكان .

ويبت في كل مكيل أو موزون مع الجنسية .
 وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص ، كالخطة بالخطة ، والأرز بالأرز .
 ويشرط في بيع المثلين التساوى في القدر .
 ولو بيع بزيادة حرم نقداً ونسبة .
 زيمب إعادة الربا مع العلم بالتحريم .
 فإن جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به . وإن عرفه وجهل الربا صالح عليه .
 وإن مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بمحمه .
 ولو جهل التحرير كفاه الاتهام .
 وإن اختلفت أجناس العروض جاز التفاضل نقداً .
 وفي النسبة قولان ، أشبههما : الكراهة .
 والخطة والشعير ، جنس واحد في الربا ، وكذا ما يكون منها كالسوق
 والدقيق والخبز .
 وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد . وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه .
 واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف .
 وما يستخرج من اللبن جنس واحد . وكذا الأدهان تتبع ما يستخرج منه .
 وما لا كيل ولا وزن فيه فليس بربوي كالثوب بالثوبين والمبد بالعبددين .
 وفي النسبة خلاف والأشبه : الكراهة .
 وفي ثبوت الربا في المعدود تردد ، أشبهه : الانتفاء .
 ولو بيع شيء كيلاً أو وزناً في بلد وفي بلد آخر جزاها ، فلكل بلد حكمه .
 وقيل يغلب تحريم التفاضل .
 وفي بيع الربط بالتمر روايتان ، أشهرها المنع .
 وهل تسرى العلة في غيره كالزبيب بالعنبر ، والبسن بالطبع ؟ الأشبه : لا .

وَلَا يثبت الربا بَيْنَ الْوَالِدَ وَالْوَلَدِ ، وَلَا بَيْنَ الرَّوْجَ وَالزَّوْجَةِ ، وَلَا بَيْنَ الْمَلُوكِ
وَالْمَالِكِ ، وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُحْرِمِ .

وَهُلْ يَثْبِتُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الدَّمَمِ ؟ فِيهِ رِوَايَاتَنِ أَشْهَرُهَا أَنَّهُ يَثْبِتُ .
وَبِيَاعِ التُّوبَةِ بِالْغَزْلِ وَلَوْ تَفَاصِلَ .
وَيُسْكِرُهُ بَيعُ الْحَيَوانِ بِاللَّامِ وَلَوْ تَمَاثَلَ .

وَقَدْ يَتَخلَّصُ مِنَ الْرَّبَا بَأْنَ يَجْعَلُ مَعَ النَّاقْصِ مَتَاعًا مِنْ غَيْرِ جُنْسِهِ مِثْلَ دَرَمٍ وَمُدَّٰءٍ
مِنْ تَمْرٍ عَدَدِينَ ، أَوْ بَيْعُ أَحَدِهَا سَلَعَتَهُ لِصَاحِبِهِ وَيَشْتَرِي الْأُخْرَى بِذَلِكِ التَّمْنِ .
وَمِنْ هَذَا الْبَابِ ، الْكَلَامُ فِي الْصَّرْفِ .
وَهُوَ بَيعُ الْأَنْعَانِ بِالْأَنْعَانِ .

وَيُشْرُطُ فِيهِ التَّقَابِضُ فِي الْجَلْسِ . وَيُبَطَّلُ لَوْ افْتَرَقَ قَبْلَهُ عَلَى الْأَشْهُرِ .
وَلَوْ قَبَضَ الْبَعْضُ صَحُّ فِيمَا قَبَضَ .
وَلَوْ فَارَقَ الْجَلْسُ مُصْطَحِبِينَ لَمْ يُبَطَّلْ .
وَلَوْ كَلَّ أَحَدُهُمْ فِي الْقَبْضِ فَافْتَرَقَ قَبْلَهُ بَطَلْ .
وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا دَنَانِيرَ قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يَصُحُّ الثَّانِي .
وَلَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَنَانِيرَ فَأَسْرَهُ نَيْمَوْلَهَا إِلَى الدَّرَاهِمِ وَسَاعِرَهُ فَقَبَّلَ صَحٌّ وَإِنْ لَمْ
يَقْبَضْ ، لِأَنَّ الْقَدْنِينِ مِنْ وَاحِدٍ .

وَلَا يَحْمُزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجُنُسِ الْوَاحِدِ مِنْهُمَا ، وَيَحْمُزُ فِي الْمُخْتَلِفِ .
وَيُسْتَوِي فِي اعْتِبَارِ الْمَاتِلَّ : الصَّحِيحُ ، الْمَكْسُورُ ، وَالْمَصْوَغُ .
وَإِذَا كَانَ فِي أَحَدِهَا غِيشٌ لَمْ يَبْعِدْ بَيْنَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمْ مَقْدَارَ مَا فِيهِ ، فَيُزَادُ التَّمْنُ مِنْ
قَدْرِ الْجُوهرِ بِمَا يَقْبَلُ الْفَشَّ .
وَلَا يَبْعِدُ تَرَابُ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ . وَلَا تَرَابُ النَّفْعَةِ بِالْنَّفْعَةِ وَبِيَاعُ بَغْيَرِهِ .
وَلَوْ جَمِعَا جَازَ بَيْعُهُمَا .
وَبِيَاعِ جَوْهَرِ الرَّصَاصِ وَالنَّحْاسِ بِالْذَّهَبِ أَوْ النَّفْعَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ يَسِيرٌ مِنْ ذَلِكِ .

ويجوز إخراج الدرهم المفسوحة إذا كانت معلومة الصرف .
ولو لم تكن كذلك لم يجز إلا بعد بيانها .

مسائل :

(الأولى) إذا دفع زيادة عما للبائع صحيحاً، وتكون الزيادة أمانة .
وكذا لو بان فيه زيادة لا يكون إلا غلطاً أو تعمداً .

ولو كانت الزيادة مما يتفاوت به المواريثين لم تجب إعادةه .

(الثانية) يجوز أن يبدل لهدرها بدرهم . ويشترط صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم .
ويجوز أن يقرضه الدرهم ويشترط أن ينقدها بأرض أخرى .

(الثالثة) الأولى المصوحة من الذهب والفضة إن أمكن تخلصها لم يبع
بأحدها ، وإن تذر وكأن الغالب أحدهما يبعث بالأقل . وإن تساوا يبعث بهما .

(الرابعة) المراكب والسيوف المُحَلَّلة .

إن علم مقدار الخلية يبعث بالجنس مع زيادة مقابل المراكب أو النصل فدراً .
ولو يبعث نسبيته نقد من المتن ما قابل الخلية .

وإن جهلَ يبعث بغير الجنس .

وقيل : إن أراد بيعها بالجنس ضم إليها شيئاً .

(الخامسة) لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم ، لأنَّه مجهول .

(ال السادسة) ما يجتمع من تراب الصياغة يباع بالذهب والفضة ، أو بجنس غيرها
ويتصدق به ، لأنَّ أربابه لا يتميزون .

الفصل السادس

في بيع الثمار

لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها مالم يَبْدُ صلاحها .
وهو أنْ يَمْرُّ أو يَصْفَرَ على الأشهر .

نم لو ضم إليها شيء أو يبعث أزيد من سنة أو بشرط القطع جاز .

ويمجوز بيعها مع أصولها وإن لم يبد صلاحها .
وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى تظهر ويبعد صلاحها وهو أن ينعقد الحب .
وإذا أدرك ثمرة بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع .
وإن أدرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضما إليه تردد ،
والجواز أشبه .

ويصح بيع ثمرة الشجر ولو كان في أكمله منضما إلى أصوله ومنفردا .
وكذا يجوز بيع الزرع قائمًا وحصيداً .

ويمجوز بيع الخضر بعد انقادها لقطة ولقطات .
وكذا يجوز ، كالرطبة جزة وجزات .

- وكذا ما يخترط كالحناء والتوت خرطة وخرطات .

ولو باع الأصول من النخل بعد التأثير فالثمرة للبائع .

وكذا الشجر بعد انقاد الثمرة مالم يشترطها المشتري ، وعليه تبقيتها إلى أوان بلوغها .
ويمجوز أن يستثنى البائع ثمرة شجرات بعينها ، أو حصة مشاعرة أو أرطالا معلومة
ولو خارت الثمرة سقط من الثنائي بمحاباه .

ولا يجوز بيع ثمرة النخل بشرط منها وهي المزابنة^(١) .

وهل يجوز بشرط غيرها فيه قولان ، أظهرها : المنع .

وكذا لا يجوز بيع السُّفْلِ بِحَبَّ منه وهي المخالفة .

وفي بيعه بحسب من غيره قولان ، أظهرها : التحرير .

ويمجوز بيع العَرِيَّة بِخَرَصِها ، وهي النخلة تكون في دار آخر فيشتريها صاحب
المزرع بخدرها تمراً .

ويمجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطمه ، ولو امتنع فللباائع إزالته .
ولو تركه كان له أن يطالب به بأجرة أرضه .

(١) « المزابنة » : مفاعة من الزبن وهو الدفع ، ومنه الزبانية ، لأنهم يدفعون الناس إلى النار سميت بذلك ، لأنها مبنية على التغريب ، والنبن فيها يكثرون ، وكل منها يريد دفعه عن نفسه إلى الآخر فينادي على له من المالك

ويمجوز أن يبيع ما ابتعاه من المثرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهة .
ولو كان بين اثنين نخل فقبل أحدهما بمحضه صاحبه من المثرة بوزن معلوم صح .
وإذا سرّ الإنسان بشمرة النخل جاز له أن يأكل مالم يضرّ أو يقصد .
ولا يجوز أن يأخذ منه شيئاً .
وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد .

الفِيصلُ السَّابِعُ

فِي بَيعِ الْحَيْوانِ

إذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البائع ، ولو كان بعد القبض ، فإذا
لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه .
ولا يمنع العيب الحادث من الرد بال الخيار .
وإذا يعمت الحامل فالولد للبائع على الأظاهر ، ما لم يستترطه المشترى .
ويمجوز ابتعاع بعض الحيوان مثاعماً .
ولو باع واستثنى الرأس أو الجلد ففي رواية السكون ، يكون شريكاً بسببه
قيمة ثنياه .

ولو اشترك جماعة في شراء حيوان واشترط أحدهم الرأس والجلد بماله ، كان له
منه بنسبة ما نقد لا ما شرط .

ولو قال : اشتري حيواناً بشركتي صح ، وعلى كل واحد نصف الثمن .

ولو قال : الربح لنا ولا خسران عليك ، لم يلزم الشرط .

وفي رواية : إذا شارك في جارية وشرط الشريك الربح دون الخسارة جاز .

ويمجوز النظر إلى وجه الملكة ومحاسنها إذا أراد شراءها .

ويستحب لمن اشتري رأساً^(١) أن يغير اسمه ويطعمه شيئاً حلواً ويتصدق
عنه بأربعة درام . ويكره أن يريه ثمنه في الميزان .

(١) يريد عبداً أو أمة :

ويتحقق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) المملوک يملك فاضل الفريبة وقيل : لا يملك شيئاً .

(الثانية) من اشتري عبداً له مال ، كان ماله للبائع ، إلا مع الشرط .

(الثالثة) يجب على البائع استبراء الأمة قبل بيعها بمحيضة ، إن كانت من تحيض . وبخمسة وأربعين يوماً ، إن لم تحيض وكانت من سن من تحيض .

وكذا يجب الاستبراء على المشتري إذا لم يستبرأها البائع .

وبقطع الاستبراء على الصغيرة واليائنة وللمستبرأة ، وأمة المرأة .

ويقبل قول العدل إذا أخبر بالاستبراء .

ولا توطأ الحامل قبلًا حتى تمضي حلتها أربعة أشهر .

ولو وطتها عزل . ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ، واستحب أن يعزل له من ميراثه قسماً .

(الرابعة) يكره التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم حتى يستغنووا .

وَحَدَّهُ سبع سنين . وقيل : أن يستغنى عن الرضاع ، ومنهم من حرم .

(الخامسة) إذا وطى المشتري الأمة ثم بان استحقاقها انزعها المستحق .

وله عقرها نصف العشر إن كانت شيئاً والعشر إن كانت بكرة .

وقيل : يلزمها مهر أمثالها وعا قيمة الولد يوم سقط حيأ .

ويرجع بالثنين وقيمة الولد على البائع .

وفي رجوعه بالعقر قوله ، أشبهها : الرجوع .

(ال السادسة) يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وإن كان للإمام بعضه أو كله .

ولو اشتري أمة سرقت من أرض الصلح ردتها على البائع واستعاد ثمنها .

فإن مات ولا عقب له سمعت الأمة في قيمتها على رواية مكين السمان .

وقيل : يمحفظها كاللقطة .

ولو قيل : يدفع إلى الحاكم ولا تكلف السمع ، كان حسنة .

(السابعة) إذا دفع إلى مأذون مالاً ليشتري نسمة ويتعتها ويحج ببقية المال فاشترى أباه وتحاق مولاه ومولى الأب وورثة الأم بعد المعتق والحج ، وكل يقول : اشتري بمال ، ففي رواية ابن أثيم مضت الحجة ويرد المعتق على مواليه رقا . ثم أى الفريقين أقام البينة ، كان له رقا ، وفي السنن ضعف وفي الفتوى اضطراب . ويناسب الأصل الحكم بإمساك ما فعله المأذون مالم يتم بيته تنافيه .

(الثانية) إذا اشتري عبداً فدفع البائع إليه عبدين ليختار أحدهما فأبقى واحد ، قيل : يرتفع نصف الثمن .

ثم إن وجلده تخير ، وإلا كان الآخر بينهما نصفين ، وفي الرواية ضعف .

ويناسب الأصل أن يضمن الآبق ويطالب بما ابنته .

ولو ابتعت عبداً من عبدين لم يصح ، وحكي الشيخ في الخلاف : الجواز .

(الثالثة) إذا وطى أحد الشركين الأمة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبيه وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة :

ثم إن حلت قومت عليه حصص الشركاء .

وقيل : تقوم بمجرد الوظيفة وينعقد الولد حرا .

وعلى الواطئ قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة .

(العاشرة) الملوكان المأذون لهم في التجارة إذا ابتعت كل منهما صاحبه حكم للسابق .

ولو اشتبه مساحت الطريق وحكم للأقرب .

فإن اتفقا بطل العقدان . وفي رواية يقرئ بينهما .

الفِيصلُ الثَّامِنُ

فِي السَّلْفِ

وهو ابتعاع مضمون إلى أجل بمال حاضر أو في حكمه .
والنظر في شروطه وأحكامه ولو احتج .

الاولى — الشروط . وهي خمسة : —

(الأول) ذكر الجنس والوصف .

فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف كاللحم واللبن والجلود .

ويموز في الأمة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه .

(الثاني) قبض رأس المال قبل التفرق ، ولو قبض بعض المثلث ثم افترقا صبح

في المقبوض .

ولو كان المثلث ديناً على البائع صح على الأشبه لكنه يكره .

(ثالث) تقدير المبيع بالكيل أو الوزن ، ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد

ولا يصح في القصب أطناناً^(١) ولا في الحطب حُزَاماً ولا في الماء قِرَباً .

وكذا يتشرط التقدير في المثلث وقيل : يكفي المشاهدة

(الرابع) تعين الأجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان .

(الخامس) أن يكون وجوده غالباً وقت حلوله ، ولو كان معدوماً وقت المقد .

(الثاني) في أحكامه . وهي خمسة مسائل :

الأولى — لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وإن لم يقبضه على كراهيته

في الطعام على من هو عليه وعلى غيره .

وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه . وكذا بيع الدين .

فإن باع بما هو حاضر صح . وكذا إن باعه بضمون حالٍ .

ولوشرط تأجيل المثلث قيل : يحرم ، لأنّه بيع دين بدين .

وقيل يكره ، وهو الأشبه .

أما لو باع ديناً في ذمة زيد ، بدين المشترى في ذمة عمرو فلا يجوز لأنّه بيع دين بدين .

الثانية — إذا دفع دون الصفة وبرضى المسلم صح .

ولو دفع بالصفة وجب القبول وكذا لو دفع فوق الصفة؛ ولا كذا لو دفع أكثر .

(١) فـ الصباح المعن — فيما يقال : — حزمة من حب أو قصب ، والجمع أطنان .

الثالثة — إذا تذرع عند الحلول أو انقطع فطالب، كان **مُخِيَّراً** بين الفسخ والصبر.
 الرابعة — إذا دفع من غير الجنس ورضي الغريم ولم يساعره، احتسب بقيمة
 يوم الإقباض .

الخامسة — عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم .

فلا يبطل باشتراط بيع ، أو هبة ، أو عمل محلل أو صنعة .

ولو أسلف في غنم وشرط أصوات نجحات بعضها قيل : يصح .

والأشبه : المنع ، للجهالة .

ولو شرط ثواباً من غزل امرأة معينة أو غلة من قراح^(١) بعينه لم يضمن .

النظر الثالث : في لواحقه وهي قسمان :

(الأول) في دين المملوك ، وليس له ذلك إلا مع الإذن . ولو بادر لزم ذمته

يتبع به إذا أعتق ولا يلزم المولى .

ولو أذن له المولى لزمه دون المملوك إن استبقاءه أو باعه .

ولو أعتقه فروايتان : إحداهما يسمى في الدين والآخر لا يسقط عن ذمة المولى

وهو الأشهر .

ولومات المولى كان الدين في تركته .

ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كأحدهم .

ولو كان مأذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى .

وهل يسمى العبد فيه ؟ قيل : نعم . وقيل : يتبع به إذا أعتق وهو الأشبه .

القسم الثاني — في الفرض .

وفي أجر ينشأ من معونة المحتاج **تطوعاً** ويجب الاقتصار على الموضع .

ولو شرط النفع ولو زيادة في الصفة حرم .

نعم أو تبرع المقترض بزيادة في العين أو الصفة لم يحرم .

(١) الزراح : المزروعة التي ليس عندها بناء ولا فيها شجر . اهـ مختار .

ويقتضي الذهب والفضة وزنا . والذهب كالنقطة والشمير ، كيلا ووزنا .
والذهب وزناً وعدداً .

ويمثل الشيء المقترض بالقبض ، ولا يلزم اشتراط الأجل فيه .
ولا يتأنّ الدين الحال مهراً كان أو غيره .

فلو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاه وعزله عند وفاته
وصاصيا به .

ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه . ومع اليأس قيل : يصدق به عنه .
ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض . ولو باع الذي ما لا يملكه المسلم^(١)
وقبض ثمنه جاز أن يقبضه المسلم عن حقه .

ولو أسلم الذي قبل بيده قيل يتولاه غيره وهو ضعيف .
ولو كان لاثنين ديون فاقتسمها ، فما حصل لها ، وما توى^(٢) منها .
ولو بيع الدين بأقل منه لم يلزم الغريم أن يدفع إليه أكثر مما دفع على تردد :

حاتمة

أجرة الكبار وزان المتعاع على البائع .
وكذا أجرة باائع الأمتعة وأجرة الناقد وزان الثمن على المشتري . وكذا أجرة
مشتري الأمتعة .

ولو تبرع الواسطة لم يستحق أجرة .
وإذا جمع بين الابتاع والبيع فأجرة كل عمل على الآمر به . ولا يجمع بينهما واحد .
ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط .
ولو اختلافا في التغريط ولا بيته ، فالقول قول الدلال مع بيته . وكذا لو اختلافا
في القيمة .

(١) يعني سلعة لا يصح للمسلم تملكها كالحر والمحتر

(٢) نوى أي هلاك

کتاب الہمن

وأركانه أربعة:

الأول — فـالرهن : وهو وثيقة لـدين المـرهن . ولابد فيه من الإيجـاب والـقبول

وهل يشترط الإقْبَاض؟ الأَظْهَر: نَعَمْ.

ومن شرطه أن يكون عيناً ملوكاً يمكن قبضه.

ويصح بيعه منفرداً كان أو مشاعاً.

ولو رهن مالا يملك وقف على إجازة المالك .

ولو كان يملك بعضه مفهي في ملكه . وهو لازم من جهة الراهن .

ولو شرطه مبيعا عند الأجل لم يصح .

ولا يدخل حل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن . نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل . وفائدة الرهن للراهن .

ولو رهن بدينين ثم أدى عن أحد هما لم يجز إمساكه بالآخر .

ولو کان دینان ، و باحدھا رهن لم پجز امسا که بھما .

ولم يدخل زرع الأرض في الرهن سابقاً كان أو متجدداً.

الثاني — في الحق : ويشترط ثبوته في النزعة مالاً كان أو منفعة .

ولو رهن على مال ثم استدان آخر فجعله عليهما صبح.

الثالث -- في الراهن: و يشرط فيه كمال العقل و جواز التصرف

وَلِلَّهِ أَنْ يَرْهُنَ مَصْلَحَةَ الْمُؤْمِنِ، عَلَيْهِ

وليس للراهن التصرف في "هن ياجارة ولا سكفي ولا وطه ، لأنه تعرّض

الإبطال ، وفيه رواية بالجواز مهجورة .

ولو باعه الراهن وقف على إجازة المركب.

- وفى وقوف العتق على إجازة المرتهن تردد ، أشبهه: الجواز .
 (الرابع) فى المرتهن : ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف .
 ويجوز اشتراط الوكالة فى الرهن . ولو عزل له لم ينزعز .
 وتبطل الوكالة بموت الوكيل دون الراهن .
 -- ويجوز للمرتهن ابتناء الرهن .
 والمرتهن أحق من غيره باستيفاء دينه من الرهن ، سواء كان الراهن حياً أو ميتاً . وفي المثل رواية أخرى .
 ولو قصر الرهن عن الدين ، ضرب مع الفرماه بالفضل .
 والرهن أمانة في يد المرتهن ، ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعذر أو تفريط .
 وليس له التصرف فيه ، ولو تصرف من غير إذن ضمن العين والأجرة .
 ولو كان الرهن دابة قام بمؤتها ونقاصاً .
 وفي رواية: الظهر يركب والدر يشرب ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقه .
 وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن إن خاف جحود الوارث .
 ولو اعترض بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول قول الوارث .
 وله إخلافه إن ادعى عليه العلم .
 ولو باع الرهن وقف على الإجازة .
 ولو كان وكيلًا فباع بعد الحلول صحيحة .
 ولو أذنَ الراهن في البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يخل .
 ويلحق به مسائل النزاع . وهى أربع: —
 (الأولى) يضم المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه .
 وقيل: أعلى القيمة من حين القبض إلى حين التلف .

ولو اختلفا ، فالقول قول الراهن . وقيل القول قول المرتهن ، وهو أشبه .

(الثانية) لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن .

وفي رواية القول قول المرتهن مالم يدع زيادة عن قيمة الرهن .

(الثالثة) لو قال القابض : هو رهن ، وقال المالك : هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه . وفيه رواية أخرى متروكة .

(الرابعة) لو اختلفا في التغريط فالقول قول المرتهن مع يمينه .

كتاب الحجر *

المجور هو الممنوع من التصرف في ماله .

وأسبابه ستة ، الصفر والجبنون ، والرق ، وللمرض ، والقلس ، والسفه .

ولا يزول حجر الصغير إلا بوصفين : -

(الأول) البلوغ . وهو يعلم بإنبات الشعر انثنان على العانة . أو خروج المني
الذى منه الولد من الموضع المعتاد . ويشترى فى هذين الذكور والإثاث
أو السنّى وهو بلوغ خمس عشرة .

وفي رواية ، من ثلاثة عشرة إلى أربع عشرة .

وفي رواية أخرى ، بلوغ عشرة ، وفي الأنثى بلوغ تسع .

(الثانى) الرشد . وهو أن يكون مصلحًا لماله .

وفي اعتبار العدالة تردد .

ومع عدم الوصفين أو أحدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن .

ويقى رشد الصبي باختباره بما يلامه من التصرفات . ويتثبت بشهادة رجلين
في الرجال . وبشهادة الرجال أو النساء في النساء .

(*) في الكتاب المقصولة ومنها كتب المؤاب يذكر كتاب المقلس قبل كتاب الحجر . وخلو
« المختصر النافع » من كتاب المقلس رأينا أن نقل صدر الكتاب الذي ذكر من مؤلفه « شرائع
الإسلام » وذلك قوله ..

المقلس هو الفقير الذى ذهب خيار ماله وبقي فلوسه . والمقلس هو الذى جعل ملأً أى منع من
الصرف في أمواله . ولا يتحقق الحجر عليه إلا بشروط أربعة : (الأول) أن يكون ذهنه
تابة عند الحاكم . (الثانى) : أن يكون أمواله فاصرة عن ديوته ومحتب من جهة أمواله معلومات
الديون (الثالث) : أن تكون حالة . (الرابع) : أن يتلسن الترماء أو بعضهم الحجر عليه .
ولو ظهرت أمارة المقلس لم يبرع الحاكم بالحجر . وكذا لو كان هو الحجر . وإذا حجر عليه
تعلق به من التصرف لتعلق حق الترماء واحتضان كل غريم بين ماله وقسمة أمواله بين غرمائه .
ـ ومن أراد التوسيع فيراجع « شرائع الإسلام » أو غيره من المطولات .

والسفه هو الذى يصرف أموال فى غير الأغراض الصحيحة .

فلو باع والخلال هذه لم يعس بيعه . وكذا لو وهب أو أقر بمال .

و يصبح طلاقه وظهاره وإقراره بما لا يوجب مالا .

والملوك مننوع من التصرفات إلا يأذن المولى .

والمرتضى مننوع من الوصية بما زاد على الثالث . وكذا في التبرعات المنجزة

على الخلاف .

والاب والجد للأب يليان على الصنير والجبنون . فإن قدما فالوصى . فإن

قد فاحساكم .

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس أو مال . وأقسامه ثلاثة .

(الأول) ضمان المال .

ويشترط في الضامن التكليف ، وجواز التصرف .

ولا بد من رضا المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه .

ولو علم فأناكر لم يبطل الضمان على الأصل .

وينقل المال من ذمة المضمون عنه إلى الضامن وتبرأ ذمة المضمون عنه .

ويشترط فيه الملاحة أو علم المضمون له بيعارضه . ولو باتفاقه كان المضمون له مخبرا .

والضمان المؤجل جائز . وفي المثل قولان ، أحدهما : الجواز .

ويرجع الضامن على المضمون عنه ، إن ضمن بسؤاله . ولا يؤدي أكثراً مما دفع .

ولو ورثه المضمون له أو أبرأه لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان بإذنه .

وإذا تبع الضامن بالضمان فلا رجوع .

ولو ضمن ما عليه صح وإن لم يعلم كميته على الأظاهر .

ويثبت عليه ما تقوم به البينة ، لا ما يثبت في دفتر وحساب ، ولا ما يقرب به

المضمون عنه .

القسم الثاني : الحالة :

وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بذلك .

ويشترط رضاه الثلاثة . وربما اقتصر بعض على رضاه المحيل والمحتال .

ولا ينحب قبول الحالة ولو كان على ملء . نعم لو قبل لزمت

ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افقر الحال عليه .

ويشترط ملأته وقت الحوالة أو علم المحتال بِاعساره .
ولوبان فتره رجع وبيراً احيل وإن لم يبرئه المحتال .
وفي رواية ، إن لم يبرئه فله الرجوع .

القسم الثالث : الكفالة :

وهي التهدى بالنفس .

ويعتبر رضاء الكافل والمكفول له دون المكفول عنه .
وفي اشتراط الأجل قوله .

وإن اشترط أجيلاً فلا بد من كونه معلوماً .
وإذا دفع الكافل التريم فقد برى .

وإن امتنع كان للمكفول له جبته حتى يحضر التريم ، أو ما عليه .
ولوقال : إن لم أحضره إلى كذا ، كان على كذا ، كان كفلاً أبداً ولم يلزم المدعي
ولوقال : على كذا إلى كذا إن لم أحضره كان ضامناً للحال إن لم يحضره
في الأجل .

ومن خلَّ غرَّاماً من يد غريميه قهزاً لزمه إعادته أو أداء ما عليه .
ولو كان قاتلاً أعاده أو يدفع الديمة :
وتبطل الكفالة بموت المكفول .

كتاب الصلح^(١)

وهو مشروع لقطع المنازعه :

ويجوز مع الإقرار والإنكار إلا ما حرم حلالاً، أو حلّ حراماً^(٢).

ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعه فيه. ومع جهالهما ديناً تنازعوا
أو عيناً. وهو لازم من طرفه. ويطلب بالتقابل.

ولو اصطلاح الشريكان على أن الخسران على أحدهما والربح له ولآخر رأس
ماله صحيحة.

ولو كان يد اثنين درهمان فقال أحدهما : هما لي ، وقال الآخر : هما ينفي
وينك ، فلِمَدْعِي السُّكُل ، درهم ونصف ، ولآخر مابق .
وكذا لو أودعه إنسان درهرين وأخر درهماً فامتزجت لا عن تفريط وتلف
واحد فلصاحب الاثنين ، درهم ونصف ، ولآخر مابق .

ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهماً ، ولآخر ثوب بثلاثين فاشتبها ، فإن خير
أحدهما صاحبه فقد أنصفه وإلا يبِعَا وقسم الثمن بينهما أخاساً .
وإذا ظهر استحقاق أحد الموضعين بطل الصلح .

(١) وفي شرائع الإسـلام : وهو عقد شرع لقطع التباذب وليس فرعاً على غيره ولو
أنماط فائدته .

وجاء في تذكرة الفقهاء :

الصلح عند علمائنا أجمع عقد قائم بنفسه ، ليس فرعاً على غيره بل هو أصل في نفسه منفرد
بعكده ولا يتعين غيره في الأحكام لمد الدليل على تبيئته على النير ، والأصل في المقود الاصالة ...
« تذكرة الفقهاء »

(٢) لاطلاق المصوص بموازه من غير تقييد بالمحضومة كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
« الصلح يائز بين المسلمين إلا ملماً أحل حراماً أو حرم حلالاً ... والأصل في المقود الصesse
والأسـر بالوقاء بها « عن المـالـك » .

كتاب المضاربة

وهي أن يدفع الإنسان إلى غيره مالا ليعمل فيه بمقدمة من ربحه .

ولكل منها الرجوع سواء كان المال ناصحاً أو مشتضاً .

ولا يلزم فيها اشتراط الأجل . ويقتصر على ما تعين له من التصرف .

ولو أطلق ، تصرف في الاستئجار كيف شاء . ويشرط كون الربح مشتركاً .

ويثبت للعامل ما شرط له من الربح ما لم يستغرقه .

وقيل للعامل أجرة المثل .

ويتفق العامل في السفر من الأصل كمال النفقة ما لم يشترطه .

ولا يشتري العامل إلا بعين المال .

ولو اشتري في الذمة وقع الشراء له والربح له .

ولو أمر بالسفر إلى جهة فقصد غيرها ضمن . ولو ربح كان الربح بينما

يقتضي الشرط .

وكذا لأمره بابتياع شيء ، فعدل إلى غيره .

وموت كل واحد منها يبطل المضاربة .

ويشرط في مال المضاربة أن يكون عيناً: دنانير أو دراهم . ولا تصلح بالعروض .

ولو قوم عروضاً وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للملك ، وللعامل الأجرة .

ولايكون مشاهدة رئيس مال المضاربة مالم يكن معلوم القدر ، وفيه قول بالجواز .

ولو اختلفا في قدر رئيس المال فالقول قول العامل مع بيته .

ويملك العامل نصيبيه من الربح بظهوره وإن لم ينضج .

ولا خسران على العامل إلا عن تعد أو تفريط .

وقوله مقبول في التلف . ولا يقبل في الرد إلا ببيانه على الأشيء .

كتاب الشركة

وهي اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشيء على سبيل الشياع .
ويصبح مع امتزاج المالين المتجلانين على وجه لا يمتاز أحدهما عن الآخر
ولا ينعقد بالأبدان والأعمال .

ولو اشتراكا كذلك كان لكل واحد أجرة عمله .
ولا أصل لشركة الوجه والمفاوضة .

وإذا تساوى الملاآن في القدر فالربح بينهما سواه . ولو تفاوتا فالربح كذلك
وكذا الخسران بالنسبة .

ولو شرط أحدهما في الربح زيادة ، فالأشبه : أن الشرط لا يلزم .
ومع الامتزاج ليس لأحد الشركاء التصرف إلا مع الإذن من الباقين .
ويقتصر في التصرف على متناوله الإذن ولو كان الإذن مطلقاً صحيحاً .

ولو شرط الاجتماع لزم
وهي جائزة من الطرفين . وكذا الإذن في التصرف .

وليس لأحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة إلا أن يتضمن ضرراً .
ولَا يلزم أحد الشركين بإقامة رأس المال ، ولا ضمان على أحد الشركاء ما يذكر
بتعد أو تفريط .

ولا تصح مؤجلة ، وتبطل بالموت .
وتكره مشاركة النعمى ، وإيقاعه ، وإيداعه .

ولو اشتري العامل أباه فظاهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد
ف باق ثمنه .

ومع فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل أجرته إلى ذلك الوقت .

ولو ضمَّن صاحب المال العامل صار الربح له .

ولا يطأ المضارب جارية القراض ، ولو كان المالك أذن له . وفيه رواية
بالجواز متوكلا .

ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض .

ولو كان في يده مضاربة فات ، فإن عيّنتها لواحد بعينه أو عرفت منفردة وإن
تمَّاصَ فيها الفرماه .

كتاب المزارعة والمسافة

أصل المزارعة : فهي معاملة على الأرض بمحصه من حاصلها .

وتلزم المتعاقدين . لكن لو تقليلاً صحيلاً ولا تبطل بالموت .

وشروطها ثلاثة :

(١) أن يكون الماء مشاعراً ، تساوا في أو تقاضلاً .

(٢) وأن تقدر لها مدة معلومة .

(٣) وأن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها .

وله أن يزرع الأرض بنفسه وبغيره ومع غيره إلا أن يشترط عليه زراعتها بنفسه .

وأن يزرع ما شاء إلا أن يعيّن له .

وخرج الأرض على صاحبها إلا أن يشترط على الزارع . وكذا لو زاد
السلطان زيادة .

ولصاحب الأرض أن يخرس على الزارع ، والزارع بالنيار في القبول ، فإن
قبل ، كان استقراره مسروطاً بسلامة الزرع .

وتحت أجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة .

وتذكر إجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير . وأن يؤجرها بأكثر مما

استأجرها به إلا أن يحدث فيها حدثاً ، أو يؤجرها بغير الجنس الذي استأجرها به .

وأما المسافة : فهي معاملة على الأصول بمحصه من ثمنها . ويلزم المتعاقدين

كإجارة .

ويصبح قبل ظهور الثمرة وبعدها إذا بقي العامل عمل فيه المستزاد .

ولا تبطل ثبوت أحددهما على الأئمه إلا أن يشترط تعين العامل .

وتصبح كل على أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه .

ويشرط فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول الثرة فيها غالباً .

ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثرة .

وعلى المالك بناء الجدران وعمل النواضح ، وخرج الأرض إلا أن يشرط على العامل .

ولابد أن تكون الفائدة مثاعة ، فلو اختص بها أحدهما لم يصح . وتمك بالظهور .

وإذا احتل أحد شروط المسافة كانت الفائدة لمالك ، ولعامل الأجرة .

ويُذكره أن يشرط المالك مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة .

ويجب الوفاء به لو شرط مالم تختلف الثرة .

كتاب الوريعة والعارية

أما الوديعة : فهي استئناف في الاحتفاظ . وتفترى إلى القبول قوله كان أو فعلا .

ويشطر فيما الاختيار .

وتحفظ كل وديعة بما جرت به العادة .

ولو عين المالك حرزاً اقتصر عليه ولو نقلها إلى أدون أو أحرز ضمن إلا مع

الخوف ^(١)

وهي جائزة من الطرفين . وتبطل بذلت كل واحد منها .

ولو كانت دابة وجب علقها وسقيها ، ويرجع به على المالك .

والوديعةأمانة لا يضمنها المستودع إلا مع التغريب أو العداون .

ولو تصرف فيها باكتساب ضمن ، وكان الرابع للمالك .

ولا يبرأ بردها إلى الحرز . وكذا لو تلفت في يده يتعمد أو تغريب فرد مثلها

إلى الحرز .

بل لا يبرأ إلا بالتسليم إلى المالك أو من يقوم مقامه .

ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن إن أمكنه الدفع وجب .

ولو أحلفه أنها ليست عنده حلف موريماً . وتحبب إعادتها إلى المالك مع المطالبة .

ولو كانت غصباً منه وتوصل في وصولها إلى المستحق .

ولو جعله ، عرفاها كاللقطة حوالاً ، فإن وجده وإن أصدق بها عن المالك

إن شاء . ويفضي إن لم يرض .

ولو كانت مختلططة بحال المودع بردها عليه إن لم يتميز .

(١) « ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه ولو نقلها ضمن إلا إلى الأحرز أو مثله على قوله . ولا يجوز نقلها إلى ما دونه ولو كان حرزاً إلا مع الخوف » ١٤ - شراثم .

وإذا أدعى المالك التفريط ، فالقول قول المستودع مع يمينه .
ولو اختلفا في مال ، هل هو وديعة أو دين ، فالقول قول المالك مع يمينه أنه لم
يودع إذا تذرر الرد أو تلف العين .

ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه .

وقيل : القول قول المستودع وهو أشبه .

ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع .

ولومات المودع وكان الوارث جماعة دفعها إليهم أو إلى من يرتضونه . ولو دفعها
إلى البعض ، فهن حِصَصَ الباقين .

وأما العارية : فهي الإذن في الانتفاع بالعين تبرئاً وليس لازمة لأحد المتعاقدين .

ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف .

والمستعير الانتفاع بما حرجت به العادة .

ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع .

بل لا يضمن إلا مع تفريط أو عدوان أو اشتراط ، إلا أن تكون العين ذهباً
أو فضة فالضمان يلزم وإن لم يشترط .

ولو استعار من الفاصل مع العلم ضمن . وكذا لو كان جاهلاً لكن يرجع
على المعير بما يفترض .

وكل ما يصبح الانتفاع به مع بقائه تصح إمارته . ويقتصر المستعير على ما يؤذن له .

ولو اختلفا في التفريط . فالقول قول المستعير مع يمينه .

ولو اختلفا في الرد ، فالقول قول المعير .

ولو اختلفا في القيمة فقولان ، أشبههما : قول الغارم مع يمينه .

ولو استعار ورهن من غير إذن المالك ، انتزع المالك العين ويرجع المرهون بماله
على الراهن .

كتاب الإجارة

وهي تمليلك منفعة معلومة ^{يعوض} معلوم
ويلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقابل
ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق .

وهل تبطل بالموت . قال الشيخان : نعم . وقال المرتضى : لا تبطل وهو أشبه .
وكل ما تصح إعارته تصح إجارته .

وإجارة المشاع جائزة . والعين أمانة لا يضمنها المستأجر ولا ما ينقص منها ،
بلام تعد أو تفريط ، وشرائطها خمسة :

(١) أن يكون المتعاقدان كاملين جائزـي التصرف .

(٢) وأن تكون الأجرة معلومة ، كيلا أو وزنا . وقيل تكفي المشاهدة
ولو كان مما يكال أو يوزن .

وتملك الأجرة بنفس العقد معهلة مع الإطلاق أو اشتراط التمجيل .
ويصح تأجيلها نحوـما ، أو إلى أجل واحد .

ولو استأجر من يحمل له متاعا إلى موضع في وقت معين بأجرة معينة ، فإن
لم يفعل ، تقص من أجنته شيئاً معيناً صحيحاً ، ما لم يحيط بالأجرة .

(٣) وأن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو لمن يؤجر عنه .

والمستأجر أن يؤجر إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه .

(٤) وأن تكون المنفعة مقدرة بنفسها كخيطة الثوب المعين . أو بالمدة المعينة
لسكنى الدار . وتملك المنفعة بالعقد .

وإذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد المستأجر استقرت الأجرة

ولو لم ينتفع .

وإذا عين جهة الانتفاع لم يتعدّها المستأجر ويضمن مع التعدى .
 ولو تلفت العين قبل القبض أو امتنع المؤجر من التسلیم مدة الإجارة بطلت
 الإجارة . ولو منعه الظالم بعد القبض لم يبطل . وكان الدرک على الظالم .
 ولو انهدم المسكن تخير المستأجر في الفسخ وله إزام المالك بإصلاحه .
 ولا يسقط مال الإجارة لو كان المدّم بفعل المستأجر .
 (٥) وأن تكون المنفعة مباحة .

فلو آجره ليحمل الخمر ولجعله الغناء لم تتعقد
 ولا تصح إجارة الآبق .

ولا يضمن صاحب الدبابة الشياب إلا أن يودع فيفرط .
 ولو تنازع في الاستئجار فالقول قول المتذكر مع يمينه .
 ولو اختلفا في رد العين فالقول قول المالك مع يمينه . وكذا لو كان في قدر
 الشئ ، المستأجر .

ولو اختلفا في قدر الأجرة فالقول قول المستأجر مع يمينه . وكذا لو ادعى
 عليه التفريط .

وتثبت أجرة المثل في كل موضع ببطلان فيه الإجارة .
 ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمّن ، ولزمه في الزائد أجرة المثل .
 وإن اختلفا في قيمة الدابة أو أرْمَشْ نقصها فالقول قول الغارم . وفي رواية ،
 القول قول المالك .

ويستحب أن يُقاطع^(١) من يستعمله على الأجرة ويحب إيفاؤه عند فراغه .
 ولا يعمل أجيراً انخاصاً لغير المستأجر .

(١) « يقاطع » أي ينفع المستأجر مع الأجير على مبلغ معين ثلا يتنازعـا فيما بعد . وكلـة
 « المقاطمة » بمعنى الاتفاق على قدر معيـن شائـنة ويسـنـ الـلـاـلـ سـورـيـةـ كـمـديـنـةـ حـصـ وـضـواـحـيـهاـ .

كتاب الوكالة

وهي تستدعي فضولاً :

(الأول) الوكالة ، عبارة عن الإيجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف . ولا حكم لوكالة المترعرع .
ومن شرطها أن تقع منجزة . فلا يصح معلقة على شرط ولا صفة .
ويجوز تنجيزها وتأخير التصرف إلى مدة . وليست لازمة لأحدها .
ولايتعزل مالم يعلم العزل وإن أشهد بالعزل على الأصح .
وتصرفه قبل العلم ماضٍ على الموكل .
وبطل بالموت والجنون والإغماء وتلف ما يتعلق به .
ولو باع الوكيل بشئ فأنكر الموكل الإذن بذلك القدر ، فالقول قول الموكل
مع يمينه .

ثم تستعاد العين إن كانت موجودة ، ومثلها إن كانت مفقودة ، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل . وكذا لو تعذر استعادتها .
(الثاني) ما تصح فيه الوكالة .

وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه ب مباشر معين ، كالبيع ، والنكاح .
وتصح الوكالة في الطلاق للغائب والحااضر على الأصح .
ويقتصر الوكيل على ماعينه الموكل .
ولو عم الوكالة صحيحاً إلا ما يقتضيه الإقرار .

(الثالث) الموكل :

ويشترط كونه مكثفاً جائز التصرف .
ولا يوكل العبد إلا بإذن مولاه . ولا الوكيل إلا أن يؤذن له .
وللحكم أن يوكل عن السفهاء والبله .

ويكره لذوى المروءات أن يتولوا المنازعة بغيرهم .

(الرابع) الوكيل :

ويشترط فيه كمال العقل .

ويموز أن تلي المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها .

وال المسلم يتوكّل على المسلم ، والذى . وللذى على الذى .

وفي وكالته له على المسلم تردد .

والذى يتوكّل على الذى لل المسلم والذى ولا يتوكّل على مسلم .

والوكيل أمين لا يضمن إلا مع تعداد أو تفريط .

(الخامس) في الأحكام وهي مسائل :

(الأولى) لو أمره بالبيع حالاً فباع مؤجلاً ولو بزيادة لم تصح ووقف على الإجازة . وكذلك لو أمره ببيعه مؤجلاً بشئون فباع بأقل حالاً .

ولوباع . بعثله أو أكثر صحيحاً لأن يتعلق بالأجل غرض .

ولو أمره بالبيع في موضع فباع في غيره بذلك الثمن صحيح .

ولا كذلك لو أمره ببيعه من إنسانٍ فباع من غيره فإنه يقف على الإجازة ولو باع بأزيد .

(الثانية) إذا اختلفا في الوكالة ، فالقول قول المنكر مع يمينه .

ولو اختلفا في العزل أو في الإعلام أو في التغريط فالقول قول الوكيل . وكذلك

لو اختلفا في التلف .

ولو اختلفا في الرد فقولان .

أحدما : القول قول الموكّل مع يمينه .

والثاني ، القول قول الوكيل ما لم يكن يجعل وهو أشبه .

(الثالثة) إذا زوجه مدعياً وكالته فأنكر الموكّل فالقول قول المنكر مع

يمينه . وعلى الوكيل مهرها . وروى نصف مهرها لأنه ضيع حقها .

وعلى الزوج أن يطلقبها سراً أن كان وكل

كتاب الوقف والصدقات والهبات

أما الوقف : فهو تحبس الأصل وإطلاق المنفعة .
ولفظ الصریح « وقفت » وما عداه يفتقر إلى القرينة الدالة على التأييد . ويعتبر
فيه القبض .

ولو كان مصلحة كالتقاطر أو موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها .

ولو كان على طفل قبضه ^{لولي} ، كالآب والجد للأب أو الوصي

ولو وقف عليه الآب أو الجد صاح ، لأنه مقبوض بيده .

والنظر إما في الشروط أو اللواحق :

والشروط أربعة أقسام :

(الأول) في الوقف :

ويشترط فيه التنجيز والدوام ، والإقباض وإخراجه عن نفسه .

فلو كان إلى أمد كان حبا .

ولو جعله لمن يتعرض غالبا صاح . ويرجع بعد موته الموقف عليه إلى ورثة
الواقف طلاقا .

وقيل : ينتقل إلى ورثة الموقف عليه . والأول صروري .

ولو شرط عوده عند الحاجة ، فقولان ، أشبههما : البطلان .

(الثاني) في الموقف :

ويشترط أن يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائهما انتفاعا محلا .

ويصح إقباضها ، مشاعة كانت أو مقسمة .

(الثالث) في الواقف :

ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف .

وفي وقف من بلغ عشرًا تردد ، المروي : جواز صدقته والأولى : المنع .
ويجوز أن يجعل الواقع النظر نفسه على الأشبه وإن أطلق فالنظر لأرباب الوقف .

(الرابع) في الموقوف عليه :

ويشترط وجوده وتعيينه . وأن يكون من يملك . وألا يكون الوقف عليه محظى ما .
فلو وقف على من سينجده لم يصح .

ولو وقف على موجود وبعده على من يوجد صح .

والوقف على البر يصرف إلى الفقراء ووجه القرب .

ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس .

ولو وقف على ذلك الكافر صح ، وفيه وجه آخر .

ولايقف المسلم على الحربى ولو كان رحمة يقف على الذى ولو كان أجنبى .

ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين .

ولو كان كافرا انصرف إلى فقراء نخلته .

والمل慕ون من صلى إلى القبلة^(١) ، والمؤمنون الاثنا عشرية وهو الإمامية . وقيل :
محتنبو الكبار خاصة . والشيعة : الإمامية والجارودية والزيدية : من قال بإماماة زيد .
والقطحية : من قال بالأقطح . والإسماعيلية : من قال بإسماعيل بن جعفر عليه السلام .
والناووسية : من وقف على جعفر بن محمد . والواقفية : من وقف على موسى بن جعفر
عليهما السلام . والكيسانية : من قال بإماماة محمد بن الحنفية .

(١) جاء في شرائع الإسلام المؤلف :

« ولو وقف على المسلمين انصرف إلى من صلى إلى القبلة ، ولو وقف على المؤمنين انصرف إلى
الإنقى عشرية وقيل إلى محتنبي الكبار والأول أشبه . ولو وقف على الشيعة منهم الإمامية والجارودية
وولد غيرهم من فرق الزيدية . وهكذا إذا وصف الموقوف عليه بنية دخل فيما كل من أطاعت
عليه فلو وقف على الإمامية كان الإنقى عشرية ، ولو وقف على الزيدية كان للقانين بإماماة زيد
بن علي عليه السلام . اهـ »

ولو وصفهم بنسبة إلى عالم ، كان لمن دان بمقالته ، كالخلفية .
 ولو نسبهم إلى أب ، كان لمن انتسب إليه بالأبناء دون البنات على الخلاف ،
 كالعلوية والهاشمية . وينتساوى فيه الذكور والإإناث .
 وقومه أهل لقته ، وعشيرته الأَدْنَونَ في نسبة . ويرجع بالجيران إلى العرف
 وقيل من يلي داره إلى أربعين ذراعا . وقيل إلى أربعين دارا . وهو مطروح .
 ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف إلى البر .
 وإذا شرط إدخال من يوجد مع الموجود صح .
 ولو أطلق الوقف وأقيض لم يصح إدخال غيرهم منهم ، أولادا كانوا أو أجانب .
 وهل له ذلك مع أصحاب ولده ؟ فيه خلاف ، والجواز مروي .
 أما النقل عنهم فغير جائز .
 وأما اللواحق فسائل :

(الأولى) إذا وقف في سبيل الله . انصرف إلى القرب ، كالحج ، والجهاد ،
 وال عمرة ، وبناء المساجد .
 (الثانية) إذا وقف على مواليه دخل الأَغْلُونَ والأَدْنَونَ .
 (الثالثة) إذا وقف على أولاده ، اشتراك أولاده البنون والبنات ، الذكور
 والإإناث بالسوية .
 (الرابعة) إذا وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء البلد ومن يحضره .
 وكذا كل قبيل متعدد كالعلوية والهاشمية والتيمية .
 ولا يجب تتبع من لم يحضره .
 (الخامسة) لا يجوز إخراج الوقف عن شرطه ، ولا يبعه إلا أن يقع خلف
 يؤدى إلى فساده على تردد .

(السادسة) إطلاق الوقف يقتضي التسوية ، فإن فضل لزم .
 (السابعة) إذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز أن يشركهم .
 ومن اللواحق : مسائل السكنى والعماري .

وهي تفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض .
وفائدتها التسلیط على استیفاء النفعه تبرعاً مع بقاء المالک للمالک . وتلزم لو عین
المدة ، وإن مات المالک .

وكذا لو قال له : عمرك ، لم تبطل بموت المالک .
وتبطل بموت الساکن . ولو قال : حیاة المالک ، لم تبطل بموت الساکن وانتقل
ما كان له إلى ورثته .

وإن أطلق ولم يمین مدة ولا عمرا تخیر المالک في إخراجه مطلقاً .
ولو مات المالک - والحال هذه - كان المسكن میراثاً لورثته وبطات السکنى
ويُسكن الساکن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم .

وليس له أن يسكن معه غيره إلا بإذن المالک .
ولو باع المالک الأصل لم تبطل السکنى إن وقّت بأمد أو عمر .
ويمحوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله . والغلام والجارية في خدمة
بيوت العبادة .

ويلزم ذلك ما دامت العين باقية .

وأما الصدقة : فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض .
ولا حکم لها ما لم تقبض بإذن المالک .
وتلزم بعد القبض وإن لم يموض عنها .
ومفروضها محروم على « بنی هاشم » إلا صدقة أمنالهم أو مع الضرورة
ولا بأس باللندوبة .

والصدقة سرّاً أفضل منها جهراً إلا أن يُتهم .

وأما المبة : فهي تمليك العين تبرعاً مجرداً عن الفرصة .
ولا بد فيها من الإيجاب والقبول والقبض .
وبشرط إذن الواهب في القبض .

ولو وهب الأب أو الجد للولد الصغير لزم ، لأنَّه مقبوض بيد الوالِيِّ .

وهبة المشاع جائزة كالمقْسوم .

ولا يرجع في المُهبة لأحد الوالدين بعد القبض ، وفي غيرها من ذوى الرحم على الخلاف .

ولو وهب أحد الزوجين الآخر في الرجوع تردد أشبهه: الكراهة .

ويرجع في هبة الأجنبي ما دامت العين باقية ما لم يمْعَض عنها .

وفي الرجوع مع التصرف قولان ، أحشهما: الجواز .

كتاب السبق والرماية

ومستند لها قوله عليه السلام لا سبق إلا في نصل أو خفَّ أو حافر .

ويدخل تحت النصل ، السهام والحراب والسيف . وتحت الخف الإبل .

وتحت الحافر الخليل والبغال والخيول ، ولا يصح في غيرها .

ويقتصر انعقادها إلى إيجاب وقبول . وفي لزومها تردد ، أشبهه : اللزوم .

ويصح أن يكون السبق^(١) عيناً أو ديناً .

ولو بذل السبقَ غير المتسابقين جاز . وكذا لو بذل أحدهما . أو بذل من

يبيت المال .

ولا يشترط المحل^(٢) عندنا .

ويجوز جعل السبق للسابق منهما . وللمحفل إن سبق .

وتفتقر المسابقة إلى تقدير المسافة والخطير وتعيين ما يسابق عليه . وتساوي مابه

السابق في احتمال السبق .

وفي اشتراط التساوى في الموقف تردد .

ويتحقق السبق بتقدم الهدى^(٣)

وتفتقر المرماة إلى شروط تقدير الرشق وعدد الإصابة وصفتها وقدر المسافة

والغرض والسبق .

(١) السبق : بكون الباء المصدر ، بالتجرييك الموضى

(٢) المحل : هو الذي يدخل بين المتراهنين إن سبق أحذ وإن سبق لم يتم . وسيجيئ علا

لأن المقد لا يحال بدوته عند ابن الجينيد من الإمامية وكذا عند الشافعى

(٣) الهدى الفنق — ١٤ مختار الصحاح :

(١١) المختصر النافع — في فقه الشيعة الإمامية)

وفي اشتراط المبادرة والمخاطة تردد .
 ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس .
 ويجوز المناصلة على الإصابة وعلى التباعد .
 ولو فضل أحدهما الآخر فقال : اطرح الفضل بكلذا ، لم تصح لأنَّه مناف
 للفرض من النُّفَال .

كتابوصايا

وهي تستدعي فصولاً :

(الأول) الوصية تملّك عين أو منفعة ، أو تسليط على تصرف بعد الوفاة .
ويقتصر إلى الإيجاب والقبول .

وتُكفي الإشارة الدالة على القصد ، ولا تكفي الكتابة ، مالم تنضم القرينة
الدالة على الإرادة .

ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت .

وقيل إن عمل الورثة ببعضها لزمهن العمل بجميعها ، وهو ضعيف .

ولا تصح الوصية بمعصية كمساعدة الطالم . وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة
(الثاني) في الموصي : ويعتبر فيه كمال العقل والحرية .

وفي وصية من بلغ عشرًا في البر تردد ، والمروى : الجواز .

ولو جرح نفسه بما فيه هلاكه ثم أوصى لم تقبل ، ولو أوصى ثم جرح قبلت .
وللموصي الرجوع في الوصية متى شاء .

(الثالث) في الموصي له : ويشرط وجوده .

فلا تصح لمعدوم ، ولا من ظن باقاؤه وقت الوصية فبان ميتاً .

ونصح الوصية للوارث — كما تصح للأجنبي . وللحامل بشرط وقوعه حياً .
وللذى ولو كان أجنبياً وفيه أقوال .

ولا تصح للحربي ، ولا لملك غير الموصي ولو كان مدبرًا أو أم ولد .

نعم لو أوصى لِمُكتَابٍ قد تحرر بعضه مضط الوصية في قدر نصيه من الحرية .

ونصح لعبد الموصي ومدبره ومكتابه وأم ولده .

ويعتبر ما يوصى به لملوكه بعد خروجه من الثالث .

فإن كان بقدر قيمته أعتق ، وكان الموصى به للورثة .
 وإن زاد أعطى العبد الرائد ، وإن نقص عن قيمته سعى في الباقي .
 وقيل : إن كانت قيمته ضعف الوصية بطلت ، وفي المستند ضعف .
 ولو أعتقه عند موته وليس غيره وعليه دين ، فإن كان قيمته بقدر الدين
 صرتين صح العتق ، وإلا بطل ، وفيه وجه آخر ضعيف .
 ولو أوصى لأم ولده صح ، وهل تعتق من الوصية أو من نصيب الولد ؟ قوله .
 فإن أعتقت من نصيب الولد كان لها الوصية .
 وفي رواية أخرى تعتق من الثالث وهو الوصية .
 وإطلاق الوصية تقتضي التسوية ما لم ينصلح على التفضيل .
 وفي الوصية لأخوه وأعمامه رواية بالتفضيل كالميراث والأشبه : التسوية .
 وإذا أوصى لقرينته فهم المعروفون بنسبة .
 وقيل : من يتقرب إليه بأخر أب في الإسلام .
 ولو أوصى لأهل بيته دخل الأولاد والآباء .
 والقول في العشيرة والجيران والسبيل والبر والقراء كما مر في الوقف .
 وإذا مات الموصى له قبل الموصى انتقل ما كان إلى ورثته ، مالم يرجع الموصى
 على الأشهر .
 ولو لم يختلف وارثاً رجمت إياها ورثة الموصى ، وإذا قال : أعطوا فلاناً دفع إليه
 يصنع به ما شاء .
 ويستحب الوصية لنوى القرابة ، وارثاً كان أو غيره .
 (الرابع) في الأووصياء : ويعتبر التكليف والإسلام .
 وفي اعتبار العدالة تردد ، أشبهه أنها لا تعتبر^(١) .

(١) في شرائط الإسلام : « وهل يعتبر العدالة ؟ قيل نعم ، لأن الفاسق لاأمانة له . . . وقيل
 لا ، لأن المسلم على الأمانة كما في الوكالة والاستئذان ، ولأنها ولاية تابعة لاختيار الموصى فيتحقق
 بتعيينه ، أما لو أوصى إلى العبد ففقط بعد موته الموصى أمكن القول ببطلان وصيته ، لأن الونق
 ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله ، فيزيد بزمه المأكم ويتنبأ مكانه »

أما لو أوصى إلى عدل ففسق بطلت وصيته .
ولا يوصى إلى الملوك إلا بإذن مولاه .
ويصبح إلى الصبي مُنفصّاً إلى كاملٍ لا منفرداً .
ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ، ثم يشتّكان وليس له نفع ما أفقده
الكامل بعد بلوغه .

وَلَا تُنْصِحُ الْوَصِيَّةَ إِلَى الْكَافِرِ وَنُصْحِنُ مِنْ مِثْلِهِ
وَنُنْصِحُ الْوَصِيَّةَ إِلَى الْمَرْأَةِ .

ولو أوصى إلى اثنين وأطلق ، أو شرط الاجتماع ، فليس لأنحدها الانفراد .
ولو تشاھاً لم يعُض إلا مالا بدمنه ، كثوبنة اليم -
والمحاكم جبرها على الاجتماع .

فإن تقدر جاز الاستبدال ، ولو المتسا القسمة لم يجوز ، ولو غير أحد هما ضم إليه .
أما لو شرط لهم الانفراد تصرف كل واحد منها ، وبين افرد ، ويجوز
أن يقتضاها .

وللموصى تضير الأووصياء ، وللموصى إلى رد الوصية ، ويصح بذلك بلغ الرد .
ولو مات الموصى قبل بلوغه لزمت الوصية ، وإذا ظهر من الوصى خيانة
استبدل به .

والوصى أمين لا يضمن إلا معم تسد أو تغريط .
ويجوز أن يستوفى حينه مما في يده ، وأن يُقَوْمَ ماله الباقي على نفسه ، وأن يقترضه إذا كان مليناً .

وتحتفظ ولادة الوصي بما عين له الوصي ، عموماً كان أو خصوصاً .
ويأخذ الوصي أجرة المثل ، وقيل قدر الـكفاية ، هذا مع الحاجة .
وإذا أذن له في الوصية جاز ، ولو لم يؤذن فهو لأن ، أشبههما : أنه لا يصح ومن
لا وصي له فالـلـامـكـ وصـيـ تـرـكـتـهـ .

(الخامس) في الموصى به ، وفيه أطراف .

(الأول) في متعلق الوصية : ويعتبر فيه الملك .

فلا تصح بالخمر ولا بآلات اللهو . ويوصى بالثالث فما نقص .

ولو أوصى بزيادة عن الثالث صح في الثالث وبطل الزائد .

فإن أجاز الورثة بعد الوفاة صح . وإن أجاز بعض صحي في حصته .

وإن أجازوا قبل الوفاة ففي لزومه قولان ، المروي : للروم .

ويُمْلَكُ الموصى به بعد الموت .

وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الأصغر .

ونوأوصى بواجب وغيره ، أخرج الواجب من الأصل والباقي من الثالث .

ولو حصر الجميع في الثالث بدءاً بالواجب .

ولو أوصى بأشياء تطوعاً ، فإن رتبه بدءاً بالأول فالأخير حتى يستوف الثالث ،

وبطل ما زاد .

وإن جمع أخرجت من الثالث ووزع النقص . وإذا أوصى بعتق ماليكه دخل

في ذلك المنفرد والمشترك .

(الثاني) في المبهمة : من أوصى بجزء من ماله ، كان العشر ، وفي رواية

السبعين ، وفي أخرى سبع الثالث .

ولو أوصى بهم كانوا ثمناً . ولو كانوا بشري كانوا سدسًا . ولو أوصى بوجوه قنسي

الوصي وجهاً صرف في البر ، وقيل : يرجع ميراثاً .

ولو أوصى بسيف وهو في جهنم وعليه حلية ، دخل الجميع في الوصية على رواية

يخبر صحفها الشهرة .

وكذا لو أوصى بصناديق وفيه مال ، دخل المال في الوصية . وكذا قيل :

لو أوصى بسفينة وفيها طعام استناداً إلى فحوى رواية .

ولا يجوز إخراج الولد من الإرث ولو أوصى الأب ، وفيه رواية مطرحة .

(الطرف الثالث) في أحكام الوصية . وفيه مسائل :
 (الأولى) إذا أوصى بوصية ثم عقبها بمضادٍ لها عمل بالأخرية ولم يضادها
 عمل بالجميع .

فإن قصر الثالث ، بُدِّي ، بالأول فال الأول حتى يستوفى الثالث .

(الثانية) تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين . وبشاهدة أربع نساء . وبشهادة
 الواحدة في الرابع .

وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردد .

أما الولاية فلا تثبت إلا بشهادة رجلين .

(الثالثة) لو أشهد عبدين له على أنَّ حل الملوكة منه ثم ورثها غير الحل فأعتقا
 فشهدا للعمل بالبُنُوَّة صحيحاً وحكم له . ويكره له تلقيهما .

(الرابعة) لا تقبل شهادة الوصي فيها هو وصيٌّ فيه ، وتقبل للموصى في غير ذلك .

(الخامسة) إذا أوصى بعتق عبده . أو أعتقه عند الوفاة وليس له سواه انتقاماً منه .
 ولو أعتق ثلثه عند الوفاة وله مال ، أعتق الباقى من ثلثه .

ولو أعتق مالكه عند الوفاة أو أوصى بعتقهم ولا مال سواهم أعتق ثلثهم بالقرعة .
 ولو رتبهم أعتق الأول فال الأول حتى يستوفى الثالث ، وبطل ما زاد .

(السادسة) إذا أوصى بعتق رقبة ، أجزأها الذكر والأخرى ، الصغير وال الكبير .
 ولو قال : مؤمنة لزم . فإن لم يجده : أعتق من لا يعرف بنصب .
 ولو ظنها مؤمنة فأعتقها ، ثم بانت بخلافه أجزاء .

(السابعة) إذا أوصى بعتق رقبة بشمن معين ، فإن لم يجده توقع .
 وإن وجد بأقل أعتقها ودفع إليها الفاضل .

(الثامنة) تصرفات المريض .

إن كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثالث . وإن كانت مُنْجَزَةً وكان فيها
 محاباة أو عطية مخضة فقولان ، أشبههما : أنها من الثالث .

أما الإقرار للأجنبي فإن كان مُتّهماً على الورثة فهو من الثالث . وبالإفهو
من الأصل .

وللوارث من الثالث على التقديرين .

ومنهم من سَوَّى بين القسمين .

(الناسمة) أرش الجراح وديبة النفس ، يتعلّق بهما الديون والوصايا كسائر
أموال الميت .

كتاب النكاح

وأقسامه ثلاثة :

الأول : في الدائم وهو يستدعي فضولاً :

(الأول) في صيغة العقد وأحكامه وآدابه .

أما الصيغة : فالإيجاب والقبول .

ويشترط النطق بأحد ألفاظ ثلاثة : زوجتك ، وأنكحتك ، ومتعتله^(١) .

والقبول وهو الرضا بالإيجاب .

وهل يشترط وقوع تلك الألفاظ بلغة الماضي ؟ الأحوط نعم ، لأنه صريح في الإناء .

ولو أني بلغة الأسر كقوله لـ^{لِلْوَلِي} : زوجنِها ، فقال : زوجتك ، قيل : يصح كا في قصة سهل الساعدي .

ولو أني بلغة المستقبل كقوله : أَتَرْوَجِكِ ، قيل : يجوز كا في خبر ابن عن الصادق عليه السلام في المتعة : أتزوجك ، فإذا قالت : نعم ، فهي امرأتك .

ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم قال الزوج قبلت . صح ، لأنه يتضمن السؤال .

ولا يشترط تقديم الإيجاب .

ولاتجزى الترجمة مع القدرة على النطق ، وتجزى مع المدر ، كالأعمى وكذا الإشارة الآخرين

(١) وفي « تذكرة الفقهاء » : ولا ينعقد الدائم بلغة « المتعة » عند أكثر علمائنا : وقال بعضهم : ينعقد الأول أقوى .

وأما الحكم فسائل :

(الأول) لا حكم لمباراة الصبي ولا الجنون ولا السكران .

وفي رواية : إذا زوجت السكري نفسها ثم أفاقت فرضيت به أو دخل بها وأفقرته كان ماضيا .

(الثانية) لا يشترط حضور شاهدين^(١) ولا ولد ، إذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الأصح .

(الثالثة) لو أدعى زوجية امرأة وادعى أختها زوجيتها ، فالحكم لبينة الرجل إلا أن يكون مع المرأة ترجيح من دخول أو تقديم تاريخ .

ولو عقد على امرأة وادعى آخر زوجيتها لم يلتفت إلى دعواه إلا مع البينة .

(الرابعة) لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمّها ثم اختلفا في

(١) جاء في تذكرة الفقهاء : يتحب الإعلان والإظهار في النكاح الدائم والإشهاد ، وليس الإشهاد شرطاً في صحة المقد عند علائنا أجمع وبه قال مالك وأحد في إحدى الروايات ، وبه قال ابن عمر وابن الزبير وبعد الرحمن ابن مهدي ويزيد ابن هارون وأهل الظاهر : داود وغيره ، وفضله ابن الحسن بن علي وابن الزبير ، وسالم وجزة ابنا عمر وبه قال عبد الله بن إدريس والبنبرى وابن ثور وابن المنذر والزهري وما لا أن مالك شرط عدم التواطؤ على الكتاب ، للالصل والامتناع اشتراط ما ليس بشرط في القرآن مع ذكر ما ليس بشرط فيه فإن الله تعالى لم يذكر الفسادة في النكاح وذكر الفسادة في البيع والدين مع أن الحكم في الفسادة في النكاح أكثر مما فيها من خطوط النسب وزوال النسب والتواتر وغيره من توافع النكاح فلو كان الإشهاد فيه شرطاً لما أهلته الله تعالى في القرآن لأنه مناف للحكمة ، ولما رواه العامة عن مالك بن أنس قال اشتراك النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجارية بسبعة أرواس وقال الناس ما ندرى أتزوجها ؟ فلعلوا أنه تزوجها فاستدلوا على تزوجها بالمحاجبات ، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما تزوج بصفة أولم بضر وأقطع فقال الناس رزق أنه تزوج بها أم جنحها أم ولده ثم قالوا إن جنحها هي امرأة ولو كان أشهد ما احتجوا لآقال إيمان خصائصه عليه الصلاة والسلام ترك الإشهاد ، أو عدم النقل لا يدل على العدم فجاز أنه أشهد ولم ينقل لأنها تقول يجب أن يبين أنه من خصائصه لعموم دليل التأسي وهو ما تعلم به البلوى فلا يترك قوله لو فعله

ومن طريق المعاشرة مارواه محمد بن مسلم عن الباقر قال إنما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث . وعن زرارة أنه سأله الصادق عن رجل تزوج منه بغير شهود ؟ قال لا بأي بالتزوج النساء بغير شهود فيها يعني وبين الله تعالى وإنما جعل المعمود من تزويج النساء من أجل الولد ولا ذلك لم يكن به أساس .

المقدود عليها فالقول قول الأب ، وعليه أن يسلم إليه التي قصدها في المقد إن كان الزوج رَاهِنْ .

وإن لم يكن راهن فالصدق باطل .

وأما الآداب فقسماً :

(الأول) آداب العقد .

ويستحب له أن يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الأصل ، وأن يقصد السنة لا الجمال والمال فربما حرمها .

ويصل ركتين ويسأل الله تعالى أن يرزقه من النساء أعندهن وأظهن
أوسعهن رزقا وأعظمهن بركة .

ويستحب الإشهاد والإعلان والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلاً.

ويكره والقمر في المقرب ، وأن يتزوج العقيم .

(القسم الثاني) ، في آداب الخلوة :

يستحب صلاة ركعتين إذا أراد الدخول ، والدعاء ، وأن يأمرها بمثل ذلك عند الانتقال ، وأن يجعل يده على ناصيتها ويكونا على طهير ، ويقول : اللهم على كتابك تزوجتها إلى آخر الدعاء ، وأن يكون الدخول ليلة ، ويسمى عند الجماع ، وأن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولدا ذكرا .

وبكرة الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف ، وعند الزوال ، وعند الغروب
حتى يذهب الشفق ، وفي الحلق ، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وفي أول ليلة من
كل شهر إلا شهر رمضان ، وفي ليلة النصف ، وفي السفر إذا لم يكن معه ماء
للفسل ، وعند الزلة والربيع الصفراء والسوداء ، ومستقبل القبلة ومستديرها ، وفي
السفينة ، وعاريًا ، وعقب الاحلام قبل الفسل أو الوضوء ، والجماع ، وعنه من
ينظر إليه ، والنظر إلى فرج المرأة ، والكلام عد الجماع بغير ذكر الله تعالى .

مُسَائِل :

(الأول) يجوز النظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وَكَفْنِيهَا .

وفي رواية إلى شعرها ومحاسنها .

وكذا إلى أمة يريد شرائها . وإلى أهل النمة لأنهن بمنزلة الإمام ما لم

يُكَنْ لِلْذَّهْ .

ويُنْظَرُ إلى جد زوجته باطنًا ظاهرًا . وإلى محارمه ما خلا الموردة .

(الثانية) الوطء في الدُّبُرِ ، فيه روايتان ، أشهرها الجواز على الكراهة .

(الثالثة) العزل عن الحرة . بغير إذنها ، قيل بحرم وتجب به دية : الطففة عشرة

دنانير ، وقيل مكروه وهو أشبه ، ورخص في الإمام .

(الرابعة) لا يدخل بالمرأة حتى يُضَعِّفَ لها تسع سنين .

ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الأصح .

(الخامسة) لا يجوز للرجل ترك وطء المرأة أكثر من أربعة أشهر .

(السادسة) يكره للمسافر أن يطرق أهل ليلًا .

(السابعة) إذا دخل بالصبية لم تبلغ سعماً فأفضاها حَرَمٌ عليه وطؤها مؤبداً

ولم تخرج عن حاليه . ولم يُفْضِّلَها لِيحرِّمَ على الأصح .

الفصل الثاني

في أول أيام العقد

ولاية في النكاح لنغير الأب ، والجند للأب وإن علا ، والوصي ،
والموى ، والحاكم .

ولاية الأب والجند ثابتة على الصفيحة ولو ذهبت بكارتها بزنى أو غيره^(١)

(١) لما كان مناط الولاية للاب والجند على البنت صفرها فلا فرق مع وجود الوصي بين كونها بكرًا أو نبيًا لوجود المقتضى فيما أهـ مساك .

ولا يشترط في ولادة الجد بقاء الأب ، وقيل يشترط وفي المستند ضعف .
ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان ، أظهرها: أنه كذلك .
ولو زوجها فالعقد للسابق ، فإن اقتربنا ثبت عقد الجد .

ويثبت ولایتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرًا كان أو أنثى ولا خيار له
لو أفاق .

والثيب تزوج نفسها ، ولا ولادة عليها لأب ولا لغيره .
ولو زوجها من غير إذنها وقف على إجازتها .
أما البكر البالغة الرشيدة فامرها يدها .

ولو كان أبوها حيًّا قيل : لها الانفراد بالعقد دائمًا كان أو منقطعًا .
وقيل : العقد مشترك بينها وبين الأب فلا ينفرد أحدهما به .
وقيل أمرها إلى الأب وليس لها معه أمر .

ومن الأصحاب من أذن لها في المتعة دون انداهم ، ومنهم من عكس ، والأول أولى .
ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه إجماعا .

ولو زوج الصغيرة غير الأب والجد وقف على رضاها عند البلوغ ، وكذا الصغير .
وللمولى أن يزوج المملوكة ، صغيرة وكبيرة بكراً وثيباً ، عاقلة ومحونة ولا خيرة
لها ، وكذا العبد .

ولا يزوج الوصي إلا منْبلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة ، وكذا الحاكم .
ويتحقق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) الوكيل في النكاح ، لا يزوجها من نفسه .
ولو أذنت في ذلك فالأشبه الجواز . وقيل : لا ، وهي رواية عمار .

(الثانية) النكاح يقف على الإجازة في الحر والعبد .

ويكفي في الإجازة سكت البكر ، ويعتبر في الثيب النطق .

(الثالثة) لا ينكح الأمة إلا بإذن المولى ، رجالاً كان المولى أو امرأة .

وفي رواية سيف: يجوز نكاح أمة المرأة من غير إذنها متعة ، وهي منافية للأصل .
 (الرابعة) إذا زوج الأبوان الصغيرين صح وتوثيقا ، ولا خيار لأحدما
 عند البلوغ .

ولوزوجهما غير الأبوين وقف على إجازتهم .
 فلو ماتا أو مات أحدما بطل العقد .

ولو بلغ أحدما فأجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي فإذا بلغ وأجاز
 أحلف أنه لم يجز للرغبة^(١) وأعطي نصيه .

(الخامسة) إذا زوجها الأخوان بـرجلين ، فإن تبرعا اختارت أيهما شاءت .
 وإن كانا وكيلين وسبق أحدما فالعقد له .

ولو دخلت بالآخر لحق به الولد وأعيدت إلى الأول بعد قضاء العدة وهذا المهر للشبهة
 وإن اتفقا بطلاقا؛ وقيل: يصح عقد الأكبر .
 (السادسة) لا ولادة للأم .

فلوزوجت الولد فأجاز صح ، ولو أنكر بطل .
 وقيل: يلزمها المهر . ويعكن حمله على دعوى الوكالة عنه .
 ويستحب للمرأة أن تستأذن أباها بـكراً أو ثنياً ، وأن توكل أخاهما إذا لم
 يكن لها أب ولا جد وأن تُعوَّل على الأكبر ، وأن تختار خيرته من الأزواج

الفصل الثالث

في أسباب التحرير وهي ستة :

(الأول) النسب : و مجرم به سبع .. الأم وإن علت: والبنت وإن سفلت ،
 والأخت وبناتها وإن سفلن ، والعمة وإن ارتفعت؛ وكذا الخالة ، وبنات الأخ
 وإن هبطن .

(١) أى في الميراث

(الثاني) الرضاع: ويحرم منه من النسب . وشروطه أربعة :

(الأول) أن يكون اللبن عن نكاح .

فلو در أو كان عن زنى لم ينشر .

(الثاني) الكمية . وهى ما أبنت اللحم وشد العظم ؛ أو رضاع يوم وليلة .

ولا حكم لما دون الشر ، وفي العشر روایتان ، أشهرها : أنها لا ينشر .

ولو رضع خمس عشرة رضعة تنشر

ويعتبر في الرضعات قيود ثلاثة ، كمال الرضعة ، وامتصاصها من الثدي ، وألا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة .

(الثالث) أن يكون في الحولين ، وهو يراغى في المرضع دون ولد المرضعة على الأصح

(الرابع) أن يكون اللبن لفحل واحد .

فيحرم الصبيان يرتفعان بلبن واحد ولو اختلفت المرضعتان .

ولا يحرم لورضع كل واحد من لبن فحل آخر ، وإن اتحدت المرضعة .

ويستحب أن يتغیر للرضاع المسلمة الوضيّة العفيفه العاقدة .

ولو اضطر إلى الكافرة استرضع الذمية ، وينعنها من شرب الخمر ولحم الخنزير .

ويكره تمسكها من حمل الولد إلى منزلها .

ويكره استرضاع الجوسية ، ومن لبنتها عن زنى .

وفي روایة : إذا أحلها مولاه طاب لبنتها .

وهنا مسائل :

(الأولى) إذا أكلت الشراطط صارت المرضعة أمًا ، وصاحبُ اللبن أمًا ، وأختها حالة وبنتها أختًا

ويحرم أولاد صاحب اللبن ولادة رضاعا على المرضع وأولاد المرضعة ولادة رضاعا

(الثانية) لا ينكح أب المرضع في أولاد صاحب اللبن ولادة رضاعا لأنهم

فـ حـ كـمـ وـ لـدـهـ .

وهل تنكح أولاده الذين لم يرتصعوا في أولاد هذه [المرضعة وأولاد فلها] .
قال في الخلاف : لا ، والوجه الجواز .

(الثالثة) لو تزوج رضيعه فأرضعتها امرأته حرمتا إن كان دخل بالمرضعة
وإلا حرمت المرضعة حسبً .

ولو كان له زوجتان فأرضعتها واحدة حرمتا مع الدخول .

ولو أرضعتها الأخرى قولان ، أشبهما : أنها تحرم أيضاً .

ولو تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأته حرمن كلمن إن كان دخل بالمرضعة ،
وإلا حرمت المرضعة .

(السبب الثالث) في المعاشرة : والنظر في الوطء والنظر واللمس .

(أما الأول) فن وطى ، امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أم الموطدة وإن
علت وبنتها وإن سفلن ، سواء كُنْ قبل الوطء أو بعده .

وحرمت الموطدة على أبي الواطي ، وإن علا وأولاده وإن نزلوا .

ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت أمها عليه عينًا على الأصح ، وبنتها جمًّا لا عينا .
فلو فارق الأم حلت البنت .

ولا تحرم مملوكة الابن على الأب بالملك ، وتحرم بالوطء . وكذا مملوكة الأب .

ولا يجوز لأحد هما أن يطأ مملوكة الآخر ما لم يكن عقد أو تحليل .

نعم يجوز أن يقوم الأب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها .

ومن توابع هذا الفصل تحرير أخت الزوجة جمًّا لا عينا ، وكذا بنت أخت
الزوجة وبنت أخيها ، فإن أدنت إحداهما صحيحة .

ولا كذا لو أدخل العممة أو الخالة على بنت الأخ والأخت .

ولو كان عنده العممة أو الخالة فبادر بالعقد على بنت الأخ أو الأخت كان
العقد باطلًا .

وقيل : تتخير العممة أو الخالة بين الفسخ والإمساء أو فسخ عقدها .

وفي تحرير المعاشرة يوطّن الشبهة تردد ، أشبهه : أنه لا يحرم .
وأما الزَّنِي فلا تحرم الزانية^(١) ولا الزوجة وإن أصرت على الأشهر .
وهل تنشر حرمة المعاشرة ؟ قيل : نعم إن كان سابقاً ، ولا تنشر إن كان
لاحقاً ، والوجه : أنه لا ينشر

ولوزني بالمعنة أو الخالة حرمت عليه بناتهما .
وأما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك ففهم من نشر به الحرمة على أب
اللامس والناظر وولده .

ومنهم من خص التحرير بمنظورة الأب . والوجه الكراهة في ذلك كله .
ولا يتعدى التحرير إلى أم المحسنة والمنظورة ولا بنتيهما .
ويتحقق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) لو ملك أخرين فوطى . واحدة حرمت الأخرى
ولو وطى . الثانية أتم ولم تحرم الأولى .

واضطررت الرواية ، ففي بعضها تحرم الأولى حتى تخرج الثانية عن الملك
لالمود .

وفي أخرى : إن كان جاهلاً لم تحرم ، وإن كان عالماً حرمَتْهَا عليه .
(الثانية) يكره أن يعقد الحرج على الأمة ، وقيل : يحرم
وينهى العفت .

(الثالثة) لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين ، أو حرة وامتنين ،
أو أربع إماء .

(الرابعة) لا يجوز نكاح الأمة على الحرة إلا بإذنها .
ولو بادر كان المقد باطلًا .

(١) أى على الزانى بشرط ألا يكون لها بعل - وفي شرائع الإسلام : ولو زنى بذلت بعل
أو في عدة زوجية ، حرمت عليه أبداً في قول مشهور . وسيشير المؤلف إلى ذلك فيما يلي :

وقيل : كان للحرة الخيرة بين إجازته وفسخه .

وفي رواية : لها أن تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف ولو دخل الحرة على الأمة جاز .

واللحرة اختياراً إن لم تعلم ، إن كانت الأمة زوجة .

ولو جمع بينهما في عقد صحيحة عقد الحرة دون الأمة .

(الخامسة) لا يحل العقد على ذات البعل ولا تحرم به .

نعم لو زنى بها حرمت ، وكذا في الرجمية خاصة .

(ال السادسة) من تزوج امرأة في عدتها جاهلاً ، فالعقد فاسد .

ونو دخل حرمت أبداً ولحق به الولد وهذا المهر بوطء الشبهة .

وتُسمى العدة للأول وتستأنف أخرى للثاني ، وقيل : تجزى عدة واحدة .

ولو كان عالماً حرمت بالعقد .

ولو تزوج بمحرماً عالماً حرمت وإن لم يدخل : ولو كان جاهلاً فسد ولم تحرم

لود دخل^(١) .

(السابعة) من لاط بغلام فأوقيبة حرمت عليه أم الفلام وبناته وأخته .

(السبب الرابع) في استبقاء العدد :

إذا استكمل الحر أربعاً بالغبطة^(٢) حرم عليه مزاد .

ويحرم عليه من الإمام مزاد على اثنين .

وإذا استكمل العبد حررتين أو أربعاً من الإمام غبطة حرم عليه مزاد .

ولكل منهما أن يضيف إلى ذلك بالعقد المنقطع ويملك المدين ما شاء .

وإذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه مزاد غبطة حتى يخرج من العدة أو

تكون المطلقة بائنة .

(١) « إذا عقد المهر على امرأة عالماً بالضرر حرمت عليه أبداً ، ولو كان جاهلاً فسد عقده ولم تحرم » شرائع الإسلام .

(٢) أي بالعقد الدائم دون ملك المدين ونحوه .

وكذا لو طلق امرأة وأراد نكاح اختها .

ولو تزوجها في عقد بطل وقيل : يتغير ، والرواية مقطوعة .

ولو كان معه ثلث فتزوج اثنين في عقد ، فإن سبق بإحداها صلح دون اللاحقة ، وإن قرن بينهما بطل فيما . وقيل يتغير أيهما شاء .

وفي رواية جحيل لو تزوج خمساً في عقد واحد يتغير أربعاً ويخلو باقيهن .

وإذا استكللت الحرة طلاقات ثلاثة حرمت حتى تنكح زوجاً غيره ولو كانت نحت عبد .

وإذا استكللت الأمة طلاقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره ، ولو كانت تحت حر .

والملتفة تساع للعدة تحرم على الطلاق أبداً .

(السبب الخامس) اللعان . ويثبت به التحرير المؤبد . وكذا قذف الزوج امرأته الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان

(السبب السادس) الكفر . ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً .

وفي الكتابية قولان : أظهرها : أنه لا يجوز غبطة . ويجوز متنة ، وبالملوك في اليهودية والنصرانية .

وفي المحسوبة قولان ، أشبههما : الجواز .

ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال .

ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة إلا أن يكون الزوج مولداً على الفطرة فإنه لا يقبل عوده وتنتد زوجته عدة الوفاة .

وإذا أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه ؛ سواء كان قبل الدخول أو بعده .

ولو أسلت زوجته دونه ، انفسخ في الحال ، إن كان قبل الدخول ووقف على انقضاء العدة إن كان بعده .

وقيل : إن كان بشرائط النسمة كان نكاحه باقياً ولا يمكن من الدخول عليها ليلة ، ولا من الخلوة بها نهاراً

وغير الكتابيين يقف على انقضاء العدة بإسلام أيهما اتفق .

ولو أسلم الذَّمِيُّ وعنه أربع فا دون لم يَتَّخِذْ .

ولو كان عنده أكثَرَ مِنْ أربع تَخَيِّرْ أربعاً .

وروى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : أن إباق العبيد بمنزلة الارتداد .

فإن رجع والزوجة في العدة فهو أحق بها

وإن خرجت من العدة فلا سبيل له عليها ، وفي الرواية ضعف .

مسائل سبع :

(الأولى) التساوى في الإسلام شرط في صحة المقد .

وهل يشترط التساوى في الإياع ؟ الأظهر : لا ، لكنه يستحب ويتأكُد
في المؤمنة .

نم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة بالصداوة لأهل البيت عليهم السلام .

ولا يشترط تمكن الزوج من النفقه .

ولا يتعذر الزوجة لو تجدد المجز عن الإنفاق .

ويجوز نكاح الحرفة العبد ، والهاشمية غير الهاشمي ، والعربيه المعجمي وبالعكس .

وإذا خطب المؤمن القادر على النفقه وجب إجابته وإن كان أخفض نسبا ،
وإن منعه الولي كان عاصيا .

ويكره أن يزوج الفاسق ويتأكُد في شارب الحر ، وإن تزوج المؤمنة المخالف .

ولا بأس بالمستضعف والمستضعفه ومن لا يعرف بعناد .

(الثاني) إذا انتسب إلى قبيلة وبان من غيرها في رواية الحلبى : تفسخ النكاح .

(الثالث) إذا تزوج امرأة ثم علم أنها كانت زلت فليس له الفسخ ولا الرجوع
على الولي بالملهر .

وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويرجم به على الولي ، وإن

شاء تركها .

(الرابعة) لا يجوز التعرّيف بالخطبة لذات العدة الرجعية ويحوز في غيرها ؛
ويحرم التصرّف في الحالين .

(الخامسة) إذا خطب فأجابـتـ كـرـهـ لـغـيرـهـ خطـبـتـهـ ولا تـحرـمـ .

(السادسة) نكاح الشـفـارـ باطلـ وهوـ أـنـ تـزـوـجـ اـمـرـأـتـانـ بـرـجـلـيـنـ ،ـ عـلـىـ أـنـ مـهـرـ كـلـ وـاحـدـةـ نـكـاحـ الأـخـرىـ .

(السابعة) يكره العقد على القابلة المرية وبيتها ؛ وأن يزوج ابنته بنت زوجه
إذا ولدتها بعد مفارقته لها : ولا بأس بن ولدتها قبل ذلك . وأن يتزوج بن كانت
صـرـةـ لـأـمـهـ معـ غـيرـ أـبـيهـ .
ويكره الزانية قبل أن تتوب .

القسم الثاني : في النكاح المنقطع

والنظر في أركانه وأحكامه :

وأركانه أربعة :

(الأول) الصيغة . وهو ينعقد بأحد الألفاظ الثلاثة خاصة^(١) .

وقال «علم المدى» : ينعقد في الإمام بلفظ الإباحة والتحليل .

(الثاني) الزوجة : ويشترط كونها مسلمة أو كتابية .
ولا يصح بالمشاركة والناصبة .

ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وأن يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطاً .
ويكره بالزانية وليس شرطاً .

وأن يستمتع بيكر ليس لها أب ، فإن فعل فلا يقتضيـهاـ . وليس محـرماـ ؛ـ ولا حـصـرـ .
في عـدـهـنـ .

ويحرم أن يستمتع أمـةـ علىـ حـرـةـ إـلاـ يـاـذـهـاـ ،ـ وـأـنـ يـدـخـلـ عـلـىـ المـرـأـةـ بـنـتـ أـخـيـهـاـ .
أـوـ بـنـتـ أـخـيـهـاـ مـاـلـ تـاذـنـ .

(١) وهي زوجتك ، وأنكحتك ، ومتنك .

(الثالث) المهر وذكره شرط ويكتفى فيه المشاهدة ، ويقتصر بالترافق ولو يكتفى
من بُرْجِ^(١) .

ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجع بالنصف عليها لو كان دفع المهر
وإذا دخل استقر المهر تماماً . ولو أخذت بشيء من المدة قاصها .
ولو كان فساد العقد فلا مهر إن لم يدخل . ولو دخل فلها ما أخذت وتمتنع ما بقي .
والوجه أنها تستوفيه مع جهالتها ويستعاد منها مع علمها .
ولو قيل بغير المثل مع الدخول وجهتها كان حسناً .
(الرابع) الأجل . وهو شرط في العقد .

ويقتصر بتراضيهما كاليوم والسنة والشهر ولا بد من تعيينه .
ولا يصح ذكر المرأة والمرات مجردة عن زمان مقدر . وفيه رواية بالجواز ، فيها ضعف .
وأما الأحكام فائل :

(الأولى) الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد .
وذكر المهر من دون الأجل يقلبه دائماً .

(الثانية) لا حكم للشروط قبل العقد . ويلزم لو ذكرت فيه .

(الثالثة) يجوز اشتراط إثباتها ليلاً أو نهاراً وألا يطأها في الفرج ، ولو رضيت
به بعد العقد جاز . والعزل من دون إثباتها .

ويتحقق الولد وإن عزل ، لكن لو نفاه لم يمتحن إلى اللعان .

(الرابعة) لا يقع بالشتم طلاق إجماعاً . ولللان على الأظهر . ويقع الفحصار على تردد .

(الخامسة) لا يثبت بالشتم ميراث بين الزوجين^(٢) .

وقال المرتضى : يثبت ، ما لم يشترط السقوط . نعم لو شرط الميراث لزم .

(ال السادسة) إذا انقضى أجلها فالعدة حيستان على الأشهر .

(١) في صحيح مسلم عن جابر : « كنا نستمنع بالقبضة من التبر والدقائق على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم ... » وأبا بكر حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حرث «

(٢) من شرائع الإسلام إن وأما النسبة لأولاد فإنه يرثها ويرثانه من غير خلاف .

وإن كانت من تخيض ولم تحيض فخمسة وأربعون يوما .
ولو ماتت عنها في العدة روايتان أشبههما : أربعة أشهر وعشرة أيام .

(السابعة) - لا يصح تجديد العقد قبل انتهاء الأجل .
ولو أراده وهبها ما بقى من المدة واستأنف .

القسم الثالث : في نكاح الإمام

والنظر إما في العقد وإما في الملك .

أما العقد فليس للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً ما لم بأذن المولى .
لو بادر أحدهما في وقوفه على الإجازة قولان ، ووقفه على الإجازة أشبه .
وإن أذن المولى ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة ، ويثبت لمولى الأمة المهر .
ولو لم يأذنا فالولد لها .
ولو أذن أحدهما كان للآخر .
وولد الملوكين رق لولاهما .

ولو كانوا لا ثنين فالولد بينهما بالسوية ما لم يستترطه أحدهما .
وإذا كان أحد الآبوبين حرا فالولد حر إلا أن يسترط المولى رقيته ، على تردد .
ولو تزوج الحر أمة من غير إذن مالكها ، فإن وطئها قبل الإجازة عالما فهو زان
والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر .

ويسقط الحد لو كان جاهاً دون المهر ، ويتحقق الولد : وعليه قيمته يوم سقط حيا .
وكذا لو أدعَت الحرية فتزوجها على ذلك .
وفرواية : يلزمها بالوطء عشر القيمة إن كانت بكرًا ، ونصف العشر لو كانت ثيابا .
ولو أولدها فـ ^ككم بالقيمة .

ولا يغرس في قيمتهم ، ولو أبى عن السعى قيل : يـ ^{نـ}ديهم الإمام وفي المستند
ضعف . ولو لم يدخل بها فلا مهر .

ولو تزوجت الحرّة عبداً مع العلم فلما مهر ولدها رق ، ومع الجهل يكون الولد حرا
ولا يلزمها فيمته .

ويلزم العبد مهرها إن لم يكن مأذوناً ويتبع به إذا تحرر .

ولو تزفف المملوکان فلما مهر والولد رق لموالى الأمة وكذا لوزنی بها الحر .

ولو اشتري الحر نصيب أحد الشرکيين من زوجته بطل عقده .

ولو أمضى الشرکي عقد لم يخل وطؤها ، وبالتحليل روایة فيها ضعف .

وكذا لو كان بعضها حرا ، أولوه ايها مولاها على الزمان ففي جواز العقد عليها
متعة في زمامها تردد ، أشبهه : المتع .

ويستحب لمن زوج عبده أمته أن يعطيها شيئاً

ولو مات المولى كان للورثة اختيار في الإجازة والفسخ ، ولا خيار للأمة .

ثم الطوارئ ثلاثة : العتق ، والبيع ، والطلاق .

أما العتق : فإذا أعتقت الأمة تخيرت في فسخ نكاحها وإن كان الزوج حرا
على الأظهر .

ولا خيرة للعبد لو أعتق ولا لزوجته ولو كانت حرّة .

وكذا تخير الأمة لو كانا مالك فاعتقا أو أعتقت .

ويجوز أن يتزوجها ويجعل العتق صداقها .

ويشترط تقديم لفظ « التزویج » في العقد .

وقيل : يشترط تقديم العتق .

وأم الولد رق وإن كان ولدتها باقياً . ولو مات جاز بيعها .

وتفتقىء الموالى من نصيب ولدتها .

ولو عجز النصيب سعت في المتخلف .

ولايلزم الولد السعي على الأشبه .

وتتابع مع وجود الولد في ثمن رقبتها إن لم يكن غيرها .

ولو اشتري الأمة تسبحة فأعتقها وتزوجها وجعل عنقها مهرها فعمات ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالأشبه : أن العنق لا يبطل ولا يرق الولد .

وقيل : تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها رواية هشام بن سالم .

وأما البيع : فإذا بيعت ذات البعل تخير المشترى في الإجازة والفسخ تخيرا

على الفور

وكذا لو بيع العبد وتحته أمة . وكذا قيل لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف .

ولو كانا مللاك فباعهما لاثنين فلكل منهما اختيار . وكذا لو باع أحدهما

لم يثبت العقد مالم يرض كل واحد منها .

ويملك المولى للهر بالعقد . فإن دخل الزوج استقر ، ولا يسقط لو باع .

أما لو باع قبل الدخول سقط . فإن أجاز المشترى كان المهر له ، لأن الإجازة كالعقد .

وأما الطلاق : فإذا كانت زوجة العبد حرة أو أمة لنير مولاه فالطلاق يده

وليس مولاه إجباره .

ولو كانت أمة مولاها كان التفريق إلى المولى ، ولا يشترط لفظ الطلاق .

النظر الثاني في الملك : وهو نوعان :

(الأول) ملك الرقبة ولا حصر في النكاح به .

وإذا زوج أمه حرمت عليه وطنها ولمساً ونظراً ^{يشهوده} ما دامت في العقد .

وليس للمولى انزعاعها ؛ ولو باعها تخير المشترى دوته

ولا يحمل لأحد الشركين وطه المشتركة .

ويجوز ابتعاد ذوات الأزواج من أهل الحرب وأبنائهم وبنتهم .

ولو ملك الأمة فأعتقها حل له وطؤها بالعقد وإن لم يستبرها ، ولا تحمل لنيره

حتى تعتد كحرة .

ويمثل الأب موطدة ابنه وإن حرم عليه وطؤها وكذا ابنه .

(النوع الثاني) : ملك المتفعة .

وصيغته أن يقول : أحلت لك وطأها أو جعلتك في حل من وطتها ولم يتعدها الشیخ .

واسم آخرون بلفظ الإباحة ومنع الجميع لفظ العارية .

وهل هو إباحة أو عقد ؟ قال « علم المدى » : هو عقد متعة .

وفي تحليل أمته لمملوكه تردد ، ومساواته بالأجنبي أشبه .

ولو ملك بعض الأمة فأحلته نفسها لم يصح .

وفي تحليل الشريك تردد والوجه : المنع .

ويستبيح ما يتناوله اللفظ .

فلو أحل التقبيل اقتصر عليه ، وكذا المس .

لـكن لو أـحلـ الوـطـهـ حلـ لهـ ماـ دونـهـ . ولو أـحلـ الخـدـمـهـ لمـ يـتـعـرـضـ للـوطـهـ .

وكذا لا يستبيح بتحليل الوطه .

وولد الحلة حر .

فإن شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الأب . وإن لم يشترط ففي إزامه قيمة الولد روایتان ، أشبههما : أنها لا تلزم .

ولا بأس أن يطأ الأمة وفي البيت غيره ، وأن ينام بين أمتين .

ويكره في الحرائر . وكذا يكره وطه الفاجرة ومن ولدت من الزنا .

ويلحق بالنكاح ، النظر في أمور خمسة :

(الأول) في العيوب والبحث في أقسامها وأحكامها :

عيوب الرجل أربعة : الجنون والخلصاء والعن واتجاه .

وعيوب المرأة سبعة : الجنون والجذام والبرص والقرآن والإفشاء والعمى والإقعاد .

وفي الرتق تردد أشبهه : ثبوته عيبا لأنه يمنع الوطه .

ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدثت فيه ، ولا بالعراج على الأشبه .

وأما الأحكام فسائل :

(الأولى) لا يفسخ النكاح بالصيغ المتعدد بعد الدخول .

وفي المتعدد بعد العقد تردد عدا العنن .

وقيل تفسخ المرأة بمحون الرجل المستغرق لأوقات الصلة وإن تمدد

(الثانية) اختيار فيه على الفوز وكذا في تدليس .

(الثالثة) الفسخ فيه ليس طلاقا ، فلا يطرد معه تنصيف المهر .

(الرابعة) لا يفتقر الفسخ بالعيوب إلى الحكم ، ويفتقر في العنن لضرب الأجل .

(الخامسة) إذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر . ولو فسخ بعده فلها المسمى

ويرجع به الزوج على المدعى .

وإذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر إلا في العنن ولو كان بعده فلها المسمى .

ولو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر مع الخلوة ويعذر .

(ال السادسة) لو أدعّت عنّه فأنكر فالقول قوله مع يمينه .

ومع ثبوته ثبت لها اختيار ولو كان متعددًا ، إذا عجز عن وطئها قبلاً ودبراً وعن

وطء غيرها .

ولو أدعى الوطء فأنكرت ، فالقول قوله مع يمينه .

(السابعة) إن صبرت مع العنن فلا بحث وإن رفعت أمرها إلى الحكم أجلها

سنة من حين الترافع .

فإن عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر .

ستمة

لو تزوج على أنها حرة فباتت أمّة فله الفسخ . فلا مهر لو لم يدخل ولو دخل

فلها المهر على الأشبه ويرجع به على المدعى .

وقيل : ملولاها العشر أو نصف العشر إن لم يكن مدعى .

وكذا تفسخ هي لو بان زوجها ملوكا .
ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده .
ولو اشترط كونها بنت مهربة فبانت بنت أمة فله الفسخ ولا مهر . ويبت
لودخل .

ولو تزوج بنت مهربة فأدخلت عليه بنت الأمة ردّها ولها المهر مع الوطء للشبهة
ويرجع به على من ساتها ، وله زوجته .
ولو تزوج اثنان فأدخلت امرأة كل منها على الآخر ، كان لكل موطدة
مهر للثل على الواطى للشبهة وعليها المدة وتماد إلى زوجها وعليه مهرها الاصل .
ولو تزوجها بكرًا فوجدها ثيابا فلارد .
وفى رواية ينقض مهرها .

(النظر الثاني) في المهر . وفيه أطراف :

(الطرف الأول) كل ما يملكه المسلم يكون مهرا ، عيناً كان أو دينًا أو منفعة
كتعلم الصنعة والسوارة ، ويستوى فيه الزوج والأجنبي .
أما لو جعلت المهر استئجاره مدة قبولان ، أشبههما : الجواز .
ولما تقدير المهر في القلة ولا في الكثرة على الأشباه بل يتقدر بالتراسى .
ولابد من تعيينه بالوصف أو الإشارة ويكفى المشاهدة عن كيله ووزنه .
ولو تزوجها على خادم فلم يتعين ، فلها وسطه . وكذا لو قال : دار أو بيت .
ولو قال على ^{السنة} كان خمسة درهم .
ولو سمى لها مهرا ولا يتها شيئا سقط ما سمى له .
ولو عقد ^{الذميين} على خر أو خنزير صحي .
ولو أسلما أو أحدهما قبل القبض فلما القيمة عيناً أو مضموناً .
ولما يجوز عقد المسلم على المهر ولو عقد صحي .
ولها مع الدخول مهر للثل وقيل : يبطل العقد .

(الطرف الثاني) التفويف . لا يشترط في الصحة ذكر المهر .
 فلو أغفله أو شرط ألاً مهرَ لها فالعقد صحيح .
 ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول ، وبعده لها مهر المثل .
 ويعتبر في مهر المثل حالمها في الشرف والجمال . وفي المتعة حاله .
 فالقني يتمتع بالثوب المرتفع أو عشرة دنانير فأزيد .
 والقير بالخاتم أو الدرهم . والمتوسط بينهما .
 ولو جعل الحكم لأحد هما في تقدير المهر صحيحة .
 ويحكم الزوج بما شاء وإن قل .
 وإن حكمت المرأة لم تتجاوز مهر الشنة .

ولو مات الحكم قبل الدخول وقبل الحكم فالمروى لها المتعة .

(الطرف الثالث) في الأحكام وهي عشرة :

(الأول) تملك المرأة المهر بالعقد . وينتصف بالطلاق . ويستقر بالدخول وهو الوطء قبلًا أو دُبُرًا .

ولا يسقط معه لو لم يقبض ، ولا يستقر بمجرد الخلوة على الأشهر .

(الثاني) قبل إذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئاً قبل الدخول كان ذلك مهرا ما لم يشترط غيره .

(الثالث) إذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف إن كان أقبضها أو طالبت بالنصف إذا لم يكن أقبضها .

ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق ، متصلًا كان ، كاللبن أو منفصلًا كالولد .

ولو كان النماء موجوداً وقت العقد رجع بمنصبه كالمحل .

ولو كان تعلم صنعة أو علم فلذها رجع بمنصفه أجرته .
 ولو أبرأته من الصداق رجع بمنصبه .

- (الرابع) لو أمرها مُدَبِّرة ثم طلق صارت بينهما نصفين .
وقيل يبطل التدبير بصلتها متزها ، وهو أشبه .
- (الخامس) لو أعطاها عوض المهر متاعا أو عبداً آبقاً وشينا ثم طلق رجع
بنصف المسمى دون الموضع .
- (ال السادس) إذا شرط في المقد ما يخالف الشروع فسد الشرط دون
المقد والمهر .

كالو شرطت ألا يتزوج أو لا يتسرى .
وكذا لو شرطت تسلیم المهر في أجل ؛ فإن تأخر عنه فلا عقد .
أما لو شرطت ألا ينفصما صاح ، ولو أذنت بهم جاز .
ومنهم من حض جواز الشرط بالملمة .

(السابع) لو شرط ألا يُجْرِي جهها من بلد ها زم .
ولو شرط لها مائة إن خرجت معه ، وخسین إن لم تخرج ، فإن أخرجها إلى
بلد الشَّرِيكِ فلا شرط له وازمه المائة .
وإن أرادها إلى بلد الإسلام فله الشرط .

(الثامن) لو اختلفا في أصل المهر فالقول قول الزوج مع عينه ولو كان بد
الدخول ، وكذا لو خلا فادعَتْ المواقعة .

(التاسع) يضمن الأب مهر ولده الصغير إن لم يكن له مال وقت المقد ،
ولو كان له مال كان على الولد .

(العاشر) للمرأة أن تمتتنع حتى تقبض مهرها .
وهل لها ذلك بعد الدخول ؟ فيه قولان ، أشبههما : أنه ليس لها ذلك .

(النظر الثالث) في القسم والنشوذ والشقاق .

أما القسم : فالزوجة الواحدة ليلة ، واللتين ليتان ، والثلاث ثلاث .
والفضل من الأربع له أن يضعه حيث شاء .

ولو كُنْ أربعاً فلكل واحدة ليلة .
 ولا يجوز الإخلال إلا مع العذر أو الإذن
 والواجب للمضاجمة لا المواجهة .
 وينختص الوجوب بالليل دون النهار ، وفي رواية الكرخي . إنما عليه أن يكون
 عندها في ليتها ويظل عندها في صبيحتها .

ولو اجتمعت مع الحرة أمة بالقد فلامحرة ليتان وللأمة ليلة ، والكتابية للأمة .
 ولا قسمة للموطدة بالملائكة .

وينختص البكرُ عند الدخول بثلاث إلى سبع ، والتيب بثلاث .
 ويستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق وإطلاق الوجه والجاح ، وأن
 يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبها .

وأما النشوز : فهو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يحب له .
 فتى ظهر من المرأة أمارة العصيان وعظامها ، فإن لم يتبع هجرها في المضجع .

وصورته أن يوليه ظهره في الفراش .
 فإن لم يتبع ضربها متصرراً على ما يؤمّل معه طاعتها ما لم يكن مُبرّحاً .
 ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بمحققها .

ولو تركت بعض ما يحب أو كله استثناء جاز له القبول .
 وأما الشفاق : فهو أن يكره كل منها صاحبه .

فإذا خشي الاستمرار بعث كل منها حكماً من أهله ، ولو امتنع الزوجان
 بضمها الحكم ، ويجوز أن يكونا أجنبيين .

وبضمها تحكيم لا توكيل ، فيصلحان إن اتفقا ، ولا يفرقان إلا مع إذن الزوج
 في الطلاق والمرأة في البذر .
 ولو اختلف الحكمان لم يضر لما حكم .

(النظر الرابع) في أحكام الأولاد .

ولد الزوجة الدائمة يُلْحَقُ به مع الدخول ومُفْتَى ستة أشهر من حين الوطء ووضمه مدة الحمل أو أقل ، وهي تسعه أشهر ، وقيل عشرة أشهر وهو حسن ، وقيل ستة وهو متوكّل .

فلو اعتزلها أو غاب عنها عشرة أشهر فولدت بعدها لم يلحق بها .

ولو أنكر الدخول فالقول قوله مع يمينه .

ولو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف عنه إلا باللعان .

ولو اتهمها بالتجور أو شاهد زناها لم يجز له نفيه .

ويلحق به الولد ولو نفاه لم ينتف إلا باللعان . وكذا لو اختلفا في مدة الولادة .

ولوزني بامرأة فأحببها لم يجز إلهاقه به وإن تزوج بها . وكذا لو أحبل أمة

غيره بزني ثم ملكتها .

ولو طلق زوجته فاعتذرت وتزوجت غيره وأتت بولد دون ستة أشهر فهو للأول .

ولو كان لستة فصاعدا فهو للأخير

ولو لم تتزوج فهو للأول مالم يتجاوز أقصى الحمل ، وكذا الحسم في الأمة

لو باعها بعد الوطء .

وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزم الإقرار به .

لكن لو نفاه انتفى ظاهراً ، ولا يثبت بينهما لعان .

ولو اعترف به بعد النفي أحق به ، وفي حكمه ولد المتنة .

وكل من أقر بولده ثم نفاه لم يقبل نفيه

ولوطئها المولى وأجنب حكم به للمولى ، فإن حصل فيه أماراة يغلب معها الظن

أنه ليس منه لم يجز له إلهاقه ولا نفيه ، بل يستحب أن يوصي له بشيء ولا يورثه

ميراث الأولاد .

ولوطئها البائع والمشترى فالولد للشترى ، إلا أن يقصر الزمان عن ستة أشهر .

ولو وطئها المشتركون فولدت وتدعوه أفرع بينهم وألحق بهن يخرج اسمه ويفرم
حصص الباقيين من قيمته وقيمة أمه

ولا يجوز نفي الولد لسكن العزل ، ولا مع التهمة بالزنى .
والموطأة بالشبهة يلحق ولدها بالواطئ .

ولو تزوج امرأة لفنه خلوها من بعل فباتت ممحونة ردت على الأول بعد
الاعتداد من الثاني ، وكانت الأولاد للواطئ مع الشرانط .
ويلحق بذلك أحکام الولادة ، وستتها استبداد النساء بالمرأة وجواباً إلا مع
عدمهن ، ولا يأس بالزوج وإن وجدن .

ويستحب غسل المولود ، والأذان في أذنه اليمنى ، والإقامة في اليسرى ،
وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام ، وبماء الفرات ، ومع عدمه بماء فرات ،
ولو لم يوجد إلا ماء ملح خلط بالعسل أو المتر .

ويستحب تسمية الأسماء المستحسنة^(١) ، وأن يكنيه .

ويكره أن يكنى مهداً بأبي القاسم ، وأن يسمى حَكَماً ، أو حَكِيَا ، أو خالداً ،
أو حارثاً ، أو مالكا ، أو ضراراً .

ويستحب حلق راسه يوم السابع مقدماً على العقيقة ، والتصدق بوزن شعره
ذهبياً أو فضة ، ويكره القنازع^(٢) .

ويستحب تقب أذنه وختانه فيه ، ولو آخر جاز .
ولو بلغ وجب عليه الاختتان .

وخفض الجاريّة مستحب ، وأن يُعَقَّ عنّه فيه أيضاً ولا تحرزى ، الصدقة بشتمها
ولو عجز توقع المكنة .

(١) وأفضلها ما يتضمن المودية لله سبحانه وشرائع الإسلام .

(٢) القنزعة : الحصلة من الشعر تترك على الرأس . وفي شرائع الإسلام : ويكره أن يحمل
من رأسه موضع ويزك موضع وهي القنازع .

ويستحب فيها شروط الأضحية وأن تختص القابلة بالرجل والورك ، ولو كانت ذمة أعطيت من الربع .

ولو لم تكن قابلة تصدق بـ الأم ، ولو لم يعِق الوالد استحب للولد إذا بلغ ولو مات الصبي في السابـع قبل الزوال سقطت ، ولو مات بعد الزوال لم يسقط لاستحباب

ويذكره أن يأكل منها الوالدان ، وأن يكسر شيئاً من عظامها ، بل يفصل مفاصل الأعضاء .

ومن التوابع : الرضاع والحضانة وأفضل ما رضع لـ بنـ أـمـهـ .
ولا تجبر الحرة على إرضاع ولدها وتجبر الأمـةـ مـوـلـاهـ .

واللحـرةـ الـاجـرـةـ عـلـىـ الـأـبـ إـنـ اـخـتـارـتـ إـرـضـاعـهـ .ـ وـكـذـاـ لـوـأـرـضـعـتـ خـادـمـتـهـ .
ولـوـ كـانـ الـأـبـ مـيـتاـ ، فـنـ مـاـلـ الرـضـعـ .

وـمـدـةـ الرـضـاعـ حـوـلـانـ .ـ وـيـحـوزـ الـاقـصـارـ عـلـىـ أـحـدـ وـعـشـرـينـ شـهـراـ لـاـ قـلـ ،
وـالـزـيـادـةـ بـشـهـرـ أـوـ بـشـهـرـينـ لـأـ كـثـرـ .

وـلـاـ يـلـزـمـ الـوـالـدـ أـجـرـةـ مـاـ زـادـ عـنـ حـوـلـينـ .
وـالـأـمـ أـحـقـ بـإـرـضـاعـهـ إـذـاـ تـطـوـعـتـ أـوـ قـنـعـتـ بـمـاـ تـطـلـبـ غـيرـهـ ،ـ وـلـوـ طـلـبـتـ زـيـادـةـ
عـنـ مـاـ قـنـعـ غـيرـهـ فـلـلـأـبـ نـزـعـهـ وـاسـتـرـضـاعـ غـيرـهـ .

وـأـمـاـ الـحـضـانـةـ :ـ فـالـأـمـ أـحـقـ بـالـأـدـ بـمـدـةـ الرـضـاعـ إـذـاـ كـانـ حـرـةـ مـسـلـةـ .

وـإـذـاـ فـصـلـ فـلـلـحـرـةـ أـحـقـ بـالـبـنـتـ إـلـىـ سـبـعـ سـنـينـ ،ـ وـقـيلـ إـلـىـ تـسـعـ سـنـينـ :ـ الـأـبـ
أـحـقـ بـالـبـنـ .

ولـوـ تـزـوـجـتـ الـأـمـ سـقطـتـ حـضـانـتهاـ .

وـلـوـ مـاتـ الـأـبـ فـالـأـمـ أـحـقـ بـهـ مـنـ الـوـصـيـ .ـ وـكـذـاـ لـوـ كـانـ الـأـبـ مـلـوـكـاـ أـوـ كـافـرـاـ .ـ
كـانـتـ الـأـمـ حـرـةـ أـحـقـ بـهـ وـلـوـ تـزـوـجـتـ .

فـإـنـ أـعـتـقـ الـأـبـ فـالـحـضـانـةـ لـهـ

(النظر الخامس) : فـ النفقات :

وأسبابها ثلاثة : الزوجية ، القرابة ، الملك .

أما الزوجية : فيشترط في وجوب نفقتها شرطان .

القدر الدائم ، فلا نفقة لستمتع بها . والمتكين الكامل ، فلا نفقة

لناشرة .

ولو امتنعت لعذر شرعى لم تسقط كالمرض والحيض وفضل الواجب .

أما المندوب : فإن منها منه فاستمرت سقطت نفقتها . وتستحق الزوجة النفقة

ولو كانت ذمية أو مأمة . وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائس والمتوف عنها زوجها إلا أن تكون حاملا فثبتت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع ، وفي الوفاة من نصيب المثل على إحدى الروايتين^(١) .

ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب وتتفقى لوفاتها .

وأما القرابة : فالنفقة على الآبوبين والأولاد لازمة .

وفيمن علا من الآباء والأمهات تردد ، أشبهه : اللزوم .

ولا تنجب على غيرهم من الأقارب بل تستحب وتنكر كد في الوارث .

ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب .

ولا تقدر للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والسكن .

ونفقة الولد على الأب ، ومع عدمه أو فقره فعل أب الأب وإن علا مرتبها ،

ومع عدمهم تنجب على الأم وأبائها الأقرب فالأخرب .

ولا تتفقى نفقة الأقارب لوفاتها .

وأما الملوك فنفقته واجبة على مولاه ، وكذا الأمة .

(١) وفي المأمول المتوف عنها زوجها رواياتان ، أشهرها : أنه لا نفقة لها ، والأخرى ينفق عليها من نصيب ولدها ما شرائع الإسلام .

ويرجع في قدر النفقة إلى عادة مماليك أمثال المولى .

ويجوز مخارجة^(١) الملوث على شيء . فما فضل يكون له ، فإن كفاه
وإلا أنه المولى .

وتجب النفقة على الباهائم المملوكة ، فإن امتنع مالكها أجبرَ على بيعها أو ذبحها
إن كانت مقصودة بالذبح .

(١) المخارجة : هي ضرب خراج معلوم على الرفيق يؤدبه كل يوم أو مدة مما يكتبه —
أه . إلـي .

كتاب الطلاق

والنظر في أركانه وأقسامه ولو احده :

(الركن الأول) في المطلق : ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد .

فلا اعتبار بطلاق الصبي . وفيمن بلغ عشرًا رواية بالجواز فيها ضعف .

ولو طلق عنه الأولى لم يقع إلا أن يبلغ قاسد العقد .

ولا يصح طلاق الجنون ، ولا السكران ، ولا المكره ، ولا المضب ، مع

ارتفاع القصد .

(الركن الثاني) في المطلقة : ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من

الحيض والنفاس ، إذا كانت مدخلاً لها ، وزوجها حاضرًا معها ولو كان غائبًا صحيحة .

وفي قدر الغيبة اضطراب ، محصله : انتقالها من ظهر إلى آخر .

ولو خرج في ظهر لم يقربها فيه صحة طلاقها من غير تَرْبُّص ولو اتفق

في الحيض .

والمحبوس عن زوجته كالغائب .

ويشترط رابع وهو أن يطلق في ظهر لم يجامعتها فيه .

ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل .

أما المستراة^(١) . فإن تأخرت الحيبة صبرت ثلاثة أشهر ولا يقع طلاقها قبله

وفي اشتراط تعين المطلقة تردد .

(الركن الثالث) في الصيغة : ويقتصر على سبق تحصيلاً لموضع الاتفاق .

ولو يقع بخلية ولا بريه ، وكذا لو قال : اعدى .

(١) للستراة : هي التي لا تخيف ، ، وفي سنما من تخيف

ويقع لوقال هل طلقت فلانة فقال : نعم .
ويشرط تحريره عن الشرط والصفة .
ولو فسر الطلاق باثنين أو ثلاثة محت واحده وبطل التفسير .
وقيل . يبطل الطلاق .

ولو كان المطلق يعتقد الثلاثة لزم .^(١)

(الركن الرابع) في الإشهاد : ولا بد من شاهدين يسمعانه .^(٢)
ولا يشترط استدعاؤهما إلى السمع ، ويعتبر فيما العدالة . وبعض الأصحاب
يكتفي بالإسلام .

ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد ، كان الأول لنفوا ولا تقبل فيه شهادة النساء .

النظر الثاني في أقسامه : وينقسم إلى بدعة وسنة :

فالبدعة طلاق الحائض مع الدخول وحضور الزوج أو غيره دون المدة المشترطة
وفي طهر قد قربها فيه . وطلاق الثلاث المرسلة .^(٣) وكله لا يقع .
وطلاق السنة ثلاثة : بائن ، ورجعي ، ولعنة .

فالبائن مالا يصح معه الرجعة . وهو طلاق اليائس على الأظهر . ومن لم يدخل
بها . والصغيرة . والختلبه والمبارة ما لم ترجعها في البذل . والمطلقة ثلاثة بينها رجمتان
والرجعي ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع .

وطلاق العدة ما يرجع فيه ويوافق ثم يطلق .
فهذه تحرم في الناسمة تحريراً مؤبداً .

وما عداها تحرم في كل ثلاثة حتى تنسحب غيره .

وهنا مسائل خمسة :

(الأولى) لا يهدم استيفاء العدة تحرير الثالثة .

(١) لو كان المطلق من مذهب يرى وقوعه لزمه .

(٢) أقوله تعالى : « وأئمدو ذوى عدل منكم » سورة الطلاق .

(٣) أي طلاق الثلاث من غير رجمة بينها ، شرائع الإسلام .

(الثانية) يصح طلاق الحامل لِسُنَّةٍ كَا تَصْحَّ للعَدْدَةِ عَلَى الأَشْبَهِ .

(الثالثة) يصح أن يطلق ثانية في الطهير الذي طلق فيه وراجع فيه ، ولم يطأ

لَكُنْ لَا يَقُولُ لِعَدْدَةٍ .

(الرابعة) لو طلق غانيا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه

وَلَا يَبْيَنِتُهُ ، وَلَا أُولَدُهَا لَهُ بِهِ .

(الخامسة) إذا طلق الفائز وأراد المقد على اختها ، أو على خامسة تَبعُنِ

تَسْعَةً أَشْهُرًا احْتِيَاطًا .

النظر الثالث : في الْوَاحِدِ وَفِيهِ مَقَاصِدٌ : —

(الأول) يكره طلاق المريض ، ويقع لو طلاق . ويرث زوجته في العدة

لرجعيه ، وترثه هي ولو كان الطلاق بائنا إلى سنة ، ما لم تتزوج أو يبرا من
مرضه ذلك .

المقصد الثاني : في المخلل :

ويعتبر فيه البلوغ والوطء في القبيل بالعقد الصحيح الدائم .

وهل يهدم مادون الثلاث ؟ فيه رواياتان أشهرها : أنه يهدم .

ولو ادعت أنها تزوجت ودخل وطلقتها فالمروي : القبول إذا كانت ثقة .

المقصد الثالث : في الرجعة :

تصح نطقنا ، كقوله : راجعت وفلا كالوطء والقبة واللس بالشهوة .

ولو أنكر الطلاق كان رجعة .

ولا ينجب في الرجعة الإشهاد بل يستحب .

ورجعة الآخرين بالإشارة ، وفي رواية بأخذ القناع .

ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان المسكن قبل .

المقصد الرابع : في العدد ، والنظر في فصول :

(الأول) لا عدة على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها .

ونعني بالدخول الوطن، قُبْلًا أو دُبْرًا، ولا تجحب بالخلوة.

(الثاني) في المستقيمة الحيف . وهي تعتد ثلاثة أطهار على الأشهر إذا كانت حُرَّةً . وإن كانت تحت عبد .

وتحتسب بالطهر الذى طلقها فيه . ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة ، وتبين بروية الدم الثالث .

وأقل ما تنقضى به عدتها ستة وعشرون يوماً ولحظتان ، وليست الأخيرة من المدة بل دلالة الخروج .

(الثالث) في المستربة : وهى التى لا تخيمض ، وفي سنتها من تخيمض ، وعدتها ثلاثة أشهر .

وهذه تراعى الشهور والحيض وتعتد بأسبقهما .

أما لو رأت فى الثالث حيضة وتأخرت الثانية أو الثالثة ، صبرت تسعة أشهر لاحيال الحمل ثم اعتدت ثلاثة أشهر .

وفى رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد ثلاثة أشهر .

ولا عدة على الصغيرة . ولا اليائة على الأشهر .

وفى حدّ اليأس روايتان ، أشهرها : خسون سنة .

ولو رأت المطلقة الحيف مرة ثم بلفت اليأس أكلت العدة بشهرين .

ولو كانت لا تخيمض إلا في خمسة أشهر أو ستة اعتدت بالأشهر .

(الرابع) في الحامل : وعدتها فى الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ، ولو لم يكن تاماً مع تتحققه حلاً .

ولو طلقها فادعـتـ الحـلـ تـرـبـعـ بـهـ أـقـصـىـ الـحـلـ .

ولو وضعت توأمًا بانت به على تردد ، ولا تنكح حتى تضع الآخر .

ولو طلقها رجعياً ثم مات استأنفت عدة الوفاة .

ولو كان بائنا اقتصرت على إتمام عدة الطلاق .

(الخامس) في عدة الوفاة : تعتد الحرة بأربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حبلاً ، صغيرة كانت أو كبيرة دخل بها أولاً مل يدخل . وبأبعد الأجلين إن كانت حبلاً .
ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة . ولا حداد على أمّة .

(ال السادس) في المفقود : لا خيار لزوجته إن عرف خبره أو كان له ولد ينفق عليها .
ثم إن فقد الأمهار ورفعت أمرها إلى الحكم أجلها أربع سنين .
فإن وجده وإلا أمرها بعدة الوفاة ثم أباحها النكاح .
فإن جاء في العدة فهو أملكُ بها .

وإن خرجت وتزوجت فلا سبيل له .

وإن خرجت ولم تتزوج فقولان ، أظهرها : أنه لا سبيل له عليها .

(السابع) في عدد الإمام والاستبراء :

عدة الأمة في الطلاق مع الدخول قرآن ، وما طهران على الأشهر .
ولو كانت مسترابة خمسة وأربعون يوماً ، تحت عبد كانت أو تحت حر .
ولو اعتقت ثم طلت لزمها عدة الحرة . وكذا لم طلقها رجعياً ثم اعتقت في العدة ، أكملت عدة الحرة .
ولو طلقها بائناً أنتهت عدة الأمة .

وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الأشبه .

وتعتد الأمة من الوفاة بشهرين وخمسة أيام .

ولو كانت حبلاً اعتدت مع ذلك بالوضع .
وأم الولد تعتمد من وفاة الزوج كالحرة .

ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة الحرة .
ولم تكن أم ولد استأنفت عدة الأمة للوفاة .

ولو مات روح الأمة ثم اعتقت أنتهت عدة الحرة ، تقليباً بجانب الحريمة .

ولو وطى المولى أمنه ثم أعتقها استندت بثلاثة أقراء .
ولو كانت زوجة الحر أمة فابتاعها بطل نكاحه ، ولو وطّوها من غير استبراء .

تمة

لا يجوز لمن طلق رجعيا أن يخرج الزوجة من بيته إلا أن تأني بفاحشة ،
وهو ما يجب به الحد .
وقيل أدناه أن تؤذى أهله .
ولا تخرج هي فإن اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر .
ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوف عنها زوجها ، بل تبيّن كل واحد منهمما
حيث شاءت .
وتعتمد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلق أو غائبا إذا عرفت الوقت .
وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر .

كتاب الخلع والمبارة

والكلام في العقد والشرائط واللواحق .

وصيحة الخلع أن يقول : خلعتك أو فلانة مختلعة على كذا .

وهل يقع بمجرده ؟ قال « علم المدى » نعم . وقال « الشيخ » : لا حتى تتابع بالطلاق .

ولو تجرد كان طلاقا عند « المرتضى » ، وفسخا عند « الشيخ » لو قال بوقوعه بمجرداً .

وما صح أن يكون مهراً ، صح فدية في الخلع ، ولا تقدير فيه ، بل يجوز أن يأخذ منها زائداً عما وصل إليها منه .

ولا بد من تحديد الفدية وصفها أو إشارة .

أما الشرائط : فيعتبر في الخالع البالغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، والقصد .
وفى المختلعة مع الدخول ، الطهير الذى لم يجتمعها فيه ، إذا كان زوجها حاضراً ،
وكان مثلها تحبس . وأن يكون الكراهة منها خاصة صريحاً .

ولا يجب لو قالت : لا دخلن عليك من تكره بل يستحب .

ويصح خلع الحامل مع الدَّمْلو . قيل إنها تحبس .

ويعتبر في العقد حضور الشاهدين عدلين وتجريده عن الشرط .

ولا يأس بشرط يقتضيه العقد ، كما لو شرط الرجوع إن رجمت .

وأما اللواحق فسائل :

(الأولى) لو خالعها والأخلاق ملتبثة لم يصح ، ولم يملك الفدية .

(الثانية) لا رجمة للخالع . نعم لو رجمت في البذل رجع إن شاء .

ويشترط رجوعها في العدة ، ثم لا رجوع بعدها .

(الثالثة) لو أراد مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر إلى عقد جديد في العدة أو بعدها .

(الرابعة) لا توارث بين المختلطين ولو مات أحدهما في العدة لانقطاع المقصمة بينهما .

والملبارة : هو أن يقول : برأتك على كذا .

وهي تترتب على كراهة الزوجين كل منهما صاحبه .
ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الأئمَّة .

والشروط المعتبرة في الخالع والختلعة مشترطة هنا .

ولا رجوع للزوج إلا أن ترجع هي في البذل .

وإذا خرجت من العدة فلا رجوع لها .

ويمحوز أن تقاد بها بقدر ما وصل إليها منه فادون ، ولا يحمل له ما زاد عنده .

كتاب الظهار

ويقصد بقوله : أنت هـ كظاهر أى ، وإن اختلفت حرف الصلة .

وكذا يقع لو شبهها بظاهر ذوى رحم نسباً ، ورضاعاً .

ولو قال كشر أى أو يدها لم يقع ، وقيل : يقع برواية فيها ضعف .

ويشترط أن يسمع نقطه شاهداً عدلاً .

وفي صحته مع الشرط روایتان ، أشهرها : الصحة .

ولا يقع في يمين ولا إضرار ولا غصب ولا سكر .

ويعتبر في المظاهر البالغ ، وكامل العقل ، والإختيار ، والقصد .

وفي المظاهرة ظهـر لم يجـمـعـهـاـ فيـهـ ، إذا كان زوجها حـاجـةـ آـ وـمـثـلـهاـ تـحـيـضـ .

وفي اشتراط الدخول تردد ، المروي : الاشتراط .

وفي وقوعه بالتفتعـلـ بهاـ قولـانـ ، أـشـبـهـمـاـ :ـ الـوقـوعـ ،ـ وـكـذـاـ الـموـطـوهــ بـالـمـلـكـ .

والمرـوـيـ :ـ أـنـهــ كـالـحـرـةـ .

ووهـناـ مـسـائـلـ :

(الأول) الكفارـةـ تـجـبـ بـالـعـوـدـ وهوـ إـرـادـةـ الـوطـهـ .

والأقرب أنه لا استقرار لوجودـهاـ .

(الثانية) لـوـطـلـقـهـاـ وـرـاجـعـ فـيـ العـدـةـ لـمـ تـحـلـ حـتـىـ يـكـفـرـ .

ولـوـ خـرـجـتـ فـاسـتـأـنـفـ النـكـاحـ ،ـ فـيـهـ روـايـتـانـ ،ـ أـشـهـرـهـاـ :ـ أـنـهـ لاـ كـفـارـةـ .

(الثالثة) لـوـ ظـاهـرـ مـنـ أـرـبعـ بـلـفـظـ وـاحـدـ لـزـمـهـ أـرـبعـ كـفـارـاتـ .

وفي رواية كـفـارـةـ وـاحـدـةـ وـكـذـاـ الـبـحـثـ لـوـ كـرـرـ ظـهـارـ الـوـاحـدـةـ .

(الرابعة) يـحـرـمـ الـوطـهـ قـبـلـ التـكـفـيرـ .

فـلـوـ وـطـهـ عـامـدـاـ لـزـمـهـ كـفـارـتـانـ .ـ وـلـوـ كـرـرـ لـزـمـهـ بـكـلـ وـطـهـ كـفـارـةـ .

(الخامسة) إذا أطلق الفهار حرمت بجماعتها حتى يكفر . ولو علقة بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط .

وقال بعض الأصحاب : أو ي الواقع وهو بعيد ، ويقرب إذا كان الوطء هو الشرط .

(السادسة) إذا عجز عن الكفارة قيل يحرم وطؤها حتى يكفر .
وقيل تجزى بالاستغفار وهو أشبه .

(السابعة) مدة الترخيص ثلاثة أشهر من حين المرافة .
وعند اقضائها يضيق عليه حتى ينفي ، أو يطلق .

كتاب الإيماء

ولا ينعقد إلا باسم الله سبحانه .

ولو حلف بالطلاق أو التناق لم يصح ، ولا تتعقد إلا في الإضرار .

فلو حلف لصلاح لم ينعقد كالحلف لاستضرارها بالوطء أو لإصلاح الدين .

ولا يقع حتى يكون مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر .

ويعتبر في المولى البلوغ ، وكامل المقل ، والاختيار ، والقصد .

وفي المرأة الزوجية ، والدخول .

وفي وقوعه بالمتمنع بها قولان ، المزروئ : أنه لا يقع .

وإذا رأيته أنظره الحكم أربعة أشهر .

فإن أصر على الامتناع ثم رأيته بعد المدة ، خيره الحكم بين الفيضة والطلاق .

فإن امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويغفر ، أو يطلق .

وإذا طلق وقع رجعياً ، وعليها العدة من يوم طلاقها .

ولو أدعى الفيضة فأنكرت فالقول قوله مع يمينه .

وهل يشترط في ضرائب المدحة المرافة ؟ قال الشيخ : نعم والرويليات مطلقة .

ولنتتبع ذلك بذكراً : الكفارات ، وفيه مقصدان :

(الأول) في حصرها : وتنقسم إلى مرتبة وخيرة ، وما يجتمع الأمران ،

وكفارة الجم .

ف المرتبة : كفارة الظهار : وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ،

فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ومثلها كفارة قبل الخطا .

وكفارة من أفتر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامداً إطعام عشرة مساكين ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات .

والخيرية : كفارة شهر رمضان ؛ وهي عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .

ومثله كفارة من أفتر يوماً منذوراً على التعيين ، وكمفارة خلف المهد على التردد .

أما كفارة خلف النذر ففيه قولان . أشبههما : أنه لصغيرة .

وما فيه الأمران : كفارة يمين : وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات .

وكفارة الجم : كقتل المؤمن عمداً عذوانا ، وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً .

مسائل ثالثة : —

(الأول) قيل من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار .

ومن وطء في الحيض عامداً لزمه دينار في أوله ونصف في وسطه وربع في آخره .

ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة أصوات من دقيق .

ومن نام عن العشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل أصبح صائمًا . والاستحباب في الكل أشبه .

(الثانية) في جَزِّ المرأة شعر رأسها في المصاب كفارة شهر رمضان ، وقيل كفارة مرتبة ، وفي نتفته في المصاب كفارة يمين . وكذا في خدش وجهها . وكذا في شق الرجل ثوبه بهوت ولده أو زوجته .

(الثالثة) من نذر صوم يوم فعجز عنه ، تصدق عنه بإطعام المسكين مُدين من طعام . فإن عجز عنه ، تصدق بما استطاع . فإن عجز استغفر الله .

المقصد الثاني : في خusal الكفارة .

وهي العتق والإطعام والكسوة والصيام .

أما العتق فيتعين على الواحد في المرتبة .

ويتحقق ذلك بملك الرقبة أو المتن مع إمكان الابتاع .

ولا بد من كونها مؤمنة أو مسلمة ، وأن تكون سليمة من العيوب التي

تعتني بها .

وهل يجزى المدبر ؟ قال في « النهاية » : لا ، وفي غيرها بالجواز وهو أشبه .

ويجزى ، الآبق ما لم يعلم موته ، وأمُّ الولد .

وأما الصيام : فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة .

ولا تباع ثياب البدن ، ولا السكن في الكفارة ، إذا كان قدر الكفائية ،

ولا الخدام .

ويلزم الحر في كفارة قتل الخطأ أو الظهار صوم شهرين متتابعين ، والمملوك

صوم شهر .

إذا صام الحر شهراً ومن الثانى شيئاً ولو يوماً أتم .

ولو أفتر قبل ذلك أعاد إلا لمنزد كالحيف ، والنفاس ، والإغماء ، والمرض ،

والجنون .

وأما الإطعام : فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام .

ويجب إطعام العدد لكل واحد مُدَّ من طعام ، وقيل مُدَّان مع القدرة

ولا يجزى إعطاؤه لما دون العدد .

ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التكهن ، ويجوز مع التعذر .

ويطعم ما يغلب على قوته ، ويستحب أن يضم إليه أذماً أعلى اللحم ، وأوسطه

خل ، وأدناء اللحم .

ولا يجزى إطعام الصفار منفردين ويجوز منضمين .

ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد .

سائل :

(الأولى) كسوة الفقير ثوابان مع القدرة . وفي رواية يجزى الثوب الواحد وهو أشبه .

وكفارة الإيلاه مثل كفارة المين .

(الثانية) من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تكن من العتق لم يلزمه العود وإن كان أفضل .

(الثالثة) كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً .

فإن لم يقدر تصدق عن كل يوم بعده من طعام ، فإن لم يستطع استغفار الله سبحانه .

(الرابعة) يشترط في المُكفر البالغ ، وكالعقل ، والإيمان ، ونية القربة ، والتسبيح .

كتابُ اللعانُ

والنظر في أمور أربعة : -

الأول : - السبب ، وهو أمران .

(الأول) قذف الزوجة بالزنى مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة .

ولا يثبت لوقذفها في عدة بائنة ، ويثبتت لوقذفها في رجعية .

(الثاني) إمسكار من ولد على فراشه لستة أشهر فصاعداً من زوجة موطده بالعقد الدائم ، مالم يتجاوز أقصى الحال .

وكذا لو أنكره بعد فراقها ولم تتزوج ، أو بعد أن تزوجت وولدت لأقل من ستة أشهر متذكرة .

الثاني : - في الشرائط ويعتبر في اللعان البالغ وكالعقل .

وفي لعان الكافر قولان أشبههما : الجواز ، وكذا المملوک .

وفي الملاعنة البالغ ، وكالعقل ، والسلامة من الصمم والخرس .

ولو قذفها مع أحدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه .

وأن يكون عقدها دائمًا .

وفي اعتبار الدخول قولان ، المروي : أنه لا يقع قبله .

وقال ثالث بتبوته بالقذف دون النفي للولد .

ويثبت بين الحر والمملوكة ، وفيه رواية بالمنع ، وقول ثالث بالفرق .

ويصبح لعان الحامل ، لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع

الثالث : - الكيفية : وهو أن يشهد الرجل أربعاً بالله ، إنه من الصادقين

فيما رماها به ، ثم يقول إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم تشهد المرأة

أربعاً إنَّه لَعْنَ الْكَاذِبِينَ فيما رماها به .

ثُمَّ تقول : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .
والواجب فيه النطق بالشهادة ، وأن يبدأ الرجل بالتلفظ باللفظ العربي مع القدرة
والمستحب أن يجلس الحكم مستدرراً قبلة ، وأن يقف الرجل عن يمينه ، والمرأة
عن يساره ، وأن يحضر من يسمع اللعن .

وععظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن . وكذا المرأة قبل ذكر الغضب .

الرابع : — في الأحكام . وهي أربعة : —

(الأول) يتعلق بالقذف و وجوب الحد على الزوج . وبعاته سقوطه و ثبوت الرجم
على المرأة إن اعترفت أو نكالت ومع لعاتها سقوطه عنها ، وانفقاء الولد عن الرجل ،
ونحرها عليه مؤبداً .

ولو نكل عن اللعن ، أو اعترف بالكذب حُدُّ للقذف .

(الثاني) لو اعترف بالولد في أثناء اللعن لحق به وتوارثاً وعليه الحد .

لو كان بعد اللعن لحق به وورثة الولد ولم يرثه الأب ومن لا يتغرب به ،
ويرثه الأم ، ومن يتغرب بها .

وفي سقوط الحد هنا روايتان، أشهرها : السقوط .

لو اعترفت المرأة بعد اللعن بالزنى لم يثبت الحد إلا أن تُقرَّ أربعاً على تردد .

(الثالث) لو طلق فادعت الحمل منه فأنكر ، فإذا أقامت بينة أنه أرخي عليها
الستر لاعنةً وبانت منه ، وعليه المهر كلاماً . وهي رواية على بن جعفر عن أخيه .

وفي « النهاية » وإن لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضررت مائة سوط . وفي إيجاب
الجلد : إشكال .

(الرابع) إذا قذفها فاتت قبل اللعن فله الميراث وعليه الحد للوارث .

وفي رواية « إبي بصير » إن قام رجل من أهلها فلائحةً فلا ميراث له .

وقيل : لا يسقط الإرث لاستقراره بالموت ، وهو حسن .

كتاب الحدود والتعزيرات^(*)

وفيه فصول :

الفصل الأول

في حد الزنا

والنظر في الموجب ، والحد ، واللواحق : —

أما الموجب : فهو إيلاج الإنسان فرجه في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة .

ويتحقق بشيئه بالخشنة قبلاً أو دبراً .

ويشترط في ثبوت الحد : البلوغ ، والعقل ، والعلم بالتحرير ، والاختيار .
فلو تزوج محترمة كالم أو المحسنة ، سقط الحد مع الجهة بالتحرير ، وثبتت مع
العلم . ولا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط .

ولو تشبهت الأجنبية بالزوجة فعلتها الحد دون واطئها .

وفي رواية : يقام عليها الحد جهراً وعليه سراً وهي متروكة .

ولو وطى المجنون عاقلة ، في وجوب الحد تردد ، أو وجه الشيشان^(١)
ولا حد على المجنونة .

ويسقط الحد بادعاء الزوجية ، ويدعوى ما يصلح شبهة بالنظر إلى المدعى .
ولا يثبت الإحسان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالفاحشة فرج
ملوك بالعقد الدائم أو الملك ، يغدو عليه ويروح .

(*) موضع هذا الكتاب من المختصر النافع في أواخر أبوابه بين الفسادات والقصاص ،
ولكنا رأينا تقييده في هذا الجزء لتعلق بعض ما ذكر فيه به .

(١) الطوسي والمقديد .

ويستوى فيه المسألة والذمية .

وإحسان المرأة كإحسان الرجل لكن يراعى فيها العقل إجماعاً .

ولاتخرج المطلقة رجعية عن الإحسان ، وتخرج البائش وكذا المطلق .

ولو تزوج معتمدة عالماً حُدًّا مع الدخول ، وكذا المرأة .

ولو أدعى الجهة أو أحدها قبل على الأصل إذا كان ممكناً في حقه .

ولوراجع الحال لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ ، وكذا العبد لو أعتق ،

والكاتب إذا تمرر .

ويجب الحد على الأعلى ، فإن أدعى الشبهة قولان ، أشبهها : القبول

مع الاحتمال .

وفي التقبيل والمضاجعة والمماقة : التعزير .

ويثبت الزنا بالإقرار أو البيينة .

ولا بد من بلوغ المقرء ، وكالة ، واختياره ، وحريته ، وتكلرار

الإقرار أرباماً .

وهل يشترط اختلاف مجالس الإقرار ؟ أشبهه : أنه لا يشترط .

ولو أقر بمحَدَّثٍ ولم يبينه ضربٌ حتى ينفي عن نفسه .

ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط عنه ، ولا يسقط غيره .

ولو أقر ثم ناب كان الإمام مجرزي^(١) في الإقامة ، رجماً كان أو غيره .

ولا يكفي في البيينة أقل من أربعة رجال ، أو ثلاثة وامرأتين .

ولو شهد رجالان وأربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم .

ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل ، ولا شهادة النساء منفردات .

ولو شهد ما دون الأربع لم يثبت ، وَحْدُثُوا لِلْفِرَبِيَّةِ .

ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهدة ، كليل في المكحلة .

ولا بد من توادهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد .

(١) يعني غيرها .

ولو أقام الشهادة بعض حُدُوا لم يُرْتَقِبْ إثماً اليتة .
وتفيل شهادة الأربعة على الاثنين فا زاد .
ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام اليتة . ويسقط لو كانت قبلها ، رَبْجَاً كأن
أو غيره .

النظر الثاني في الحد :

يجب القتل على الزاني بالمحرمة ، كالأم والبنت ، وألحق « الشیخ » كذلك
امرأة الأب .

وكذا يقتل الذي إذا زنى بالمسلمة ، والزاني قهراً . ولا يعتبر الإحسان .
ويتساوی فيه الحر والعبد ، والمسلم والكافر .
وفي جلده قبل القتل تردد .

ويجب الرجم على المحسن إذا زنى ببالغة عاقلة .
ويجمع للشيخ والشیخة بين الحد والرجم إجماعاً .
وفي الشاب روایتان ، أشبههما : الجم .

ولا يجب الرجم بالرثنا بالصفيرة والجنونة ، ويجب الجلد . وكذا لو زنى
بالمحصنة صغير .

ولوزني بها الجنون لم يسقط عنها الرجم .
ويجزئ رأس البكر مع الحد ، ويُغَرَّبُ عن بلده سنة .
والبكر من ليس بمحصن ، وقيل : الذي أملك ولم يدخل .
ولا تغريب على المرأة ولا جز .

والملوك يجلد خسین ، ذکرآ کان أو أنتی ، محصنا أو غير محصن ولا جزء
على أحدهما ولا تغريب .

ولو تكرر الزنى ، كفى حَدًّا واحد .
ولو حَدًّا مع كل واحد مرة قتل في الثالثة ، وقيل : في الرابعة وهو أح�وط .

والملوك إذا أقيمت عليه حَدُّ الرُّزْنِ سبعاً قتل في الثامنة ، وقيل : في التاسعة .
وهو أولى .

وللحَاكِمِ فِي الْذَّمِيَّةِ انتِهَايَارِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ وَتَسْلِيمِهِ إِلَى أَهْلِ بَعْلَتِهِ لِيَقِيمُوا
الْحَدَّ عَلَى مُعْتَدِلِهِ .

وَلَا يَقَامُ عَلَى الْخَاطِلِ حَدٌّ وَلَا قَاصِصٌ حَتَّى تَضُعُ وَتَخْرُجَ مِنْ نَفَاسِهَا وَتَرْضَعُ
الْوَلَدُ ، وَلَوْ وَجَدَهُ كَافِلًا جَازَ .

وَيُرْبِّجُ الرَّيْضُ وَالْمُسْتَحَاضَةُ ، وَلَا يَحْدُثُ أَحَدُهُمَا حَتَّى يَرَأُ
وَلَوْ رَأَى الْحَاكِمُ التَّعْجِيلَ ضَرَّ بِهِ بِالصُّفْقَةِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْمَدْدِ .
وَلَا يَسْقُطُ الْحَدُّ بِاعْتِرَاضِ الْجَنُونِ .

وَلَا يَقَامُ فِي الْحَرَّ الشَّدِيدِ ، وَلَا فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ ، وَلَا فِي أَرْضِ الْمَدْدَوَّ ، وَلَا عَلَى
مِنْ التَّجَانِ إِلَى الْحَرَمِ .

وَيُضْيقُ عَلَيْهِ فِي الْمَطْمَمِ وَالْمَشْرُبِ حَتَّى يَخْرُجَ لِلْإِقَامَةِ . وَلَوْ أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ
مَا يُوجِبُ حَدَّاً ، حَدَّاً فِيهِ .

وَإِذَا اجْتَمَعَ الْحَدُّ وَالرَّجْمُ جُلْدٌ أَوْلَأً .
وَيَدْفَنُ الْمَرْجُومَ إِلَى حَقْوَيْنِ ، وَالْمَرْأَةَ إِلَى صَدْرِهَا .
فَإِنْ فَرَّ أَعْيَدَ . وَلَوْ ثَبَتَ لِلْأَجْبِ بِالْإِقْرَارِ لَمْ يُعَذَّ .
وَقِيلَ : إِنْ لَمْ تَصْبِهِ الْحَجَارَةُ أَشَدَّ .

وَيَبْدُأُ الشَّهُودُ بِالرَّجْمِ . وَلَوْ كَانَ مُقْرِئًا بدأ الإِمامَ .
وَيَحْلِدُ الرَّازِنِيَّ قَائِمًا بِحَرْدَانِ .

وَقِيلَ : إِنْ وَجَدَ شَابَةً جَلَدَ بِهَا أَشَدَّ الضَّرْبِ ، وَقِيلَ مُتوسِطًا .
وَيُفَرَّقُ عَلَى جَسْدِهِ ، وَيُتَّقَّى فَرْجُهُ وَوَجْهُهُ .
وَتَضَرِّبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً ، وَتَرْبَطُ ثِيَابُهَا .

ولا يضمن ديته لو قتله الحد .

ويُدفن المُرجم عاجلاً . ويُستحب إعلام الناس ليتوافروا .

ويُحِب أن يحضره طائفة ، وقيل : يستحب ، وأقلها واحد .

ولا يرجحه من الله قبله حد ، وقيل يكره

النظر الثالث : في اللوائح .

وفي مسائل :

(الأولى) إذا شهد أربعة بالزنى قبلاً فشهدت أربع نساء بالبكاره فلا حد ،
وف حد الشهود قوله .

(الثانية) إذا كان الزوج أحد الأربعة فيه روایتان .
ووجه السقوط أن يسبق منه القذف .

(الثالثة) يُقْسِمُ الْحَاكِمُ حَدُودَ اللَّهِ تَعَالَى ، أَمَّا حُقُوقُ النَّاسِ فَتَقْنَعُ عَلَى الْمَطَالِيَةِ .

(الرابعة) من افتتن بكرأً بأصبعه فعليه مهرها .

ولو كانت أمة فعلية عشر قيمتها .

(الخامسة) من زوج أمه ثم وطئها فعليه الحد .

(السادسة) من أفرأ أنه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الإقرار حدان .

ولو أقر مرة فعليه حد القذف ، وكذا المرأة ، وفيهما تردد .

(السابعة) من تزوج أمة على حرمة مسلمة فوطئها قبل الإذن فعليه ثمن
حد الزنى .

(الثامنة) من زنى في زمان شريف أو مكان شريف^(١) ، عوقب زيادة
على الحد .

(١) كمثل رمضان أو العيدان أو عرفة أو الحرم أو أحد المساجد .

الفصل الثاني

في اللواط والسحاق والقيادة

فَاللَّوَاطِ يَبْتَتُ بِالْإِقْرَارِ أَرْبَعًا، وَلَا أَقْرَرْ دُونَ ذَلِكَ عُزْرٌ .

وَيُشَرِّطُ فِي الْمَقْرَرِ التَّكْلِيفُ وَالْأَخْتِيَارُ وَالْحُرْيَةُ، فَاعِلًاً كَانَ أَوْ مَفْعُولًا .

وَلَا شَهَدَ أَرْبَعَةٍ يَبْتَتُ، وَلَا كَانُوا دُونَ ذَلِكَ حُدُّودًا .

وَيَقْتَلُ الْمَوْقَبُ وَلَا لَاطَّ بَصْفِيهِ أَوْ مَجْنُونٌ، وَيَوْدُبُ الصَّغِيرُ، وَلَا كَانَا بِالْغَيْنِ قُتْلَاءً، وَكَذَا لَوْ لَاطَّ بَعْدَهُ .

وَلَوْ أَدْعَى الْعَبْدُ إِكْرَاهَهُ دُرِّيًّا عَنِ الْحَدِّ .

وَلَا لَاطَّ الَّذِي يُسْمِلُ قَتْلًا وَإِنْ لَمْ يُوقَبْ .

وَلَا لَاطَّ بِعْثَلَهُ فَلَلِإِمَامِ الإِقْامَةِ أَوْ دَفْعَهُ إِلَى أَهْلِ مَلْتَهِ لِيَقِيمُوا عَلَيْهِ حَدَّهُ .

وَمُوجَبُ الإِيْقَابِ الْفَتْلُ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ إِذَا كَانَ بِالْفَاعِلِ عَاقِلًا، وَيَسْتَوِي فِيهِ كُلُّ مَوْقَبٍ .

وَلَا يُحَدِّدُ الْمَجْنُونُ وَلَا كَانَ فَاعِلًا عَلَى الْأَصْحَاحِ .

وَالْإِمَامُ مَجْزِيُّ فِي الْمَوْقَبِ بَيْنَ قَتْلَهُ وَرَجْهِهِ وَإِلْقَائِهِ مِنْ جَدَارٍ وَإِحْرَاقِهِ .

وَيُحَوَّزُ أَنْ يَضْمِنِ الْإِحْرَاقَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْآخِرِينَ .

وَمَنْ لَمْ يُوقَبْ لَحْدَهُ مَائِنَةً عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْحَرُّ وَالْعَبْدُ .

وَلَا تَكْرَرُ مَعِ الْحَدِّ قَتْلُ فِي الرَّابِعَةِ عَلَى الْأَشْبَهِ .

وَيُعَزِّزُ الْجَمِيعُ مَعَ تَحْتِ إِزارِ مُجَرَّدِينَ وَلَا رَحْمَ بَيْنَهُمَا، مِنْ ثَلَاثَيْنِ سُوطًا إِلَى ثَسْعَةِ وَتَسْعِينَ .

وَلَا تَكْرَرُ مَعِ تَكْرَارِ التَّعْزِيرِ حُدُّدًا فِي الثَّالِثَةِ .

وَكَذَا يَعْزِزُ مَنْ قَبْلَ غَلَامًا بِشَهْوَةِ .

وَيَبْتَتُ السَّحَقُ بِمَا يَبْتَتُ بِهِ اللَّوَاطُ .

والحد فيه مائة جلدة ، حُرَّةً كانت أو أمة ، محصنة كانت أو غير محصنة ،
للفاعلة والمفعولة .

وقال في « النهاية » : ترجم مع الإحسان وقتل ، المساحة في الرابعة مع تكرار
الحد ثلاثة .

ويسقط الحد بالتوبه قبل البينة كاللواء ، ولا يسقط بعد البينة .
ويعزز الجثمان تحت إزار واحد مجردتين .

ولو تكرر مرتين مع التعزير أقيم عليهما الحد في الثالثة . ولو عادتا قال
في « النهاية » : قتلتا .

مسائلان :

(الأولى) لا كفالة في الحد ولا تأخير إلا لمذر ، ولا شفاعة في إسقاطه .

(الثانية) لو وطى زوجته فساحت بكرأ فحملت من مائه فالولد له ، وعلى
زوجته الحد والمرء وعلى الصبية الجلد .

وأما القيادة :

فهي الجم بين الرجال والنساء للزنا . أو الرجال والصبيان للواط .
ويثبت بشاهدين أو الإقرار مرتين .

والحد فيه خمس وسبعين جلدة . وقيل : يملق رأسه ويشهر .

ويستوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر . وينفي بأول مرة .

وقال المنيد : في الثانية . والأول مرؤى .

ولا نفي على المرأة ولا جز .

الفصل الثالث

في حد القذف

ومقاصده أربعة :

(الأول) في الموجب : وهو الرمى بالزنا أو اللواط .

وكذا لو قال : يا منكوحًا في دُبُرِهِ بأى لغة اتفق ، إذا كانت مفيدة للقذف في عُرْفِ القائل . ولا يُحَدَّ مع جهاته فائتها .

وكذا لو قال لمن أقر بنوته : لَسْتَ ولدى .

ولو قال : زَنَى بِكَ أَبُوكَ ، فالقذف لأبيه . أو زَنَتْ بِكَ أُمُّكَ فالقذف لأمه . ولو قال : يا بن الزانينِ فالقذف لها .

ويثبت الحد إذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا .

ولو قال للمسلم : يا بن الزانية وأمه كافرة ، فالأشبه : التعزير ، وفي «النهاية» يُحَدَّ .

ولو قال : يا زوج الزانية فالحد لها^(١) . ولو قال : يا أبا الزانية ، أو يا أخا الزانية فالحد للمنسوبة إلى الزنا دون المواجه .

ولو قال : زنيت بفلانة ، فلم يواجه حد ، وفي ثبوته للمرأة تردد .

والتعريض يوجب التعزير . وكذا لو قال لامرأته لم أجدهك عذرًا .

ولو قال لغيره ما يوجب أذى ، كالنكسis والوضع ، وكذا لو قال يا فاسق ويشارب الخمر ما لم يكن متظاهرا .

ويثبت القذف بالإقرار مرتين من المكلفين الحر اختيار أو بشهادة عدلين .

ويشترط في القاذف البلوغ والعقل .

فالصبي لا يُحَدَّ بالقذف ويعزز ، وكذا الجنون .

(الثاني) في المقدوف .

ويشترط فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والإسلام ، والستر .

(١) يعني أنها صاحبة الحق فيه ، وكذا يقال فيها بعده .

هُنْ قَدْفٌ صِبَّاً أَوْ بَعْنَوَنَا أَوْ مَلُوكًا أَوْ كَافِرًا أَوْ مُتَظَاهِرًا بِالزَّنْيِ لَمْ يُحَدَّ بِلْ يُعَزَّرُ .
وَكَذَا الْأَبُولُوْ قَدْفُ وَلَدِهِ .

وَيُحَدُّ الْوَلَدُ لَوْ قَدْفُهُ . وَكَذَا الْأَقْارِبُ .

(الثالث) في الأحكام :

فَلَوْ قَدْفُ جَمَاعَةٍ بِلِفْظٍ وَاحِدٍ ، فَعَلِيهِ حَدٌ إِنْ جَاءُوا وَطَالَبُوا مُجَتَمِعِينَ ، وَإِنْ افْتَرَقُوا
فَلَكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌ .

وَحَدُ الْقَدْفِ يُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَالُ . وَلَا يَرِثُهُ الزَّوْجُ وَلَا الْزَّوْجَةُ .

وَلَوْ قَالَ أَبْنَكَ زَانُ أَوْ بَنْتَكَ زَانِيَةً فَالْحَدُّ لَهُما .

وَقَالَ فِي « النَّهَايَةِ » : لَهُ الْمَطَالِبُ وَالْمَغْفِرَةُ .

وَلَوْ وَرَثَ الْحَدُّ جَمَاعَةً فَفَعَالْأَحْدَمُ كَمَا لَمَّا بَقِيَ الْاسْتِفَاءُ عَلَى الْتَّامِ .

وَيُقْتَلُ الْقَادِفُ فِي الرَّابِعَةِ إِذَا حَدَّ ثَلَاثَةً ، وَقِيلَ فِي التَّالِثَةِ .

وَالْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلَدَةً ، حُرُّاً كَانَ الْقَادِفُ أَوْ عَبْدًا .

وَيُحَلَّدُ بِثَيَابِهِ وَلَا يُجْرَدُ . وَيُضَرَّبُ مُتَوَسِّطًا .

وَلَا يُعَزِّزُ الْكُفَّارَ مَعَ التَّنَازِيرِ .

(الرابع) في الواقع، وهي مسائل :

(الأولى) يقتل من سبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَذَا مِنْ سَبِّ أَحَدِ
الْأُمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وَيُحَلَّ دَمُهُ لِكُلِّ سَامِعٍ إِذَا أَمِنَ .

(الثانية) يقتل مُدَعِّي النَّبُوَّةِ . وَكَذَا مِنْ قَالَ لَا أَدْرِي مُحَمَّدًا — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ — صَادِقًا أَوْ لَا ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَاهِرِ الإِسْلَامِ .

(الثالثة) يقتل السَّاحِرُ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا . وَيُعَزِّزُ إِنْ كَانَ كَافِرًا .

(الرابعة) يُكَرِّهُ أَنْ يَزَادَ فِي تَأْدِيبِ الصَّبِيِّ عَنْ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ .

وَكَذَا الْعَبْدُ ، وَلَوْ فَعَلَ اسْتَحْبَ عَنْقَهُ .

(الخامسة) يُعَزَّرُ مِنْ قَدْفِ عَبْدِهِ أَوْ أَمْتَهُ . وَكَذَا كُلُّ مِنْ فَعَلَ حُرْتَمًا أَوْ تَرَكَ
وَاجِبًا : بِمَا دُونَ الْحَدِّ .

الفصل الرابع

في حد المسكر

والنظر في أمور ثلاثة . —

(الأول) في الموجب : وهو تناول المسكر والفقاع اختياراً مع العلم بالتحريم .
ويشترط البلوغ ، والعقل .

فالتناول يعم الشارب والمستعمل في الدويبة والأغذية ويتعلق الحكم
 ولو بالقطرة .

وكذا المصير إذا غلا مالم يذهب ثلثة . وكل ما حصلت فيه الشدة المسكرة .
ويسقط الحد عن جهل المشروب أو التحرير .

ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مررتين من مكلف حر محظوظ .
(الثاني) في الحد : وهو ثمانون جلة .

ويستوى فيه الحر والعبد والكافر مع الناظر .
ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه وبُقُّ وجهه وفرجه .
ولا يُحَدْ حتى يُفِيقَ .

وإذا حُدَّ مررتين قُتِلَ في الثالثة وهو المروى .
وقال «الشيخ» في الخلاف : يقتل في الرابعة .

ولو شرب مراراً ولم يُحَدْ كفى حَدًّا واحداً .

(الثالث) في الأحكام : وفيه مسائل : —

(الأولى) لو شهد واحد يشربها وأخر بقيتها حُدًّا .

(الثانية) من شربها مُسْتَجِلاً استَتَّيْبَ ، فإن ثاب أقيم عليه الحد ، وإنْ قُتِلَ
وقيل : حكم المرتد ، وهو قوى .

ولا يقتل مستحلٌ غير الخنزير^(١) بل يحمد مستحلاً ومحرماً .
(الثالثة) من باع الخنزير مستحلاً استتب . فإن تاب وإلا قتل . وفيما
سوها يعزز .

(الرابعة) لو ثاب قبل قيام البيينة سقط الحد . ولا يسقط لو ثاب بعد البيينة ، وبعد الإقرار يتخير الإمام في الإقامة . ومنهم من حَمَّ الحد .

الفصل الخامس

في حد السرقة

— وهو يعتمد فصولاً :

(الأول) في السارق:

ويشترط فيه: التكاليف ، وارتفاع الشبهة ، وألا يكون الوالد من ولده ;
وأن يهتك الحرج ويخرجن المتناع بنفسه ويأخذ سرا .

فالقيود إذاً ستة . فلا يحمد الطفل ، ولا الجنون لكن يُفَرِّزَ ران .

وفي النهاية يعفى عن الطفل أولاً ، فإن عاد أدباً ، فإن عاد حُكْمَتْ أنا ملهم حتى
تمدّى ، فإن عاد قُطِعْمَتْ أنا ملهم ، فإن عاد قطعْمَعْ كَا يقطع البالغ .

ولو سرق الشريك ما يظنه نصيباً لم يقطم .

وفي سرقة أحد الغائبين من الفئيمة روايتان ، إحداهما : لا يقطع ، والأخرى : يقطع

لوزاد عن نصيبيه قدر التنصاب .

ولو هتك الحرز غيره وأخرج هو لم يقطع .

والحر والعبد ، والمسلم والكافر ، والذكرا والأئمّة سواه .

ولا يقطع عبد الإنسان بسرقة ماله . ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها .

ويقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه على الأظهر.

(١) قال في « شرائع الإسلام » : « وأما سائر المكرات فلا يقتل مستطعها نجف الخلاف بين المسلمين فيها ، ويقام الحد مع شريبتها مستطلاً وعمراماً » .

والزوج والزوجة وكذا الضيف ، وفي رواية لا يقطع
وعلى السارق إعادة المال ولو قطعَ .

(الثاني) في المسروق :

ونصاب القطع رباع دينار ، ذهبا خالصا ، مغروبا بسكة المعاملة أو ما قيمته .
ذلك ، ولا بد من كونه محربزا ، بقفل أو غلق أو دفن .

وقيل : كل موضع ليس لنير الملك دخوله إلا ياذنه فهو حرز .

ولا يقطع من سرق من الواضع المأذون في غشianها ، كالحمامات ، والمسجد .
وقيل إذا كان الملك مراعيا للمال كان محربزا .

ولا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كه الظاهرين ، ويقطع لو كانا باطنين .
ولا يقطع في التمر على الشجر ، ويقطع سارقه بعد إحرازه .

وكذا لا يقطع في سرقة ما كُول ، في عام مجاعة .

ويقطع من سيرق ملوكا ، ولو كان حراً فباعه قطع لفساده ، لا حداً .

ويقطع سارق الكفن لأن القبر حرز له

ويشترط بلوغه النصاب ، وقيل : لا يشترط ، لأنه ليس حد السرقة ، بل
لسم المرأة .

ولو نبش ولم يأخذ عُزْرَ ولو تكرر وفات الساطان جاز قتله ردعاً .

(الثالث) يثبت الموجب بالإقرار مرتين أو بشهادة عدلين . ولو أقرَّ مرة عُزْرَ
ولم يقطع .

ويشترط في النمير : التكليف ، والحرية ، وال اختيار . ولو أقر بالضرب لم يقطع .
نعم لو رد السرقة بينها قطع ؟ وقيل : لا يقطع لطرق الاحتمال وهو أشبه .

ولو أقر بمرتين تختم القطع ولو أنكر .

(الرابع) في الحد .

وهو قطع الأصابع الأربع من يد المني ، وترك الراحة والإبهام .

ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العصب .
 ولو سرق ثلاثة جبس دائماً .
 ولو سرق في السجن قُتلَ .
 ولو تكررت السرقة من غير حذر كفى حد واحد .
 ولا يقطع اليسار مع وجود الميف بل بقطع الميف ولو كانت شلاء .
 وكذا لو كانت اليسار شلاء .
 ولو لم يكن يسار قطع الميف . وفي الرواية : لا يقطع .
 وقال الشيخ « في النهاية » : ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى . ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس . وفي الكل تردد .
 ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها .
 وينتخب الإمام معها بعد الإقرار في الإقامة على رواية فيها ضعف .
 والأشبه تحتم الحد ولا يضمن سراية الحد .
الخامس في اللواحق ، وفيه مسائل :
 (الأولى) إذا سرق اثنان نصاباً ، قال في « النهاية » : يقطعان .
 وفي الخلاف : اشترط نصيب كل واحد نصاباً .
 (الثانية) لو قامت الحجة بالسرقة ثم أمسك ليعقطع . ثم شهدت عليه بأخرى
 قال « في النهاية » قطعت يده بالأولى ورجله بالأخرى ، وبه رواية .
 والأولى التمسك بمقدمة الدم إلا في موضع اليقين .
 (الثالثة) قطع السارق موقوف على مرافقه المسرور منه .
 فلو لم يرافقه الإمام ، ولو رافقهم يسقط الحد ولو وبه قطع .

أفضل السادس

في المحارب

وهو كل مجرد سلاحا في بُر أو بُغر، ليلاً أو نهاراً، لإخافة السايبة وإن لم يكن من أهلها على الأشبه.

ويثبت ذلك بالإقرار ولو مرة أو بشهادة عدلين.

ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل، وكذا لو شهد بعض الأخوذين لبعض.

وحده : القتل ، أو الصلب ، أو القطع مخالفنا ، أو النفي .

وللأصحاب اختلاف قال المفید : بالتخير وهو الوجه

وقال الشيخ : بالترتيب يقتل إن قتل ، ولو عفا ولي الدم قُتِلَ حَدًا .

ولوقتَ وأخذ المال استعيد منه وقطمت يده اليمنى ورجله اليسرى ، ثم قتل وصلب.

وإن أخذ المال ولم يقتل قطع مخالف ونفي .

ولو جرح ولم يأخذ المال اقتُصَّ منه ونفي .

ولو شهر السلاح ... نفي لا غير .

ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ولم تسقط حقوق الناس .

ولو ناب بعد ذلك لم تسقط .

ويصلب المحارب حيَا على إِرْيل بالتخير ، ومقتولاً ، على القول الآخر .

ولا يترك على خشنته أكثمن لاثة أيام ، وينزل وينسل على القول بصلبه حيَا

ويُكفن ويصلب عليه ويدفن .

ويُنْهَى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مؤاكنته وبمحاسنه ومعاملته حتى يشوب .

واللعن محارب ، والإنسان دفعه إذا غلب السلام ، ولا ضمان على الدافع .

ويذهب دم المدفوع هدراً . وكذا لو كابر امرأة على نفسها ، أو غلاماً فُدِّفِعَ ،

فأدى إلى تلفه ، أو دخل داراً فزجره ولم يخرج فأدى الزجر والدفع إلى تلفه ، أو ذهاب

بعض أعضائه ، ولو ظان العطاب سلم المال .
ولا يقطع المستلب ولا المخلص والخطا ، ولا المبيج ولا من سقى غيره مرقدا^(١) ،
بل يستعاد منهم ما أخذوا ، ويعزّرون بما يردع .

الفصل السابع

في إثبات الباهائم ووطه الأموات وما يتبعه
إذا وطى ، البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم ، كالشاة والبقرة ، حرم لحمها
ولحم نسلها .
ولو اشتبرت في قطيع قسم نصفين وأفرغ هكذا حتى تبق واحدة فتدفع وتُحرق
ويفرم قيمتها إن لم يكن له .

ولو كان المهم^(٢) ما يركب ظهرها لا لحمها كالمبلغ والحادي والدابة أغرم ثمنها إن لم
تكن له ، وأخرجت إلى غير بلده وبيعت .

وفي الصدقة بثمنها قولان ، والأشبه : أنه يعاد عليه . ويعزّر الإاطي ، على التقديرين
ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين أو الإقرار ولو مرة .
ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضيات .
ولو تذكر الوطه مع التعزير ثلاثة ، قُتِلَ في الرابعة .
وطه الميتة كوطه الحية في الحد واعتبار الإحسان ، ويغسل هنا .
ولو كانت زوجة فلا حد ويعزز .

ولا يثبت إلا بأربعة شهود وفي رواية ، يكفي اثنان لأنها شهادة على واحد .
ومن لاط بيته كمن لاط بخيّ ويعزّر زيادة على الحد .
ومن استمني بيده عزّر بما يراه الإمام .

ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين ولو قيل : يكفي المرة كان حسنا .

(١) لسكن إن جي ذلك شيئاً ضمن الجنابة . (شرائع الإسلام)

(٢) يعني لو كان المقصود من البهيمة ركوب ظهرها لا أكل لحمها ، أغرم ثمنها الحد .

كتاب العتق

والنظر في الرق وأسباب الإزالة :

أما الرق فيختص بأهل الحرب دون أهل الذمة ، ولو أخلوا بشرطها
جاز تملکهم .

ومن أقر على نفسه بالرقية مختاراً في صحة من رأيه ، حكم برقيته .

وإذا بيع في الأسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل منه إلا ببيبة .

ولا يملك الرجل ولا المرأة أحد الأبوين وان علوا ، ولا الأولاد وان سفلوا . وكذا لا يملك الرجل ذوات الرحم من النساء المحترمات كالخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت ، وينتفق هؤلاء بالملك ، ويمثلون غيرهم من الرجال والنساء على كراهية ، وينأون كد فيما يرثه .

وهل ينتفق عليه بالرطاع من ينتفق بالنسبة : فيه روايتان ، أشهرهما : أنه ينتفق . ولا ينتفق على المرأة سوى العمودين .

وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك

أما إزالة الرق فأسبابها أربعة : الملك ، وال المباشرة ، والسرابة ، والعوارض .

وقد سلف الملك .

أما المباشرة : فالعنق ، والكتابة ، والتدبر ، والاستيلاد .

وأما العنق : فعبارةه الصرىحة التحرير . وفي لفظ العنق تردد ، ولا اعتبار بغير ذلك من الكلمات وان قصد بها العنق ، ولا تكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق ، ولا يصح جعله يمينا ، ولا بد من تجريده عن شرط متوقع أو صفة ، ويجوز أن يشترط مع العنق شيء ، ولو شرط اعادته في الرق ان خالف قولهان ، المروي : اللزوم .

ويشترط في المعنيق جواز التصرف ، والاختيار ، والقصد ، والقربة .

وفي عنق الصي اذا بلغ عشرأً رواية بالجواز حسنة . ولا يصح عنق السكران وفي وقوعه من الكافر تردد ، ويعتبر في المعتقد أن يكون مملوكاً حال العنق مسلماً ، ولا يصح لو كان كافراً ، ويكره لو كان مخالفًا . ولو نذر عنق أحدهما لزم . ولو شرط المولى على المعتقد زماناً معيناً صحيحاً ، ولو أبقى ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه ؟ المروي : لا .

وإذا طلب المملوك البيع لم يجب اجابته .

ويكره التفريق بين الولد وأمه . وقيل : يحرم . وإذا أتى على المملوك المؤمن سبع سنين يستحب عتقه ، وكذا لو ضرب بملاكه ما هو حد .

مسائل سبع

(ال الأولى) : لو نذر تحرير أول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في أحدهم ، وقيل : يقرع بينهم ، وقال ثالث : لا يلزم عتقه .

(الثانية) : لو نذر عتق أول ما تلده ، فولدت توأمين عتقاً .

(الثالثة) : لو اعتقد بعض مماليكه فقيل له : هل أعتقت مماليكك ؟ فقال : نعم ، لم ينفعني إلا من سبق عتقه .

(الرابعة) : لو نذر أمته إن وطأها صحيحاً آخر جهراً عن ملكه انحلت البيعان وإن عادت بملك مستأنف .

(الخامسة) : لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه أعتقد من كان له في ملكه ستة أشهر فصاعداً .

(السادسة) : مال المعتقد ملواه وإن لم يشترط . وقيل : إن لم يعلم به فهو له ، وإن علم ولم يستثنه ، فهو للعبد .

(السابعة) : إذا اعتقد ثالث عبده استخرج الثالث بالقرعة .

وأما السراية : فمن أعتقد شخصاً من عبده عتق كله ، ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه إن كان موسراً ، وسعى العبد في فك باقيه إن كان المعтик معسراً

وأقبل : ان قصد الاضرار فكه إن كان موسراً وبطل العنق إن كان معسراً ، وإن
قصد القرابة لم يلزمه فكه ، وسعى العبد في حصة الشريك ، فان امتنع العبد استقر
ملك الشريك على حصته . وإذا أعنق العامل تحرر الجمل ولو استثنى رقه لرواية
السكوني . وفيه مع ضعف السند اشكال من شأنه عدم القصد الى عتقه .
وأما العوارض : فالعمى ، والجذام ، وتنكيل المولى بعده . وألحق الأصحاب
الاقعاد ، فمتى حصل أحد هذه الأسباب فيه اعنق ، وكذا اذا أسلم العبد في دار
الحرب سابقاً على مولاه ، وكذا لو كان العبد وارثاً ولا وارث غيره دفعت قيمته
على مولاه .

كتاب التدبر والمكاتبنة والاستيلاد

أما التدبير . فلفظه الصریح : أنت حرّ بعد وفاتي . ولا بد فيه من النية
ولا حکم لعبارة الصبی ، ولا المجنون . ولا السکران . ولا المحرج الذي لا قصد
له . وفي اشتراط القربة تردد . ولو حملت المدبرة من مولاهما ، لم يبطل تدبیرها
وتنفعق بوفاته من الثالث . ولو حملت من غيره بعد التدبير فالواحد مدبر كهيمنتها ،
ولو رجع في تدبیرها لم يصح رجوعه في تدبیر الأولاد ، وفيه قول آخر
ضعیف . ولو أولد المدبر من مملوکة كان ولده مدبراً . ولو مات الأب قبل المولى
لم يبطل تدبیر الأولاد ونعنقا بعد موته من ثلثه ، ولو قصر سعوا فيما بقي
منهم . ولو دبر الجبلی لم يسر الى ولدها ، وفي رواية ان علم بحبليها فما في بطنها يمنزلتها .
ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختیار والقصد .

والتدبر وصية يرجع فيه المولى مني شاء . فلو رجع قوله صفعاً ، أما
أو باعه أو وهبه . فقولان . أحدهما : يبطل به التدبر ، وهو الأشبه .

الآخر : لا يبطل ويمضي البيع في خدمته (١) وكذا الهيئة . والمدبر رق ، ويتحرر بموت المولى من ثلثه . والدين مقدم على التدبير سواء كان سابقاً على التدبير او متاخراً . وفيه رواية بالتفصيل متروكة .

ويبطل التدبير باباق المدبر . ولو أولد له في حال اباقه كان أولاده رقا ، ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال : هو حر بعدوفاة المخدم صح على الرواية ، ولو أبق لم يبطل تدبيره فصار حرآ بالوفاة ولا سبيل عليه .

وأما المكاتبة : فتستدعي بيان أركانها وأحكامها .

والأركان أربعة : العقد ، والملك ، والمكاتب ، والعوض . والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب . وتتأكد بسؤال الممليوك ، وتحجب مع إلتماسه ولو كان عاجزاً .

وهي قسمان : فان اقتصر على العقد فهي مطلقة ، وإن اشترط عوده رقا مع العجز فهي مشروطة . وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما أدى . وفي المشروطة يرد رقا مع العجز ، وحده أن يؤخر النجم من محامه . وفي رواية أن يؤخر نجماً الى نجم ، وكذا لوعم منه العجز . ويتحجب للمولى الصبر لو عجز . وكل ما يشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع .

ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار والقصد ، وفي اعتبار الاسلام تردد ، أشبهه : أنه لا يعتبر . ويعتبر في المملوك التكليف ، وفي كتابة الكافر تردد ، أظهره المنع .

ويعتبر في العوض كونه ديناً مؤجلاً معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى ، ولا حد لأكثره لكن يكره أن يتتجاوز قيمته ، ولو دفع ما عليه قبل

(١) عبارة شرائع الاسلام : مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحrir بموت مولاه .

الأجل فالولي في قبضه بالخيار . ولو عجز المطلق عن الأداء فـكـه الـامـامـ من
ـسـمـ الرـقـابـ وـجـوـباـ .

وأما الأحكام فمسائل:

(الأولى) : اذا مات المشروط (١) بطلت الكتابة وكان ماله وأولاده ملولة
وان مات المطلق وقد أدى شيئاً تحرر منه بقدرها وكان للمولى من تركته بنسبة
ما بقي من رقبته ولو رثته بنسبة الحرية ان كانوا احراراً في الاصل وإلا تحرر منهم
بقدر ما تحرر منه وألزموا بما بقي من مال الكتابة فإذا أدوه تحرروا ، ولو لم يكن لهم
مال سعوا فيما بقي منهم ، وفي زواية يؤدون ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم .
والمطلق اذا اوصى او اوصي له : صح نصيبي الحرية (٢) وبطل في الزائد .
وكذا لو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية . ومن
ومن حد العبد بنسبة ما فيه من الرقية . واو ذنى المواتي بمكاتبه المطلقة ستط عنه
من الحد بقدر نصيبي منها وحد بما تحرر .

(الثانية) : ليس المكاتب النصرف في ماله ببيبة ولا عنق ولا اقران إلا باذن المولى وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستئفاء . ولا يحل له وظيفة المكانة بالملك ولا بالعقد ولو وطئها مكرها لزمه مهرها . ولا تتزوج إلا باذنه ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكتونوا احراراً .

١) المشروط والمطلق وصفان للممکاتب .

(٢) صح له منها يقدر ما فيه من الحداقة.

وفي رواية تقوم على ولدها إن كان وسراً ، وفي رواية عبد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في ولادة نصرانياً أسلمت وولدت من مولها غلاماً ومات فأعتقت وتزوجت نصرانياً وتنصرت فقال : ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل . وفي « النهاية » يفعل بها ما يفعل بالمرتدة . والرواية شاذة .

كتاب الأقرار

والنظر في الأركان والمواحق

والأركان أربعة :

(الأول) : الأقرار : وهو أخبار الإنسان بحق لازم له . ولا يختص لفظاً وتقوم مقامه الاشارة . لو قال : لي عليك كذا ، فقال : نم او أجل فهو إقرار . وكذا لو قال : أليس لي عليك كذا ؟ فقال : بلـ . ولو قال : نعم ، قال الشيخ : لا يكون إقراراً . وفيه تردد . ولو قال : أنا مقر لم يلزمـ إلا أن يقول به . ولو قال : يعنيه او هبـنه فهو إقرار . ولو قال : لي عليك كذا ، فقال : اتنـ او انتقدـ لم يكن شيئاً . وكذا لو قال : اتنـها او انتقدـها . أما لو قال : أجلـني بها او قضـتكـها فقد أقرـ وانقلبـ المـقرـ مـدعـياً .

(الثاني) : المـقرـ : ولا بدـ من كونـه مـكـاءـمـ حـراـ مـختـارـ جـائزـ التـصرـفـ . فلا يقبلـ إـقـرارـ الصـغـيرـ ولاـ الـمـجـنـونـ ولاـ الـعـبـدـ بـمـالـهـ . ولاـ حـدـ ولاـ جـنـايـةـ ولوـ أـوجـيـتـ قـصـاصـاـ .

(الثالث) : في المـقرـ لهـ : ويـشـترـطـ فـيهـ أـعـلـيـةـ التـملـكـ : ويـقـبـلـ لوـ أـقـرـ لـلـحـمـلـ تـنـزـيـلاـ عـلـىـ الـاحـتمـالـ وـإـنـ بـعـدـ . وـكـذـاـ لوـ أـقـرـ لـعـبـدـ وـيـكـونـ لـلـمـوـلـيـ .

(الرابع) : في المـقرـ بـهـ . ولوـ قالـ : لـهـ عـلـيـ مـالـ قـبـلـ تـفـسـيـرـهـ بـمـاـ يـمـلـكـ وـانـ

قل . ولو قال : شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة . ولو قال : ألف ودرهم
رجع في تفسير الألف اليه . ولو قال : مئة وعشرون درهما فالكل دراهم . وكذا
كتابته عن الشيء ، فلو قال : كذا درهم فالاقرار بدرهم . وقال الشيخ : لو قال :
كذا كذا درهماً لم يقبل تفسيره بأقل من أحد عشر . ولو قال : كذا وكذا لم
يقبل أقل من أحد عشر . والأقرب الرجوع في تفسيره إلى المقر ولا يقبل
أقل من درهم . ولو أقر بشيء مؤجلان فأنكر الغريم الأجل لزمه حالا ، وعلى
الغريم اليمين .

اللواحق ثلاثة :

(الأول) : في الاستثناء، ومن شروطه الاتصال العادي . ولا يشترط الجنسي ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه . فلو قال: له على عشرة إلا ستة لزمه أربعة . ولو قال : ينتقص ستة لم تقبل منه . ولو قال : له عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة لزمه ثمانية . ولو قال: له عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة كان الأقرار بالأربعة . ولو قال: درهم ودرهم إلا درهماً لزمه درهماً . ولو قال : له عشرة إلا ثوباً سقط من العشرة قيمة الثوب ويرجع إليه تفسير القيمة ما لم يستغرق العشرة .

(الثاني) : في تعقيب الاقرار بما ينافيه . فلو قال: هذا لفلان بل لفلان فهو
للأول ويفرم القيمة للثاني . ولو قال: له علي " مال من ثمن خمر لزمه المطال .
ولو قال : ابتعت بخيار وأنكر البائع الخيار قبل إقراره في البيع دون الخيار .
وكذا لو قال : من ثمن مبيع لم أقبضه .

(الثالث) : الاقرار بالنسب : ويشترط في الاقرار بالولد الصغير امكـان البنوة ووجهـة نسب الصغير وعدم المـنـازـع ولا يـشـترـطـ التـصـدـيقـ لـعدـمـ الأـهـلـيـةـ . ولو بلـغـ فـأـنـكـرـ لمـ يـقـبـلـ . ولا بـدـ فيـ التـكـبـيرـ منـ التـصـدـيقـ وـكـذـاـ فيـ غـيـرـهـ منـ الـأـنـسـابـ . وـإـذـاـ تـصـادـقاـ تـوـارـثـاـ بـيـنـهـمـ وـلـاـ يـتـعـدـىـ المـتـصـادـقـينـ وـلـوـ كـانـ لـلـمـقـرـ وـرـثـةـ مشـهـورـونـ لـمـ يـقـدـمـ اـقـرـارـهـ بـالـنـسـبـ وـلـوـ تـصـادـقاـ فـإـذـاـ أـقـرـرـ الـوـارـثـ بـاـخـرـ وـكـانـ

أولى منه دفع اليه ما في يده وإن كان مشاركاً دفع اليه بنسبة نصبيه من الأصل.
ولو أقر باشتئن فتناكر الميل يلتفت الى تناكرهما . ولو أقر بأولى منه ثم بمن هو
أولى من المقرر له فان صدقه الأول دفع الى الثاني وان كذبه ضمن المقرر ما كان
نصبيه . ولو أقر بمساوي له فشاركه ثم أقر بمن هو أولى منهما فان صدقه المساوي
دفعا اليه ما معهما ، وان أنكر غرم للثاني ما كان في يده ولو أقر للمدينة بزوج
دفع اليه مما في يده بنسبة نصبيه . ولو أقر بأخر لم يقبل إلا أن يكتتب نفسه فيغرم
له ان أنكر الأول . وكذا الحكم في الزوجات اذا أقر بخامسة . ولو أقر اثنان
عادلان من الورثة صح النسب وقاسم الوارث . ولو لم يكونا مرضيبيين لم يثبت
النسب ودفعا اليه مما في أيديهما بنسبة نصبيه من التركة .

كتاب الأئمَّان

والنظر في أمور ثلاثة :

(الأول): ما به ينعقد ، ولا ينعقد إلا بالله وبأسمائه الخاصة . وما ينصرف اطلاقه
إليه كالخالق والباري دون ما لا ينصرف اطلاقه إليه كالموجود . ولا ينعقد لوقال :
أقسم أو أحلف حتى يقول بالله . ولو قال : لعمر الله كان يميناً ، ولا كذا لو قال :
وحق الله . ولا ينعقد الحلف بالطلاق والعناق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا
بالمصحف . وينعقد لو قال : حلفت برب المصحف . ولو قال: هو يهودي او نصراني
او حلف بالبراءة من الله او رسوله او الأئمة لم يكن يميناً ، والاستثناء بالمشيئة
في اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل بما جرت العادة . ولو تراخي عن ذلك عن غير
عذر لزمت اليمين وسقط الاستثناء الى أربعين يوماً وهي متروكة .

(الثاني) : الحالف : ويعتبر فيه البلوغ والنكيل والاختيار والقصد . فلو

حلف عن غير نية كانت لغواً ، ولو كان النقط صريحاً . ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغصبان إلا أن يكون لأحد هم قصد إلى اليمين . وتصبح اليمين من الكافر ، وفي الخلاف لا يصح . ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد إلا باذنه . ولو بادر كان للوالد حملها أن لم تكن في واجب أو ترك محترم . وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه .

(الثالث) : في متعلق اليمين . ولا يمين إلا مع العلم . ولا يجب بالغموض كفارة . وتتعقد لو حلف على فعل واجب أو مندوب أو على ترك محترم أو مكره . ولا ينعقد لو حلف على ترك فعل واجب أو مندوب أو فعل محترم أو مكره . وأوحلت على مباح وكان الأولى مخالفته في دينه أو دنياه فليأت لما هو خير له ولا إثم ولا كفارة . وإذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين . ولو حلف لزوجته ألا يتزوج أو يتسرى لم تتعقد يمينه . وكذا لو حلفت هي ألا تتزوج بعده . وكذا لو حلفت ألا تخرج معه . ولا تتعقد لو قال لغيره : والله لنفعلن . ولا يلزم أحدهما . وكذا لو حلف لغيريه على الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر ، وكذا لو حلف أيمضرين^{*} عبه فالغفو أفضل ولا إثم ولا كفارة . ولو حلف على ممكناً فتجدد العجز انحلت اليمين . ولو حلف على تخليص مؤمن أو دفع أذية لم يأثم واو كان كاذباً وان أحسن التورية ورثى ومن هذا لو وهب له مالاً وكتب له ابتياع وقبض ثمن فتنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا إثم : ويوري بما يخرجه عن الكتاب . وكذا لو حلف أن مماليكه أحرار وقد التخلص من ظالم ، لم يأثم ولم يتحرروا . ويذكره الحلف على القليل وان كان صادقاً .

مسألتان :

(الأولى) : روى ابن عطية فيمن حلف ألا يشرب من لبن عنزة له ولا يأكل من لحمها : أنه يحرم عليه لبن أولادها ولحومهم لأنهم منها ، وفي الرواية ضعف .

وقال في النهاية : ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء و التقييد حسن .
 (الثانية) : روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اعجبته جارية
 همته فخاف الاثم فحلف بالايمان ألا يمسها أبداً ، فورث الجارية عليه جناح
 أن يطأها ؟ فقال : إنما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه إياها لما علم من عفته .

كتاب النذور والعقود

والنظر في امور أربعة

(الأول) : النادر ، ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد .
 ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج . وكذا نذر المملوك ، فلو بادر أحدهما
 كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم . ولا ينعقد في سكر
 يرفع القصد ولا غضب كذلك (١) .

(الثاني) : الصيغة : وهي ان تكون شكرآ كقوله : إن رُزقتو لدآن فللهم على
 كذا . او استدفأعا ، كقوله : ان برئ المريض فللهم على كذا ، او زجرآ كقوله :
 إن فعلت كذا من المحظيات او إن لم أفعل كذا من الطاعات فللهم على كذا .
 او تبرعآ كقوله : لله على كذا . ولا ريب في انعقاده مع الشرط . وفي انعقاد التبرع
 قوله ، اشبههما : الانقاد . ويشترط النطق بلغة الجلالة ، فلو قال على كذا
 لم يلزم ، ولو اعتقاد انه إن كان كذا فللهم عليه كذا ولم يتلفظ بالجلالة . فقولان ،
 اشبههما : أنه لا ينعقد ، وإن كان الاتيان به أفضل . وصيغة العهد ان يقول :
 عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا . وينعقد نطقا . وفي انعقاده اعتقادا قوله

(١) وفي شرائع الاسلام للمؤلف : ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره
 ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له .

اشبهما : أنه لا ينعقد . ويشترط فيه القصد كالنذر .
 (الثالث) : في متعلق النذر : وضابطه ما كان طاعة لله مقدوراً للنذر . ولا ينعقد مع العجز ، ويسقط لو تجدد العجز . والسبب اذا كان طاعة لله وكان النذر شكرأ لزم . ولو كان زجراً لم يلزم . وبالعكس لو كان السبب معصية . ولا ينعقد لو قال : الله على نذر واقتصر به . وينعقد لو قال : علي قربة ، وير بفعل قربة ، ولو صوم يوم او صلاة ركعتين . ولو نذر صوم حين صام ستة أشهر . ولو قال : زماناً ، صام خمسة أشهر . ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهماً . ولو نذر عنق كل عبد قديم اعتق من كان له في ملكه ستة أشهر فصاعداً ، هذا إذا لم ينوه شيئاً غيره . ومن نذر في سبيل الله صرفه في البر . ولو نذر الصدقة بما يملك لزم ، فان شق قوله وأخرج شيئاً شيئاً حتى يوفى .

(الرابع) : اللواحق : وهي مسائل .

(الأولى) : لو نذر يوماً معيناً فاتفق له السعر أفتر وقضاء . وكذا الورض او حاضت المرأة او نفست . ولو شرط صومه سفراً وحضرأ صام وان اتفق في السفر . ولو اتفق يوم عيد أفتر ، وفي القضاء تردد . ولو عجز عن صومه أصلـ لا قيل : يسقط . وفي رواية يتصدق عنه بمد .

(الثانية) : ما لم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقاً . وما قيد بوقت يلزم فيه ولو أخل لزمه الكفاره . وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان ، أحدهما : يتضيق فعله عند الشرط ، والأخر : لا يتضيق ، وهو أشبه .

(الثالثة) : من نذر الصدقة في مكان معين او الصوم والصلاه في وقت معين لزم ، فان فعل ذلك في غيره أعاد .

(الرابعة) : لو نذر : ان برأ مريضه او قدم مسافره في البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم ، ولو كان بعده لزم .

(الخامسة) : من نذر إن رزق ولداً حج به او حج عنه ثم مات ، ثم حج به

او عنه من اصل التركة .

(السادسة) : من جعل دابته او جاريته هديةً لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين .

(السابعة) : روى اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام في رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج ، فقيل له : تزوج ثم حج ، قال : (إن تزوجت قبل ان أحج فغلامي حر ، فبدأ بالنكاح ، فقال : تحرر الغلام) وفيه اشكال إلا أن يكون نذراً .

(الثامنة) : روى رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره أبجزي عن نذره ؟ قال : (نعم) وفيه اشكال إلا أن يقصد ذلك بالنذر .

(الناسعة) : قيل من نذر لا يبيع خادماً أبداً لزمه الوفاء وإن احتاج إلى ثمنه ، وهو استناداً إلى رواية مرسلة .

(العاشرة) : العهد كاليمين يلزم حيث تلزم . ولو تعلق بما الأعود (١) مخالفته ديناً او دنياً خالف إن شاء ، ولا إنم ولا كفاره .

كتاب الصيد والذباح

يؤكـل من الصـيد ما قـتله السـيف والرمـح والـسهم والـعـرضـن اذا خـرقـ . ولـو اـصـابـ السـهمـ مـعـتـرـضاً حلـ إـنـ كـانـ فـيـهـ حـدـيـدةـ ، ولـوـ خـلاـ مـنـهـاـ لمـ يـؤـكـلـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ حـادـأـ فـيـخـترـقـ . وـكـذاـ ماـ يـقـتـلـهـ الـكـلـبـ الـمعـامـ دـوـنـ غـيرـهـ مـنـ الـجـوـارـحـ . ولـا يـؤـكـلـ إـلـاـ مـاـ قـتـلـهـ الـفـهـدـ وـغـيرـهـ مـنـ جـوـارـحـ الـبـيـانـ . ولـاـ مـاـ قـتـلـهـ الـعـقـابـ وـغـيرـهـ مـنـ جـوـارـحـ

(١) الأـكـثـرـ فـائـدـةـ وـنـفـعاـ .

الطير إلا أن يذكى . وإدراك ذكانه بأن يجده ورجله ترکض أو عينه تطرف . وضابطه حركة الحيوان . ويشترط في الكلب أن يكون معلمًا يسترسل إذا أغري وينزجر إذا زجر وألا يعتاد أكل صيده ، ولا عبرة بالندرة . ويعتبر في المرسل أن يكون مسلماً أو بحكمه قاصداً برسالة الصيد مسمياً عند الارسال . فلو ترك التسمية عاماً لم يؤثّر كل صيده ، ويؤثّر كل لونسي إذا اعتقاد الوجوب . ولو أرسل وسمى غيره لم يؤثّر كل صيده إلا أن يذكى ، ويعتبر ألا يغيب عنه ، فلو غاب وحياته مستقرة ثم وجده مقتولاً أو ميتاً لم يؤثّر كل . وكذا السهم ما لم يعلم أنه القاتل . ويجوز الاصطياد بالشرك والخيانة وغيرهما من الآلة وبالجوارح لكن لا يحل منه إلا ما ذكرى .

والصيد ما كان ممتنعاً ، ولو قتل بالسهم فرخاً أو قتل الكلب طفلاً (١) غير ممتنع لم يحل . ولو رمى طائرًا فقتلته وفرخاً لم يطر حل الطائر دون فرخه .

مسائل : من أحكام الصيد :

(الأولى) : إذا تقاطعته الكلاب قبل إدراكه حل .

(الثانية) : لو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل وينبغى هنا اشتراط استقرار الحياة (٢) .

(١) الطفل : المولود ، وولد كل وحشية أيضاً طفل . اه مختار الصحاح .

(٢) هذا استدراك على الحكم السابق ، لأنّه يفيد عدم حلّه سواء أكان قبل موته مستقر الحياة أم لا ، مع ان عدم الحل إنما هو حكم خاص بمستقر الحياة قبل التردي وبعد الاصابة والسهم .

ويدل على ذلك عبارته في شرائع الاسلام وهذا نصها : (لو رمى صيداً فتردى من جبل او وقع في ماء فمات ، لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صير حياته غير مستقرة ، حل لأنّه يجري مجرى المذبوح) .

(الثالثة) : او قطعه السيف اثنين فلم يتحرك حالاً ، ولو تحرك أحدهما فهو الحلال ان كانت حياته مستقرة لكن بعد التذكرة . ولو لم تكن مستقرة حالاً وفي رواية يؤكّل الأكبر دون الأصغر وهي شاذة . ولو أخذت الجبالة منه قطعة فهي ميتة .

(الرابعة) : اذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة ولا آلة ليدكيه لم يحل حتى يذكى . وفي رواية جيل : يدع الكلب حتى يقتله .

(الخامسة) : لو ارسل كلبه فأرسل كافر كلبه فقتلا صيداً ، او مسلم لم يسم او لم يقصد الصيد ، لم يحل .

(السادسة) : لو رمى صيداً فأصاب غيره حل . ولو رمى لا للصيد فقتل صيداً لم يحل .

(السابعة) : اذا كان الطير مالكاً جناحه فهو لصائده الا أن يعرف مالكه فيرده اليه . ولو كان مقصوصاً لم يؤخذ لأن له مالكاً . ويكره أن يرمي الصيد بما هو أكبر منه ولو اتفق قيل يحرم والأشبه الكراهة . وكذا يكره أخذ الفراخ من اعشاشها . والصيد بكل علمه مجوسى . وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة . وصيد الوحش والطير بالليل .

والذبائح ، تستدعي بيان فصول :

(الأول) : الذبائح : ويشرط فيه الاسلام او حكمه ولو كان اشى . وفي الكتابي روایتان ، أشهرهما : المنع . وفي رواية ثالثة : اذا سمعت تسميتها فكل والأفضل أن يليه المؤمن . نعم لا تحل ذبيحة المعادي لأهل البيت عليهم السلام .

(الثاني) : الـ آلة : ولا تصح الا بالحديد مع القدرة ، ويجوز بغيره مما يفرغ الأوداج عندـ الضرورة ، ولو مروءة او لقطة او زجاجة . وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد .

(الثالث) : الكبفية : وهي قطع الأعضاء الأربعـة : المريـه ، والودـجان ،

والحلقوم ، وفي الرواية : إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس . ويكتفى في النحر الطعن في الثغرة : ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان ، والتسمية ، فلو أخل بأحد عهداً لم يحل ، ولو كان نسياناً حل ، ويشترط نحر الإبل وذبح ما عدامها . فلو نحر المذبوح او ذبح المحنور لم يحل . ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحyi ، وأدنى أن يتحرك الذنب او تطرف العين ويخرج الدم المعتدل . وقيل : يكتفى الحركة ، وقيل : يكتفى أحدهما ، وهو أشهى .

وفي ابابة الرأس بالذبح قولان ، المروي : أنها تحرم ولو سقت السكين فأبانته لم تحرم الذبيحة .

ويستحب في الفتن ربط يدي المذبوح واحدي رجليه وامساك صوفه او شعره حتى يبرد . وفي البقر عقد يديه ورجليه واطلاق ذنبه . وفي الابل ربط أخفافه الى ابطيه . وفي الطير ارساله . ويذكره الذبابة ليلًا ، ونخع الذبيحة (١) وقلب السكين في الذبح ، وأن يذبح حيواناً وآخر ينظر اليه ، وأن يذبح بيده ما رباء من النعم . ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها . وقيل يذكره ، وهو اشبه .

و يلحق به أحكام :

(الأول) : ما يباع في أسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص .

(الثاني) : ما يتعدى ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي والمترد في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا خشي تلفه .

(الثالث) : ذكاة السمك : اخراجه من الماء حيأ . ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا التسمية . ولو وثب او نصب عنه الماء فأخذ حيأ حل : وقولـلـ :

(١) نحّت الشاة نحّهـأ من باب نفع : جاوزت بالسكين منهى الذبح
الى الفخاع اه . مصباح .

يكفي ادراكه يضطرب، ولو صيد وأعيد في الماء فمات لم يحل وان كان في الآلة.
وكذا الجراد ذكائه أخذته حيأ . ولا يشترط اسلام الاخذ ولا التسمية ولا يحل
ما يموت قبل اخذه . وكذا لو أحقره قبل اخذه . ولا يحل منه ما ام
يستقل بالطيران .

(الرابع) : ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تمت خلقته . وقيل: يشترط مع إشعاره
ألا تلجه الروح وفيه بعد . ولو خرج حيأ لم يحل إلا بالنذكية .

كتاب الاطعمة والاشارة

والنظر فيه يستدعي أقساماً :

(الأول) : في حيوان البحر : ولا يؤكل منه إلا سمك له فلس ولو زال عنه
الاكتناع . ويفو كل الربباث والاربيان والطمر والطبراني والإيلامي . ولا يؤكل
السلحفاة ، ولا الضفادع ولا السرطان . وفي الجري روایتان ، أشهرها التحرير .
وفي الزمار والمطرماهي والرهو ، روایتان . والوجه : الكراهة .
ولو وجد في جوف سمكة سمكة أخرى حلت ان كانت مما يؤكل . ولو
قذفت الحية تضطرب ، فهي حلال ان لم تنسلخ فلوسها .
ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في الماء وان كان في شبكة او حظيرة .
ونو اختلط الحي فيما بالحي حل والاجتناب أحوط . ولا يؤكل جلال السمك
حتى يطعم علها طاهراً يوماً وليلة .
وبهض السمك المحترم مثله . ولو اشتبه أكل منه الخشن لا الأملس .

(الثاني) : في البهائم : ويفو كل من الانسيه : النعم ، ويكره الخيل والحمل
وكراهة البغل أشد . ويعبرم الجلال منها على الأصح وهو ما يأكل عذرة

الانسان محضاً . ويحل مع الاستبراء بأن يربط ويطعم العلف . وفي كميته اختلاف ،
محصله : استبراء الناقة بأربعين يوماً والبقرة بعشرين ، والشاة عشرة .
ويؤكل من الوحشية البقر ، والكباش الجبلية ، والحمير ، والفرزلان ، واليحرامير .
ويحرم كل ما له ناب ، وضابطه : ما يفترس كالأسد . والثلب . ويحرم
الأرنب ، والضب ، واليربوع ، والحشار : كالفارأة ، والقندذ ، والحبة ، والخنافس ،
والصراصر ، وبنات الوردان ، والقمل .

(القسم الثالث) : في الطير : ويحرم منه ما كان سبعاً كالبازى والرخمة .
وفي الغراب روایتان ، والوجه : الكراهة . وينأى كد في الأربع .
ويحرم من الطير ما كان صفيقه أكثر من دفيفه ، وما ليس له قانصة ولا
حوصلة ولا صيصية . ويحرم الخفة-اش والطاووس . وفي الخطاف تردد .
والكراهة أشبه .

ويكره الفاختة والقبرة . وأغلظ من ذلك كراهيـة الـهدـد ، والـصـرد ،
والـصـوـام ، والـشـرـاق .

ولو كان أحد المحللة جلالا حرم حتى يستبرأ ، فالبطة وما أشبهها بخمسة أيام . والدجاجة ثلاثة أيام ، ويحرم الزنابير ، والذباب ، والبق والبرغوث ، وبعضا ما لا يؤكل لحمه . ولو اشتبه أكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق .

مسائلتان :

(الاولى) : اذا شرب المحلول لبن الخنزيره كره . ولو اشتد به عظمه حرم لحمه ولحم نسله .

(الثانية) : لو شرب خمراً لم يحرم بل يغسل ، ولا يؤكل ما في جوفه .
ولو شرب بولاً لم يحرم وغسل ما في جوفه .

(القسم الرابع) : في الجامد وهو خمسة :

(الأول) : الميّتات : والانتفاغ بها مجرّم . ويحل منها ما لا تحمل الحياة إذا

وفي المثانة والمرارة تردد ، أشبه^ه : التحرير للاستخبات .
وفي الفرج ، والعلباء ، والنخاع ، وذات الأشاجع ، والفدد ، وخرزة الدماغ ،
والحدق خلاف ، أشبه^ه : الكراهة .
وتكره الكلي ، والقلب والعروق .

وإذا شوى الطحال مثقوباً فما تحته حرام وإلا فهو حلال (١) .
 (الثالث) : الأعيان النجسة : كالعذرات وما أبین من حي ، والمعجن اذا عجن بالماء النجس ، وفيه روایة بالجواز بعد خبزه ، لأن النار قد طهرته .
 (الرابع) : الطين : وهو حرام إلا طين قبر الحسين عليه السلام للاستفهام ولا يتجاوز قدر الحمصة .

(الخامس) : السموم القاتلة ، قليلها وكثيرها ، وما يقتل كثيره فالمحرم
ما بلغ ذلك الحد .

(القسم الخامس) : في المائعتات . والمحرم خمسة :

(الأول) : الخمر ، وكل مسكن ، والعصير اذا غلا .

(الثاني) : الدم . وكذا العلقة ولو في البيضة ، وفي نجاستها تردد ، أشبهه : النجاسة . ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي ، لم يحرق المرق ، ولا ما فيها اذا ذهب بالفالبيان . ومن الأصحاب منع من المائع وأوجب غسل التوابل وهو

(١) ولو شوى الطحال مع اللحم ، ولم يكن متفقاً لم يحرم اللحم ، وكذا لو كان اللحم فوقه ، أما لو كان متفقاً . وكان اللحم تحته حرام

حسن ، كما لو وقع غيره من النجاسة .
 (الثالث) : كل مانع لاقته نجاسته فقد نجس ، كالخمر ، والدم ، والميّة ،
 والكافر الحربي .

وفي الذمي روايتان ، أشهرهما : النجاسته .

وفي رواية : اذا اضطر الى ماؤاكلته أمره بغسل يده وهي متروكة .
 ولو كان ما وقعت فيه النجاسته جامداً ألقى ما يكتتف النجاسته وحل ما عداته .
 ولو كان المائع دهنًا جاز بيعه للاستباح به تحت السماء خاصة لا تحت الأظلة .
 ولا يحل ما يقطع من أليات الفنم ، ولا يستباح بما يذاب منها . وما يموت فيه
 ما له نفس سائلة من المائع نجس دون ما لا نفس له .

(الرابع) : ابوالما لا يؤكل لحمه . وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه ؟
 قيل : نعم ، إلا بول الابل ، والتحليل أشبه .

(الخامس) : ألبان الحيوان المحترم كاللبوة ، والذئبة ، والهرة ، ويكره
 ما كان لحمه مكرهًا كالأنثى حلبيه وجامده .

(القسم السادس) : في اللواحق ، وهي سبع :

(الاولى) : شعر الخنزير نجس سواء أخذ من حي او ميت على الأظهر .
 فان اضطر استعمل ما دسم فيه وغسل يده .

ويجوز الاستقاء بجلود الميّة ولا يصلى بما فيها .

(الثانية) : اذا وجد لحم فاشتبه ألقى في النار فان انقبض فهو ذكي وان
 انبسط فهو ميّة . ولو اختلط الذكي بالميّة اجتنبا .

وفي رواية الحلبي : بياع من يستحل الميّة . على الأصح .

(الثالثة) : لا يأكل الانسان من مال غيره إلا باذنه . وقد رخص مع عدم
 الاذن في الأكل من بيوت من تضمنه الآية اذا لم يعلم الكراهة . وكذا ما يمر
 الانسان به من ثمرة النخل . وفي ثمرة الزرع والشجر تردد . ولا يقصدوا ليحمل .

(الرابعة) : من شرب خمراً أو شيئاً نجساً ، فبصاقه ظاهر ما لم يكن متغيراً بالنجاست .

(الخامسة) : اذا باع ذمي خمراً ثم أسلم فله قبض ثمنها .

(السادسة) : الخمر تحل إذا انقلبت خلا ، ولو كان بعلاج ، ولا تحل لو ألتقي فيها خل استهلكها . وقيل : لو ألتقي في الخل خمر من آناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متزوك .

(السابعة) : لا يحرم الريوبات والأشربة وان شم منها رائحة المسك . ويكره الاسلاف في العصير . وأن يستأمن على طبخه من يستحله قبل أن ينبع ثلثاء ، والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت .

كتاب الغصب

والنظر في امور :

(الأول) : الغصب هو الاستقلال بآيات اليد على مال غير عدواناً . ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة . وكذا لو منعه من القعود على بساطه ويصح (١) غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال به . ولو سكن الدار قهراً مع صاحبها ففي الضمان قوله ، ولو قلنا بالضمان ضمن النصف . ويضمن حمل الدابة لو غصبتها . وكذا الأمة . ولو تعاقبت الأيدي على المخصوص فالضمان على الكل . ويتحقق المالك . والحر لا يضمن ولو كان صغيراً لكن لو أصابه تلف بسبب الغاصب ضمه . واو كان لا بسيبه كالموت ولدغ الحية فقولان . ولو حبس

(١) أي : يتحقق وينتصور . اه من الشرح الكبير .

صافعاً لم يضمن اجرته . ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع . ولا يضمن الخمر او غصبت من مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي ، وكذا الخزير . ولو فتح باباً على ماله ضمن السارق دونه : ولو أزال القيد عن فرس فشد او عن عبد مجذون فأبقي ضمن . ولا يضمن لو أزاله عن عاقل .

(الثاني) : في الأحكام : يجب رد المغصوب وإن تعسر كالخشب في البناء واللوح في السفينة ، ولو عاب (١) ضمن الأرض . ولو تلف او تذرع العود ضمن مثله إن كان متساوي الأجزاء . وقيمة يوم الفصب إن كان مختلفاً . وقيل : أعلى القيم من حين الفصب إلى حين التلف ، وفيه وجه آخر . ومع رده لا يردد زيادة القيمة السوقية . وتترد الزيادة لزيادة في العين او الصفة . ولو كان المغصوب دابة فعابت ، ردها مع الأرض . ويتساوى بهيمة القاضي والشوكى ، ولو كان عبداً وكان الغاصب هو العجاني رده ودية الجنائية ان كانت مقدرة . وفيه قول آخر . ولو مزج الزيت بمثله رد العين . وكذا لو كان بأجود منه ، ولو كان بأدون ضمن المثل . ولو زادت قيمة المغصوب فهو مالكه ، أما لو كانت الزيادة لأنضياف عين كالصبيح والآلة في الأبنية أخذ العين الزائدة ورد الأصل ، ويضمن الأرض ان تتعس .

(الثالث) : في اللواحق . وهي ستة .

(الأولى) : فوائد المغصوب للمالك متصلة كانت كالأولد أو متصلة كالصوف والسمن ، او متقطعة كأجرة السكنى وركوب الداية . ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كما لو سمن 'المغصوب وقيمتها واحدة .

(الثانية) : لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسداويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة فيه .

(الثالثة) : اذا اشتراه عالماً بالغاصب فهو كالغاصب ولا يرجع المشتري بالثمن البائع بما يضمن ، ولو كان جاهلاً دفع العين إلى مالكها ويرجع بالثمن على البائع

(١) عاب المتعاع : صار ذات

وبجمع ما عرمه مما لم يحصل له في مقابلته عوض قيمة الولد . وفي الرجوع بما يضمن من المนาفع كعوض الشمرة وأجرة السكنى تردد .
 (الرابعة) : اذا غصب حباً فزرعه ، او ببضة فأفرخت ، او خمراً فخللها ، فالكل للمغصوب منه .

(الخامسة) : اذا غصب أرضاً فزرعها فالزرع لصاحبها وعليه أجرة الأرض ولصاحبها ازالة الغرس والزمامه طم الحفرة والأرض ان نقصت . ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس لم تجب احاجيته .

(السادسة) : لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب .
 وقيل : قول المغصوب منه .

كتاب الشفعة

وهي : استحقاق في حصة الشريك لانتقالها بالبيع .
 والنظر فيه يستدعي اموراً :

(الأول) : ما ثبت فيه : وثبتت في الأرضين والمساكن إجماعاً . وهل ثبت فيما ينقل كالثياب والأمتعة ؟ فيه قولان ، والأشبه : الاقتصر على موضع الإجماع . وثبتت في النخل والشجر والأبنية تبعاً للارض ، وفي ثبوتها في الحيوان قولان ، المروي : أنها لا ثبت . ومن فقهائنا من أثبتها في العبد دون غيره . ولا ثبت فيما لا ينقسم كالعضايد والحمـامات والنهر والطريق الضيق على الأشبه . ويشترط انتقاله بالبيع فلا ثبت لو انتقل بهبة او صلح او صدقة او اقرار . ولو كان الوقف مشاعراً مع طلق فباع صاحب الطلاق لم ثبت للموقوف عليه . وقال المرتضى : ثبت ، وهو أشبه .

(الثاني) : في الشفيع ، وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن (١) .

(١) في شرائع الاسلام : ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلماً .

فلا تثبت للدمى على مسلم . ولا بالبلجوار . ولا لعاجز عن الثمن . ولا فيما قسم وميز إلا بالشركة في الطريق أو النهر اذا بيع أحدهما أو هما مع الشهرين . وتثبت بين شريكين . ولا تثبت ما زاد على أشهر الروايتين . ولو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام ، فان لم يحضره بطلت . ولو قال انه في بلد آخر ، أجل بقدر وصوله وثلاثة أيام مما لم يتضرر المشتري . وتثبت للغائب والسفيء والمجنون والصبي ويأخذ لهم الولي مع الغبطة ، ولو ترك الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ . (الثالث) : في كيفية الاخذ : ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ، ولو لم يكن الثمن مثلياً كالرقيق والجواهر اخذه بقيمتها . وقيل : تمقط الشفعة استناداً الى رواية فيها احتمال .

وللشفيع المطالبة في الحال . ولو آخر لا لعذر بطلت شفعته . (وفي قول آخر . ولو كان لعذر لم يبطل . وكذا لو توهם زيادة ثمن أو جنساً من الثمن فان غيره . ويأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه . ولو انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري أخذ الشفيع بالثمن او ترك . وان كان بفعل المشتري أخذ بمحضه من الثمن . ولو اشتري بشمن مؤجل قبل : هو بالختار بين الأخذ عاجلاً ، والتأخير ، وأخذه بالثمن في محله . وفي النهاية يأخذ الشخص ويكون الثمن مؤجلاً ويلزم كفيلاً إن لم يكن مليئاً وهو أشبه . ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البائع أخذ ولو ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل . أما لو شهد على البائع او بارك للمشتري او للبائع او أذن في البيع ففيه التردد . والسقوط أشبه .

ومن الملاحق مسائلتان :

- (الأولى) : قال الشيخ : الشفعة لا تورث . وقال المفید، وعلم الہدی : تورث ، وهو أشبه . ولو عفا أحد الورثة عن نصيبه أخذه الباقيون ولم تسقط .
- (الثانية) : لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه ينتزع الشيء من يده .

كتاب أحياء الموات

والعامر ملك لاربابة لا يجوز التصرف فيه إلا باذنهم . وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح .

وينتسب إلى مسائل :

(الأولى) : الطريق المبتكر في المباح إذا تماح أهله فحده : خمسة أذرع ، وفي رواية سبعة أذرع .

(الثانية) : حريم بئر المقطن : أربعون ذراعاً . والنماضج ستون ذراعاً .
والعين الف ذراع . وفي الصلبة خمسة وأربعين ذراعاً .

(الثالثة) : من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل إليها والمعبر
ومدى حراً مدها .

(الرابعة) : اذا تشاھ أهل الوادي في مائة حبشه الأعلى للنخل الى الكمب .
وللزرع الى الشراك . ثم يسرحه الى الذي يليه .

(١) كما أقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدار وارضاً بحضوره .

(الخامسة) : يجوز للإنسان أن يحمي المدعي في ملكه خاصة . وللإمام مطلقاً .

(السادسة) : لو كان له رحأ على نهر لنيره لم يجز له أن يعدل بالماء عنها إلا برضاء أصحابها .

(السابعة) : من اشتري داراً فيها زيادة من الطريق ففي رواية : ان كان ذلك فيما اشتري فلا بأس . وفي النهاية إن لم يتميز لم يكن له عليه شيء . وان تميز رده ورجع على البائع بالدرك ، والرواية ضعيفة ، وتفصيل النهاية في موضع المنع ، والوجه : البطلان . وعلى تقدير الامتياز يفسخ إن شاء ما لم يعلم .

(الثامنة) : من له نصيب في قناة أو نهر جاز له بيعه بما شاء .

(الناسعة) : روى إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (١) في رجل لم يزل في يده ويد آبائه دار ، وقد علم أنها ليست لهم ولا يظن مجنيه أصحابها . قال : ما أحب أن يبيع ما ليس له ، ويجوز أن يبيع سكانه . والرواية مرسلة ، وفي طريقها : الحسن بن سماعة ، وهو واقفي ، وفي النهاية يبيع تصرفه فيها ، ولا يبيع أصلها ، ويمكن تنزيلها على أرض عاطلة أحياها غير المالك باذنه فللهم حبي التصرف والأصل للملك .

(١) هو الإمام أبو ابراهيم موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام .

كتاب اللقطة

وأقسامها ثلاثة :

(الأول) : في اللقيط : وهو كل صبي او مجنون ضائع لا كافل له . ويشترط في الملحق النكليـــف . وفي اشتراط الاسلام تردد . ولا يلتقط المملوك إلا باذن مولاه : وأخذ اللقيط مستحب واللقيط في دار الاسلام حر ، وفي دار الشرك رق . واذا لم يتول أحداً فرعاً لته ووارثه : الامام اذا لم يكن له وارث وبقبيل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده . واذا وجد الملحق سلطاناً استعان به على نفقته فان لم يوجد استعـــان بالمسلمين . فان تعذر الأمر أتفق الملحق ورجع عليه اذا نوى الرجوع . ولو تبرع لم يرجع .

القسم الثاني - في الضوال : وهي كل حيوان مملوك ضائع . وأخذه في صورة
الجواز مكروه . ومع تحقق التلف مستحب . فالبعير لا يؤخذ ولو أخذ ضمهـه
الأخذ وكذا حكم الدابة والبقرة . ويؤخذ لو ترك صاحبه من جهد في غير كلام
ولا ماء ، ويملكه الاـخذ . والشاة إن وجدت في الغلابة أخذها الواجب لأنـها
لا تمنع من ضرر السابع ويضمنها وفي رواية ضعيفة : يبحسها عنده ثلاثة أيام فان
جاـهـ صاحبها والا تصدق بثمنها . وينفق الواجب على الصالـةـ ان لم ينفق سلطـانـ يتفق
من بيتـ المـالـ . وهـلـ يرجع عـلـىـ المـالـ؟ـ الأـشـيـهـ :ـ نـعـمـ ،ـ وـلـوـ كانـ لـالـصـالـةـ نـفـعـ
كـالـظـهـرـ اوـ اللـيـنـ قالـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ :ـ كـانـ باـزـاهـ ماـ اـنـفـقـ ،ـ وـالـوـجـهـ التـقاـصـ .

القسم الثالث - وفيه ثلاثة فصول :

(الأول) : اللقطة : كل مال ضائع أخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينفع به بغير تعريف . وفي قدر الدرهم روايتان ، وما كان ازيد ، وإن وجد في الحرم كره أخذنه وقيل بحرم ولا يحل أخذه إلا مع نية التعريف ، ويعرف حولاً فان جاء صاحبه

وala تصدق به عنه او استبقاءه أمانة ، ولا يملك . ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملنقط على الاشهر . وان وجده في غير الحرم يعرف حولا . ثم الملنقط بالخيار بين التملك والصدقة وابقائها أمانة . ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملنقط ولو كانت ما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها وانتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم ، ولا ضمان . ويكرهأخذ الادوة ، والمخصرة ، والنعلين ، والشظاظ ، والعصا ، والوتد ، والجبل ، والمقال ، وأشباهها .

مساءـل :

(الأولى) : ما يوجد في خربة او فلاة او تحت الأرض فهو لواجده . ولو وجده في ارض لها مالك او بائع ولو كان مدفوناً ، عرفه المالك او البائع فان عرفة فهو أحق به وإلا كان للواجد . وكذا ما يجده في جوف دابته . ولو وجد في جوف سمكة قال الشيخ : أخذه بلا تعريف .

(الثانية) : ما وجده في صندوقه او داره فهو له ، ولو شاركه في التصرف كان كاللقطة اذا أنكره .

(الثالثة) : لا تملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينوه التملك . وقيل : تملك بمضي الحول .

(الثاني) : الملنقط من له أهلية الاكتساب . فذو التقط الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي التعريف . وفي المملوك تردد ، أشبهه : الجواز . وكذا المكاتب ، والمديرين ، وام الولد .

(الثالث) : في الأحكام وهي ثلاثة :

(الأول) : لا يدفع اللقطة الا بالبينة . ولا يكفي الوصف ، وقيل : يكفي في الأموال الباطنة كالذهب والفضة ، وهو حسن .

(الثاني) لا يأس يجعل الآبق فان عينه لزم بالرد ، وان لم يعينه ففي رد العبد من المضر : دينار ، ومن خارج البلد : أربعة دنانير ، على روایة ضعيفة يؤيدتها

الشهرة . وألحق الشيخان : البغir ، وفيما عداهما أجرة المثل .
 (الثالث) : لا يضمن الملت في الحول لقطة ولا لقيطاً ولا ضالة ما لم يفرط .

كتاب المواريث

والنظر في المقدمات ، والمقاصد ، واللواحق

والمقدمات ثلاثة :

﴿الأولى﴾ : في موجبات الارث ، وهي : نسب ، وسبب .

فالنسب ثلاثة مراتب :

١ - الأيوان ، والولد وإن نزل .

٢ - والأجداد وإن علوا ، والأخوة وأولادهم وإن نزلوا .

٣ - والأهتم والأخوات .

والسبب قسمان : زوجية وولاء . والولاء ثلاثة مراتب : ولاء العنق ، ثم ولاء

تضمن الجريرة (١) ثم ولاء الامامة .

﴿الثانية﴾ : في مواطن الارث ، وهي ثلاثة : الكفر ، والرق ، والقتل .

أما الكفر فإنه يمنع في طرف الوارث . فلا يرث الكافر مسلما ، حربياً كان الكافر أو ذمياً أو مرتدأ . ويرث الكافر أصلياً ومرتدأ فميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسبة او شاركه الكافر او كان أقرب حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن . ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه لللامام . والكافر يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه الكافر إلا اذا لم يكن وارث مسلم . ولو كان وارث مسلم كان أحق بالارث وان بعد وقرب الكافر ، وإذا أسلم الكافر ، على ميراثه قبل قسمته شارك إن كان مساوياً في النسب وحاز الميراث إن كان أولى سواء كان الموروث مسلماً أو كافراً .

(١) هو المعروف عند فقهاء السنة بولاء المولاة .

ولو كان الوارث المسلم واحداً لم يزاحمه الكافر وإن أسلم لأنَّه لا تتحقق هنالك مسوقة:

مسائل :

(الأولى) : الزوج المسلم أحق بميراث زوجته من ذوي قرابتها الكفار ، كافرة كانت أو مسلمة ، له النصف بالزوجية والباقي بالرد وللزوجة المسلمة الرابع مع الورثة الكفار والباقي للإمام . وأو أسلموا أو أسلم أحدهم ، قال الشيخ : يزيد عليهم ما فضل عن سهم الزوجية ، وفيه تردد .

(الثانية) : روى مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني مات قوله ابن أخيه وابن اخته مسلمان وأولاد صغار : لابن الأخ الثالث ، ولا ابن الاخت الثالث ، ويتفقان على الأولاد بالنسبة . فان أسلم الصغار دفع المال الى الإمام فان بلغوا على الاسلام دفعه الإمام اليهم . فان لم يبقوا دفع الى ابن الأخ الثالثين والى ابن الاخت الثالث .
 (الثالثة) : اذا كان أحد أبوي الصغير مسلماً الحق به . فلو بلغ أجبر على الاسلام . ولو أبيه كان كالمترد .

(الرابعة) : المسلمين يتوارثون وان اختلفت آراؤهم ، وكذا الكفار وإن اختلفت ملتهم .

(الخامسة) : المرتد عن فطرة (١) يقتل ولا يستتاب ، وتعتذر أمراته عدة الوفاة . وتقسم أمواله . ومن ليس عن فطرة يستتاب . فان تاب واليقتل وتعتذر زوجته عدة الطلاق مع الحياة وعدة الوفاة لا معها . والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة حتى تندم ولو كانت عن فطرة .

(السادسة) : لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم . ولو لم يكن وارث الا كافراً كان ميراثه للإمام على الأظهر .
 وأما القتل فيمنع الوارث من الارث اذا كان مهدأً ظلماً ولا يمنع لو كان خطأ .

(١) هو : من كان أبواء مسلمين عند بدء الحمل به .

وقال الشیخان : يمنع من الديمة حسب . ولو اجتمع القاتل وغيره فالمیراث لغير القاتل وان بعد ، سواء تقرب بالقاتل او بغيره . واو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث لللامام .

وهنـا مـسائل :

(الأولى) : الديمة كأموال الميت تقضى منها ديوته وتتقاض وصاياه وان قتل هدا إذا أخذت الديمة (١) . وهل للديمان منع الوارث من القصاص ؟ الوجه : لا ، وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين .

(الثانية) : يرث الديمة من يتقارب بالأب ذكراناً أو اناثاً ، والزوج والزوجة ولا يرث من يتقارب بالام ، وقيل : يرثها من يرث المال .

(الثالثة) : اذا لم يكن للمقتول هدا وارث سوى الامام فله القود أو الديمة مع التراضي وليس له العفو ، وقيل : له العفو .

اما الرق ، فيمنع في الوارث والموروث . ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك ، ولو أعنق على ميراث قبل القسمة شارك ان كان مساوياً وحاز الارث ان كان أولى ولو كان الوارث واحداً فأعنق الرق لم يرث وان كان أقرب لأنه لا قسمة ، ولو لم يكن وارث سوى المملوك أجبر مولاه على أخذ قيمته ويفتح لوحوز الارث . ولو قصر المال عن قيمته لم يفك . وقيل : يفتش ويسعى في باقيه ويفتك الآباء والأولاد دون غيرهما وقيل : يفك ذو القرابة . وفيه رواية ضعيفة . وفي الزوج والزوجة تردد . ولا يرث المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط . ومن تحرر بعضه يرث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية .

المقدمة الثالثة : في السهام : وهي ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان

(١) يريد اذا صولح على القصاص عليهما .

والثالث ، والسدس .

فالنصف للزوج مع عدم الولد وإن نزل ، وللبنت ، والأخت للأب والأم أو للأب .

والرابع للزوج مع الولد وإن نزل وللزوجة مع عدمه .

والثمن للزوجة مع الولد وإن نزل .

والثثان للبنتين فصاعداً وللأخرين فصاعداً للأب والأم ، أو للأب

والثالث للأم مع عدم من يحجبها من الولد وإن نزل أو الاخوة ، وللأخرين

فصاعداً من ولد الأم .

والسدس لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل . وللأم مع من يحجبها

عن الزائد . وللواحد من كلالة الأم ذكرأً كان أو اثني .

والنصف يجتمع مع مثله ، ومع الرابع ، والثمن ، ومع الثالث والسدس .

ولا يجتمع الرابع مع الثمن .

ويجتمع الرابع مع الثنين والثالث والسدس .

ويجتمع الثمن مع الثنين والسدس .

ولا يجتمع مع الثالث . ولا الثالث مع السدس .

مَسَائِلُتَانٍ :

(الأولى) : التعصي باطل . وفاضل التركة يرد على ذوي الشهاد عدا الزوج والزوجة . والأم مع وجود من يحتج بها على تفصيل يأني :

(الثانية) : لا عول في الفرائض لاستحالة أن يفرض الله سبحانه في مال ما لا يغطي بل يدخل النقص على البنت أو البنين ، أو على الأب أو من يتقرّب به . وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وَأَمَّا الْمُقَاصِدُ فَنَلَاثَةٌ :

(الأول) : في الأنساب . ومراتبهم ثلاثة :
 (الأولى) : الآباء والأولاد . فالآب يرث المال إذا انفرد . والأم الثالث
 والباقي بالرد . ولو اجتمعوا فللأم الثالث وللآب الباقى . ولو كان له أخوة كان
 لها السادس . ولو شاركهم زوج أو زوجة ، فللزوج النصف ، وللزوجة الربع .
 وللام ثالث الأصل إذا لم يكن حاجب والباقي للأب ، ولو كان لها حاجب كان
 لها السادس .

ولو انفرد ابن فلما له . ولو كانوا أكثر اشتراكوا بالسوية . ولو كانوا
 ذكراناً وإناثاً فللذكر سهمان ، وللإناث سهم . ولو اجتمع معهما الآبوان فلهما
 السادسان والباقي للأولاد ذكراناً كانوا أو إناثاً أو ذكراناً وإناثاً
 ولو كانت بنت فلها النصف وللأب بoin السادسان ، والباقي يرد أحصاماً .
 ولو كان من يحجب الأم رد على الأب والبنت أرباعاً .
 ولو كانت بنتان فصاعداً فللاً بoin السادسان ، وللبنتين أو البنات :
 الثنستان بالسوية .

ولو كان معهما أو معهن أحد الآبوبين كان له : السادس ، ولهمما أو لهن : الثالثان
 والباقي يرد أحصاماً .
 ولو كان مع البنت والآبوبين زوج أو زوجة كان للزوج : الربع ، وللزوجة
 الثمن ، وللأب بoin : السادسان ، والباقي للبنت . وحيث يفضل عن النصف يرد الزائد
 عليها وعلى الآبوبين أحصاماً .
 ولو كان من يحجب الأم رد ناه على البنت والأب أرباعاً .

ويلحق مسائل :

(الأولى) : الأولاد يقumenون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق
 نصيب من يتقارب به ، ويقسمونه للذكر مثل حظ الاثنين ، أولاد اين كانوا او
 أولاد البنت على الأشبه . ويمنع الأقرب الأبعد . ويرد على ولد البنت كما يرد

على امه ذكرأً كان او انشى . ويشار كون الاَبُوين كما يشار كهما الاَوْلاد للصاب على الاَصْح .

(الثانية) : يعنى الولد الاَكْبر ب شيئاً بدن الميت و خاتمه وسيفه و مصحفه فإذا خلف الميت غير ذلك . ولو كان الاَكْبر بناناً أخذه الاَكْبر من الذكور و يقضى عنه ما ترك من صيام او صلاة . و شرط بعض الاَصحاب ألا يكون سفيها ولا فاسد الرأي .

(الثالثة) : لا يرث مع الاَبُوين ولا مع الاَوْلاد جد ولا جدة ولا أحد من ذوي القرابة . لكن يستحب للأَب أن يطعم أباه وأمه : السادس من أصل الترکة بالسوية ، إذا حصل له الثنائي . و تطعم الأم أباها وأمهما : النصف من نصيبها بالسوية إذا حصل لها الثالث فما زاد .

ولو حصل لأحد هما نصيبه الأعلى دون الآخر استحب له طعمة الجد والجدة دون صاحبه . ولا طعمة لأحد الأجداد إلا مع وجود من يقترب به .

(الرابعة) : لا يحجب الأخوة الأم إلا بشروط أربعة : أن يكون أخوين أو أخاً وأختين أو أربع أخوات فما زاد لأب وأم أو لأب مع وجود الأب ، غير كفرة ولا رق . وفي القتلة قولان ، أشبههما : عدم الحجب وان يكونوا متصلين لا حملا .

(المربطة الثانية) : الأخوة والأجداد اذا لم يكن أحد الأبوين . ولا ولد وان نزل ، فالميراث للاخوة والأجداد .

فالأخ الواحد للأَب والأَم يرث المال ، وكذا الأخوة . والأخت انما ترث النصف بالتسمية ، والباقي بالرد .

وللأختين فصاعداً الثلاثان بالتسمية والباقي بالرد . ولو اجتمع الأخوة والأخوات لهم ... كان المال بينهم للذكر سهمان وللإثنى سهم .

وللواحد من ولد الأم السادس ذكرأً كان او اثنى . وللاثنين فصاعداً الثالث
يبنهم بالسوية ذكراناً كانوا او اثنتان .

ولا يرث مع الاخوة للاب والأم ولا مع أحدهم أحد من ولد الأب ، لكن
يقومون مقامهم عند عدمهم . ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم .
ولو اجتمع الكلالات كان ولد الأم السادس إن كان واحداً ، والثالث ان
كانوا أكثر ، والباقي لولد الأب والأم ويستطيع أولاد الأب . فان أبقيت الفريضة
فالرد على كلاللة الأب والأم ، وان ابقيت الفريضة مع ولد الأم وولد الأب ،
ففي الرد قولهن ، أحدهما : يرد على كلاللة الأب ، لأن التنص يدخل عليهم ، مثل
أخت لأب ، مع واحد او اثنين فصاعداً من ولد الأم ، او أختين للاب ، مع واحد
من ولد الأم . والآخر : يرد على الفريقين بنسبة مستحقهما وهو أشبه .

وللجد للمال إذا انفرد لأب كان او لأم . وكذا الجدة .

ولو اجتمع جد وجدة ، فان كانا لأب فلهمما المال ، للذكر مثل حظ الاثنين
وإن كانا لأم فالمال بالسوية .

واذا اجتمع الأجداد المختلفون ، فلمن يتقرب بالأم الثالث على الأصح ،
واحداً كان او أكثر . ولمن يتقرب بالأب الثنائان ولو كان واحداً . ولو كان معهم
زوج او زوجة أخذ النصيب الأعلى . ولمن يتقرب بالأم ثالث الأصل . والباقي ممن
يتقرب بالأب .

والجد الأدنى يمنع الأعلى .

واذا اجتمع معهم الاخوة ، فالجد كالأخ والجدة كالاخت .

مسألتان :

(الأولى) : لو اجتمع أربعة أجداد لأب ومن ثم لهم لأم كان لأجداد الأم
الثالث بينهم أرباعاً . ولأجداد الأب وجداداته الثنائان ، لأبوي أبيه ثلثا القلين

أثلاً وأبوي امه الثالث أثلاً أيضاً فيصح من مئة وثمانية .
(الثانية) : الجد وإن علا يقاسم الأخوة والأخوات .

وأولاد الأخوة والأخوات وإن نزلوا، يتولون مقام آباءِهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد والجدادات ويرث كل واحد منهم نصيب من ينقرّب به . ثم إن كانوا أولادَ أخوة أو أخوات لا يُقسموا المال ، للذكر مثل حظ الإناثين وإن كانوا لأم اقسموا بالسوية .

(المرتبة الثانية) : الأهمام والآخوال :

العموم والعمات : للذكر مثل حظ الآتien .

ولو كانوا متفرقين ، فلمن تقرب بالاً السادس ان كان واحداً ، والثالث إن كانوا أكثر بالسوية . والباقي ملن يتقارب بالاب والام للذكر مثل حظ الاثنين ويسقط من يتقارب بالاب معهم . ويقومون مقامهم عند عدمهم .

ولا يرث الاً بعد مع الاًقرب مثل ابن خال مع خال او عم . او ابن عم مع خال او عم ، الا ابن عم لاًب وأم مع عم لاًب فابن العم أولي .

• والحالات . ولو اجتمعوا فالمثال بينهم بالسوية كيف كانوا .

يلو كانوا متفرقين ، فلم ينقر بalam السادس ان كان واحداً ، والثالث

إن كانوا أكثر . والثنان ملن يتقرب بالآب والام . ويسقط من يتقرب بالام معهم .
والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الآثمين .

ولو احتمم الاخواه والاعمام فالاخوه الالى الثالث وللاممامان الثلثان .

ولو كان معهم زوج او زوجة فلهمما النصيب الاعلى . وملن يتقرب بالام ثلث
والداق . ملن يتقارب بالاب .

وله اجتماعه عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان

لمن يتقارب بالآم الثالث بينهم أرباعاً . ولمن يتقارب بالآب الثالثان : ثلثاء لعمه وعمته أثلاثاً . وثلثة لخاله وخالتة بالسوية ، على قول .

مسائل :

(الأولى) : عمومة الميت وعماته وخولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا أولى من عمومة أبيه وخولته .

وكذا أولاد كل بطن أقرب ، أولى من البطن الأبعد .
ويقوم أولاد العمومة والعمات والخولة والحالات مقام آبائهم عند عدمهم ، ويأخذ كل منهم نصيب من ينقرّب به واحداً كان أو أكثر .

(الثانية) : من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع أحدهما الآخر .
فالأول كابن عم لأب هو ابن خال لأم ، وزوج هو ابن عم ، وعمة لأب هي حالة لأم .

والثاني كابن عم هو أخ لأم .

(الثالثة) : حكم أولاد العمومة والخولة مع الزوج والزوجة حكم آبائهم : يأخذ من يتقارب بالآم ثلث الأصل والزوج نصبيه الأعلى . وما يبقى لمن يتقارب بالآب .

المقصد الثاني - في ميراث الأزواج :

للزوج مع عدم الولد النصف ، وللزوجة الرابع . ومع وجوده وإن نزل نصف النصيب . ولو لم يكن وارث سوى الزوج ، رد عليه الفاضل . وفي الزوجة قولان : أحدهما : لها الرابع والباقي للإمام .

والآخر : يرد عليها الفاضل كالزوج . وقال ثالث : بالرد مع عدم الإمام .
والأول : أظهر .

وإذا كن أكثر من واحدة فهن مشتركات في الرابع أو الثمن :
وتترث الزوجة وإن لم يدخل بها الزوج . وكذا الزوج . وكذا في العدة

الرجعيّة خاصّة ، لكنّ او طلقها مريضاً ورثت وإن كان بائناً ما لم تخرج السنة
ولم يبرأ ولم تتزوج . ولا ترث البائن إلا هنا .
ويرث الزوج من جمّع ماتر كنه المرأة ، وكذا المرأة عدا العقار ، وترث من
قيمة الآلات والأبنية ، ومنهم من طرد الحكم في أرض المزارع والقرى ، وعلم
الهدى يمنعها العين دون القيمة .

مَسَالَاتانْ :

(الأولى) : إذا طلق واحدة من الأربع وتزوج أخرى فاشتبهت كان لا لأخيرة
ربع الثمن مع الولد او ربّع الربيع مع عده ، والباقي بين الأربعة بالسوية .
(الثانية) : نكاح المريض مشروط بالدخول ، فإن مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث .

المقصد الثالث - في الولاء وأقسامه ثلاثة .

(القسم الأول) : ولا المتنق : ويشترط التبرع بالعنق والأيتيرأ من ضمان جربرته .
فلو كان واجباً كان المعنق سائبة . وكذا لو تبرع بالعنق وتبرأ من الجريرة .
ولا يرث المعنق مع وجود مناسب وإن بعد .
ويرث مع الزوج والزوجة .

وإذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم إن كان واحداً ، واشتراكوا في المال
ان كانوا أكثر .

ولو عدم المنعم فلا لصاحب فيه أقوال ، أظهرهما . انتقال الولاء الى الاولاد
الذكور دون الاناث ، فإن لم يكن الذكور ، فالولاء لعصبة المنعم .
ولو كان المعنق امرأة فالى عصبها دون أولادها ولو كانوا ذكوراً .
ولا يرث الولاء من يتقرب بأم المنعم .

ولا يصح بيعه ولا هبته . ويصح جره من مولى الأم الى مولى الاب اذا كان
الأولاد مولودين على الحرية .

القسم الثاني - ولاء تضمن الجريرة :

من توالى إنساناً يضمن حدثه ، ويكون ولاؤه له . ثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن ، ولا يضمن إلا سائبة كالمتعلق في النذر والكافارات او من لا وارث له . ولا يرث الضامن إلا مع فقد كل مناسب ومع فقد المتعلق . ويرث معه الزوج والزوجة نصيبيهما الأعلى وما بقي له ، وهو أولى من بيت مال الامام

القسم الثالث - ولاء الامامة :

ولا يرث إلا مع فقد وارث عدا الزوجة فانها تشاركه على الأصح .

ومع وجوده ~~عليه~~ فالمال له يصنع به ما شاء .

وكان على عليه السلام يعطيه فقراء بلده تبرعاً .

ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى العجائز إلا مع الخوف .

وأما اللواحق فأربعة :

(الأول) : في ميراث ابن الملاعنة : ميراثه لأمه وولده ، للأم السادس والباقي

للولد . ولو انفردت كان لها الثالث والباقي بالرد .

ولو انفردت الا ولاد فلم يواحد النصف وللأثنتين ، فصاعداً الثالثان .

وللذكر ان المال بالسوية . وان اجتمعوا فللذكر سهمان وللأنثى سهم .

ويرث الزوج والزوجة نصيبيهما الأعلى مع عدم الولد وان نزل ، والادنى معهم .

ولو عدم الولد يرثه من تقرب بأمه الاقرب فالاقرب الذكر والأنثى سواء .

ومع عدم الوارث يرثه الامام . ويرث هو امه ومن ينقرب بها على الظاهر .

ولا يرث أباه ولا من ينقرب به ولا يرثونه .

ولو اعترف به الأب لحق به . وورث هو أباه دون غيره من ذوي قرابة أبيه

ولا عبرة بنسب الأب .

فلو ترك اخوة لأب وأم مع أخيه او اخت لأم كانوا سواء في المال .

وكذا لو ترك جداً لأم مع أخيه او اخت او اخوة او اخت من أب وأم .

خاتمة

تشتمل على مسائل :

(الأولى) : ولد الزنا لا ترثه أمه ولا غيرها من الأنساب . ويرثه ولده وإن نزل الزوج أو الزوجة . ولو لم يكن أحدهم فميراثه للإمام .
وقيل : ترثه أمه كابن الملاعنة .

(الثانية) : العمل يرث أن سقط حيًّا وتعتبر حركة الاحياء كالاستهلال ، والحركات الارادية ، دون التقلص .

(الثالثة) : قال الشيخ : يوقف للمحمل نصيب ذكرين احتياطًا .
ولو كان ذو فرض أعطوا النصيب الأدنى .

(الرابعة) : يرث دية الجنين أبواه ومن يتقرب بهما أو بالأب

(الخامسة) : اذا تعارفا بما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف أحدهما البينة .

(السادسة) : المفقود يتربص بماله . وفي قدر التربص روايات : أربع سنين ،

وفي سنهما ضعف ، وعشرين وهي في حكم خاص ، وفي ثلاثة يقتسمه الورثة اذا
كانوا ملاه ، وفيها ضعف أيضًا .

وقال في الخلاف حتى يمضي مدة لا يعيش مثله إليها ، وهو أولى في الاحتياط
وأبعد من التهجم على الأموال المعصومة بالأخبار الموثوقة .

(السابعة) : لو تبرأ من جريرة ولده وميراثه ، ففي رواية يكون ميراثه
للأقرب إلى أبيه ، وفي الرواية ضعف .

(الثاني) : في ميراث الخنزى :

من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول ، فمن أيهما سبق يورث عليه . فان

بدر منها قال الشيخ : يورث على الذي ينقطع منه أخيراً ، وفيه تردد .
وإن تساوايا ، قال في الخلاف : يعمل فيه بالقرعة . وقال المفید وعلم الهدى :
تعد أضلاعه .

وقال في النهاية والايجاز والمبسوط : يعطى نصف ميراث جل ونصف امرأة ، وهو اشهر .

ولو اجتمع مع الانثى ذكر وانثى ، قيل : للذكر أربعة ، وللختن ثلاثة
ولللاتي سهمان .

وفيــل : تــقسم الفــريــفة مــرتــين فــتــفترــض مــرــة ذــكــراً وــمــرــة اــنــثــى وــيــعــطــى نــصــف النــصــبــيــن وــهــو أــظــهــر . مــثــالــه خــتــنــى وــذــكــرــتــفــرــضــهــمــا ذــكــرــيــنــ تــارــة وــذــكــرــاً وــأــنــثــى أــخــرــى، وــتــطــلــب أــقــلــ مــالــ لــهــ نــصــفــ وــلــنــصــفــهــ نــصــفــ وــلــهــ ثــلــثــ وــلــثــلــثــهــ نــصــفــ ، فــيــكــوــنــ اــثــنــا عــشــرــ فــيــحــصــلــ لــلــخــتــنــىــ خــمــســةــ وــلــلــذــكــرــ ســبــعــةــ .

ولو كان بدل الذكر انتي حصل للخنثي سبعة وللانثى خمسة .

ولو شاركهم زوج او زوجة صحيحة فريضة الختنى ثم صربت فخرج نصيبي الزوج او الزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع فمهه تصح .

الزوج او الزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع فمهه تصح .

ومن ايس له فرج النساء ولا الرجال يورث بالقرعة .

ومن له رأسان او بدنان على حقو واحد يوقظ او يصال به ، فان انتبه .
احدهما فيما اثنان .

(الثالث) : في الفرقى والمهمـ دوم عليهم : وهؤلاه يرث بعضهم بعضاً إذا كان لهم أو لأحدhem مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت بالمتاخر .

وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الفرق والهدم تردد .

ومن الشرائط يورث الاضعف أولاً، ثم الأقوى، ولا يورث مما ورث منه.

وفه قول آخر . والتقديم على الاستجباب على الأشبه .

فلوغرق أباين ، ورث الاي اولاً نصبيه ، ثم ورث الابن من أصل تركة

أبيه مما لا ورث منه ، ثم يعطي نصيب كل منها لوارثه .
ولو كان لأحددهما وارث اعطي ما اجتمع لدى الوراث لهم ، وما اجتمع
لآخر للإمام .

ولو لم يكن لهما غيرهما انتقل مال كل منها إلى الآخر ثم منها إلى الإمام .
واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق سقط اعتبار التقديم ، كأخوين ، فان
كان لهما مال ولا مشارك لهما انتقل مال كل منها إلى صاحبه ثم منها إلى ورثهما .
وإن كان لأحددهما مال صار ماله للأخوه ، ومنه إلى ورثته ولم يكن للآخر
شيء ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال إلى الإمام .

ولو هاتا حتف أنتها لم يتوارثا ، وكان ميراث كل منها لورثته .
(الرابع) : في ميراث المجروس : وقد اختلف الأصحاب فيه .
فالمحكي عن يونس أنه لا يورثهم إلا بالصحيح من النسب والسبب ،
وعن الفضل بن شاذان : أنه يورثهم بالنسبة ، صحيحه وفاسده .
والسبب الصحيح خاصة ، وتابعه المقيد رحمة الله .
وقال الشيخ : يورثون بالصحيح والفاسد فيما .
وإخيار الفضل أشبه .

ولو خلف أمًا هي زوجة ، فلها نصيب الأم دون الزوجة .
ولو خلف جدة هي أخت ورثت بهما .
ولا كذا لو خلف بنتاً هي اخت ، لأنه لا ميراث للاخت مع البنت .

خاتمة في حساب الفرائض

مخارج المفروض ستة :

ونعني بالمخراج أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحًا .
فالنصف من اثنين ، والربع من أربعة ، والثمن من ثمانية ، والثلثان والثالث
من ثلاثة ، والسدس من ستة .

والفرضية إما بقدر السهام أو أقل أو أكثر :

فما كان يقدرها فان انقسم من غير كسر وإلا فاضرب عدده من انكسر عليهم
في أصل الفرضية مثل : أبوين وخمس بنات ، تنكسر الأربعة على الخمسة ، فتضرب
خمسة في اصل الفرضية فما اجتمع فمنها الفرضية ، لأنها لا وفق بين نصيبيهن وعددهن .
ولو كان وفق ضربت الوفق من العدد لا من النصيب في اصل الفرضية مثل :
أبوين وست بنات ، للبنات أربعة ، وبين نصيبيهن وهو أربعة وعددهن وهو ستة ،
وتفق ، وهو النصف فيضرب الوفق من العدد وهو ثلاثة في اصل الفرضية وهو ستة
فما اجتمع صحت منه .

ولو نقصت الفرضية بدخول الزوج أو الزوجة فلا عول ويدخل النقص على
البنت أو البنات أو من يتقارب بالأب والأم ، او الأب ، مثل : ابوين ، وزوج
وبنت ، فللاً أبوين السادسان وللزوج الرابع ، والباقي للبنت .

وكذا الابوان او أحدهما ، وبنت او بنات وزوج . النقص يدخل على البنت
او البنات ، واثنان من ولد الأم والأختان للاً والأم او للاً مع زوج او زوجة
يدخل النقص على من يتقارب بالأب والأم . او الأب خاصة .
ثم ان انقسمت الفرضية على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم - م
في أصل الفرضية .

تمهّى المتسخات

ونعني به أن يموت الإنسان فلا تقسم تركته ، ثم يموت أحد ورائه ويتعلّق الفرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد .
فإن اختلف الوارث أو الاستحقاق أو هما ونهض نصيب الثاني بالقسمة على ورائه ولا فاضر الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الأولى ، إن كان بين الفريضتين وفق .
وإن لم يكن فاضر الفريضة الثانية في الأولى فما بلغ صحت منه الفريستان .

كتاب القضاء

والنظر في الصفات ، والأداب ، وكيفية الحكم ، وأحكام الدعوى .
 والصفات ست: التكليف ، والإيمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والعلم . والذكورة .
 ويدخل في العدالة اشتراط الأمانة والمحافظة على الواحیات .
 ولا ينعقد إلا ممن له أهلية الفتوى ، ولا يكفيه فنون العلماء .
 ولا بد أن يكون ضابطاً ، فلو غلبه النسيان لم ينعقد له القضاة .
 وهل يشترط علمه بالكتابة ؟ الأشبه : نعم ، لاضطراره إلى ما لا يتيسر لغير
 النبي صلى الله عليه وآله إلا بها . ولا ينعقد للمرأة .
 وفي انعقاده للأهمي تردد ، والأقرب : أنه لا ينعقد مثل ماذ كرناه في الكتابة
 وفي اشتراط الحرية تردد ، الأشبه : أنه لا يشترط .
 ولا بد من اذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام له .
 نعم لو تراضى اثنان بوحد من الرعية فحكم بينهما لزم .
 ومع عدم الامام ينعقد قضاة الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام ،
 الجامع للصفات .
 وقبول القضاة عن السلطان العادل مستحب ممن يثق بنفسه . وربما وجب .

النظر الثاني - في الأداب : وهي مستحبة ومكرروحة .

فالمستحب : اشعار رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره . والجلوس في قضائه
 مستدبر القبلة ، وأن يأخذ ما في يد المعزول من حجاج الناس وودائعهم . والسؤال
 عن أهل السجون وأثبات أسمائهم ، والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من يحب
 اطلاقه ، وتفريق الشهود عند الاقامة ، فإنه أوثق ، خصوصاً في موضع الريبة .

عدا ذوي البصائر ، لما يتضمن من الغضاعة ، وأن يستحضر من أهل العلم من يخاوضه (١) في المسائل المشتبهة..

والملکروهات : الاحتياج وقت القضاء ، وان يقضى مع ما يشغل النفس ، كالغضب ، والجوع ، والعطش ، والغم ، والفرح ، والمرض ، وغلبة النعاس ، وأن يرتب قوماً للشهادة ، وأن يشفع الى الغريم في اسقاط او ابطال .

مسائل :

(الأولى) : للإمام أن يقضي بعلمه مطلقاً في الحقوق ، ولغيره في حقوق الناس ، وفي حقوق الله قوله .

(الثانية) : إن عرف عدالة الشاهدين حكم ، وان عرف فسقهما اطرح ، وإن جهل الأمرين ، فالأصح : التوقف حتى يبحث عنهم .

(الثالثة) : تسمع شهادة التعديل مطلقة ، ولا تسمع شهادة الجرح الا مفصلة .

(الرابعة) : اذا التمس الغريم احضار الغريم وجب اجابته ولو كان امرأة ان كانت برازة .

ولو كان مرضاً او امرأة غير برازة استناب الحكم من يحكم بينهما .

(الخامسة) : الرشوة على العاكم حرام وعلى المرتشي اعادتها .

النظر الثالث - في كيفية الحكم ، وفيه مقاصد :

(الأول) : في وظائف العاكم ، وهي أربع :

(الأولى) : التسوية بين الخصوم في السلام ، والكلام ، والمكان ، والنظر ، والانصات ، والعدل في الحكم .

ولو كان أحد الخصميين كافراً جاز أن يكون الكافر قائماً والمسلم قاعداً أو أعلى منزلة .

(الثانية) : لا يجوز أن يلقن أحد الخصميين شيئاً يستظهر به على خصميه .

(١) خاض القوم في الحديث وتخاوضوا : أي تفاوضوا فيه . مختار .

(الثالثة) : اذا سكتنا استحب له أن يقول : تكلما ، او ان كنتما حضرتما
شيء فاذكراء او ما ناسبه .

(الرابعة) : اذا بدر أحد الخصميين سمع منه ، ولو قطع عليه غريمه منه
حتى تنتهي دعواه او حكومته .

ولو ابتدرا الدعوى . سمع من الذي عن يمين صاحبه
وان اجتمع خصوم كتب أسماء المدعين واستدعي من يخرج اسمه .
المقصد الثاني - في جواب المدعى عليه . وهو إما اقرار ، او انكار ، او
سكت . أما الاقرار فيلزم إذا كان جائز الأمر ، رجلاً كان او امرأة . فان التمس
المدعى الحكم به حكم له .

ولا يكتب على المقر حجة إلا بعد المعرفة باسمه ونسبة او يشهد بذلك عدلان
إلا أن يقنع المدعى بالحلية .

ولو امتنع المقر من التسليم أمر الحكم خصمه بالملازمة ، ولو التمس حبسه
حبس . ولو ادعى الاعسار كلف البيينة ، ومع ثبوته ينظر .
وفي تسليمه الى الفرماه رواية ، وأشهر منها : تخليته .

ولو ارتاب بالمقر توقف في الحكم حتى يستبين حاله .
وأما الانكار فعنده يقال للمدعى: ألك بيته ؟ فان قال: نعم ، امر باحضارها
فإذا حضرت سمعها . ولو قال : البينة غائبة ، اجل بمقدار احضارها .

وفي تكفييل المدعى عليه تردد ، ويخرج من الكفالة عند اقتناء الأجل . وإن
قال : لا بيته ، عرفه الحكم أن له البيمن .

ولا يجوز إحلافه حتى يتلمس المدعى . فان تبرع او احلفه الحكم لم يعتد
بها ، واعيدت مع التماس المدعى .

ثم المنكر : إما أن يحلف او يرد او ينكـل ، فان حلف سقطت الدعوى ، ولو
ظفر له المدعى بما لم يجز له المقاصلة . ولو عاود الخصومة لم تسمع دعواه . ولو

أقام بينة لم تسمع ، وقيل : يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها . وأو أكتب نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته .

فإن رد اليمين على المدعي صح . فإن حلف استحق . وإن امتنع سقطت دعواه . ولو نكل المنكر عن اليمين وأصر ، قضي عليه بالنكول ، وهو المروري . وقيل : يرد اليمين على المدعي ، فإن حلف ثبت حقه ، وإن نكل بطل . ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت إليه .

ولا يستحلف المدعي مع بينة إلا في الدين على الميت يستحلف على بقائه في ذمته استظهاراً .

وأما السكوت : فإن كان لا فة توصل إلى معرفة إقراره أو انكاره . ولو افتقر إلى مترجم لم يقتصر على الواحد . ولو كان عناداً جسده حتى يجib .

المقصود الثالث - في كيفية الاستحلاف :

ولا يستحلف أحد إلا بالله ولو كان كافراً ، لكن رأى الحاكم احلاف القمي بما يقتضيه دينه اردع جاز .

ويستحب للحاكم تقديم العزة .

ويجزيه أن يقول : والله ما له قبلي كذا .

ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان .

ولا تغليظ لما دون نصاب القطع .

ويحلف الآخرين بالاشارة ، وقيل : يوضع يده على اسم الله تعالى في المصحف . وقيل : يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فإن شربه كان حالفاً وإن امتنع الزم الحق .

ولا يحلف الحاكم أحداً إلا في مجلس قضائه إلا معذوراً كالمريض ، او امرأة غير برة .

ولا يحلف المنكر إلا على القطع . ويحلف على فعل غيره على نفي العلم كما لو ادعى على الوارث فأنكر ، او ادعى أن يكون وكيله قبض او باع . واما المدعى ولا شاهد له ، فلا يمين عليه إلا مع الرد او مع نكول المنكر على قول . ويحلف على الجزء .

ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق . فلو ادعى المنكر الابراء او الاداء انقلب مدعياً . والمدعى منكرأ ، فيكتفيه اليمين على بقاء الحق . ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على موروثه إلا مع دعوى علمه بموجبه أو إثباته وعلمه بالحق وأنه ترك في يده مالا .

ولا تسمع الدعوى في الحبود مجردة عن البينة . ولا يتوجه بها يمين على المنكر . ولو ادعى الوارث ملوروثه مالاً سمع دعواه سواء كان عليه دين يحيط بالتركة أو لم يكن .

ويقضى بالشاهد واليمين في الأموال والديون .
ولا يقبل في غيره مثل الهلال والحبود والطلاق والقصاص .
ويشترط شهادة الشاهد أولاً ، وتعديلها . ولو بدأ باليمين وقعت لاغية . ويفتقر إلى اعادتها بعد الاقامة .
ولا يحلف مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره (١) .

مسألتان :

(الأولى) : لا يحكم العاكم باخبار حاكم آخر ، ولا بقيام البينة بشبوت الحكم عند غيره . نعم لو حكم بين الخصوم واثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان

(١) أي: مال لغيره . وفي الشرح الكبير : فلو ادعى غريم الميت مالاً له (للنبيت) على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث عليه . . . لأن يمينه لاثبات مال الغير .

بحكم عند آخر وجب على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم .

(الثانية) : القسمة تميز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو أح�وط فإذا عدلت السهام كفت القرعة في تتحقق القسمة .

وكل ما يتساوى أجزاءه يجبر الممتنع على قسمته كالخنطة ، والشعير ، وكذا ما لا يتساوى أجزاءه اذا لم يكن في القسمة ضرر . كالارض ، والخشب . ومع الضرر لا يجبر الممتنع .

المقصد الرابع - في الدعوى . وهي تستدعي فصولا :

(الأول) في المدعى : وهو الذي يترك لو ترك الخصومة . وقيل : هو الذي يدعى خلاف الأصل او امراً خفياً .

ويشترط التكليف ، وان يدعى لنفسه او ملن له ولادة الدعوى عنه ، وايراد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعى به مملوكاً .

ومن كانت دعواه عيناً فله انتزاعها . ولو كان ديناً والفريم مقرّ باذل او مع ججوذه عليه حجة لم يستقل المدعى بالانتزاع من دون الحاكم .

ولو فات احد الشرط وحصل للغريم في يد المدعى مال كان له المقاومة ولو كان من غير جنس الحق .

وفي سماع الدعوى المجهولة تردد ، اشبهه : الجواز .

وسائل :

(الأولى) : من انفرد بالدعوى لما لا يد عليه قضى له به . ومن هذا ان يكون بين جماعة كيس فيدعى أحدهم .

(الثانية) : لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لأهله .

وما اخرج بالغوص فهو لمنخرجه ، وفي الرواية ضعف .

(الثالثة) : روی في رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة يخلطها بما هو يتاجر بها ، فقال : ذهبت ، وكان لغيره معه مال كثير فأخذنا أموالهم ، قال : يرجع عليه

بماله ويرجع هو على أولئك بما أخذوا : ويمكن حمل ذلك على من خلط المال
ولم يأذن له صاحبه وأذن الباقيون .

(الرابعة) : لو وضع المستأجر الأجرة على يد أمين فتلفت كان المستأجر
ضامناً إلا أن يكون الأجر دعاه إلى ذلك فحقه حيث وضعه .

(الخامسة) : يقضى على الغائب مع قيام البينة ، وبيع ماله ، ويقضى دينه
ويكون الغائب على حجته ، ولا يدفع إليه المال إلا بكماء .

(الفصل الثاني) : في الاختلاف في الدعوى : وفيه مسائل :

(الأولى) : لو كان في يد رجل وامرأة جارية فادعى أنها مملو كته وادعى
المرأة حريتها وأنها بنته ، فان أقام أحدهما بينة قضي له وإن لا تركت " اريه حتى
تد ب حيث شاءت :

(الثانية) : لو تنازع عيناً في يدهما قضي لهم بالسوية ولكل منهما احلاف
صاحب . ولو كانت في يد أحدهما قضي بها للمنثبت وللخارج احلافه . ولو كانت
في يد ثالث وصدق أحدهما قضي له ، وللآخر إخلافه . ولو صدقهما قضي لهم
بالسوية . ولكل منهما احلاف الآخر وإن كذبهما أقرت في يده .

(الثالثة) : إذا تداعيا خصاً قضي من اليه القمعط (١) وهي رواية عمرو بن شمر
عن جابر ، وفي عمرو ضعف . وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
أن علياً عليه السلام قضى بذلك ، وهي قضية في واقعة .

(الرابعة) : إذا ادعى أبو المية عارية بعض متاعها كلف البينة وكان كفيراً
من الأنساب . وفيه رواية بالفرق ضعيفة .

(الخامسة) : إذا تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ، ولها مال النساء
وما يصلح لها يقسم بينهما . وفي رواية : هو للمرأة وعلى الرجال البينة .

(١) القمعط بالكسر : العجل الذي يشد به الشخص .

وفي المبسوط: اذا لم يكن بينة ويدهمها عليه كان بينهما .

* الثالث : في تعارض البيانات :

يقضى مع التعارض للخارج إذا شهدتا بالملك المطلقا على الأشبه . ولصاحب اليد او انفردت بينته بالسبب كالناتج وقد يم املاك وكذا الابتهاع . ولو تساوا بـ في السبب فروايتان ، أشبههما : القضاء للخارج .

ولو كانت يداهما عليه قضى لكل منها بما في يد الآخر ، فيكون بينهما انصافين .

وكثرة أقرع بيتهما ، فمن خرج اسمه أحلف وقضى له . ولو امتنع أحلف الآخر :

ولو امتنعاً قسم بینهمَا.

وفي المبسوط : يقرع بينهما إن شهدتا بالملك المطلق . ويقسم إن شهدتا

بالمملک المقید . والاول أشبه .

كتاب الشهادات

والنظر في امور أربعة :

(الأول) : في صفات الشاهد ، وهي ستة :

﴿الأول﴾ : البلوغ ، فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر ملفاً . وقيل : تقبل

اذا بلغ عشرة، وهو شاذ.

وأختلفت عبارة الأصحاب في قبول شهادتهم في الجنایات ومحلها القبول

في الجراح مع بلوغ العشر، ما لم يختلفوا، ويؤخذ بأول قولهم.

وشرط الشیخ فی الخلاف : ألا يفترقا .

﴿الثاني﴾ : كمال العقل : فالمجنون لا تقبل شهادته . ومن يناله الجنون

أدواراً تقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته.

﴿الثالث﴾ : اليمان : فلا تقبل شهادة غير المؤمن . وتقبل شهادة النمسي في الوصية خاصة مع عدم المسلم . وفي اعتبار القرابة تردد .

وتقبل شهادة المؤمن على أهل الملل ، ولا تقبل شهادة أحدهم على المسلم ولا غيره . وهل تقبل على أهل ملة ؟ فيه رواية بالجواز ضعيفة ، والأشبه : المنع .

﴿الرابع﴾ : العدالة : ولا ريب في زوالها بالكثير . وكذا في الصغائر مصراً . وأما المذرة من اللهم فلا . ولا يقدح اتخاذ الحمام للأنس ، وانفاذ الكتب . أما الرهان عليها فقد أح لأنه قمار .

واللعبة بالشطرنج ترد به الشهادة . وكذا الغناء وسماعه ، والعمل بآلات الموسيقى ، والدف إلا في الأماكن والختان . ولبس الحرير للرجل إلا في الحرب . والتختم بالذهب ، والتحني به للرجال .

ولا تقبل شهادة القاذف . وتقبل لو تاب وحدّ توبيه أن يكذب نفسه . وفيه قول آخر متلف .

﴿الخامسة﴾ : ارتفاع التهمة : فلا تقبل شهادة الجار نفعاً ، كالشريك فيما هو شريك فيه . والوصي فيما له فيه ولایة . ولا شهادة ذي العداوة الدينية ، وهو الذي يسرّ بالمساومة ويساء بالمسرّة . والنسب لا يمنع القبول . وفي قبول شهادة الولد على أبيه خلاف ، أظهره : المنع .

وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته . وشرط بعض الأصحاب انضمام غيره من أهل الشهادة . وكذا في الزوجة . وربما صح فيها الاشتراط . والصحبة لا تمنع القبول ، كالضيف والأجير على الأشبه . ولا تقبل شهادة السائل بكفه ، لما يتصل به من مهانة النفس ، فلا يؤمن خدمه .

وفي قبول شهادة المملوک روايتان ، أشهرهما : القبول . وفي شهادته على المولى قولهن ، أظهرهما : المنع . ولو اعتقد قبلت المملوک وعليه . ولو اشهد عبديه بحمل انه ولده ، فورثهما غير الحمل واعتقهما الوارث فشددا

للحمل (١) قبلت شهادتهما ورجع الارض الى الولد ، ويكره له استرقاءهما .
ولو تحمـل الشهادة الصبي او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق ثم زال
الطاعـن وشهـدوا قبلـت شهـادـتهم .

﴿السادس﴾ : طهارة الموارد : فلا تقبل شهادة ولد الزنا ، وقيل : تقبل
في الشيء دونه ، وبه رواية نادرة .
ويـلـحقـ بـهـذـاـ الـبـابـ مـسـائـلـ :

﴿الأولى﴾ : النبراع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول لنطريق النهاـمةـ . وهـلـ
يـمـنـعـ فـيـ حـقـوقـ اللهـ فـيـ تـرـددـ .

﴿الثانية﴾ : الأصم . تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السـمـاعـ . وفي رواية :
يؤخذ بأول قوله . وكـذاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ الأـعـمـىـ فيماـ لاـ يـفـتـقـرـ الىـ الرـؤـيـةـ .

﴿الثالثة﴾ : لـاتـقـبـلـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الـهـلـالـ ،ـ وـالـطـلـاقـ .ـ وـفـيـ قـبـولـهاـ فـيـ الرـضـاعـ
ترـددـ ،ـ أـشـبـهـ :ـ الـقـبـولـ ،ـ وـلـاـ تـقـبـلـ فـيـ الـحـدـودـ .ـ

وتـقـبـلـ معـ الرـجـالـ فـيـ الرـجـمـ عـلـىـ تـفـصـيلـ يـأـتـيـ .ـ وـفـيـ الـجـرـاحـ وـالـقـتـلـ بـأـنـ يـشـهـدـ
رـجـلـ وـأـمـرـأـتـانـ ،ـ وـيـجـبـ بـشـهـادـتـهـنـ .ـ الـدـيـةـ لـاـ قـوـدـ .ـ وـفـيـ الـدـيـوـنـ مـعـ الرـجـالـ .ـ

ولـوـ انـفـرـدـنـ كـامـرـأـتـيـنـ مـعـ الـيـمـيـنـ فـالـأـشـبـهـ :ـ عـدـمـ الـقـبـولـ .ـ
وـتـقـبـلـ مـتـفـرـدـاتـ فـيـ الـعـذـرـةـ وـعـيـوبـ النـسـاءـ الـبـاطـةـ .ـ

وتـقـبـلـ شـهـادـةـ الـقـاـبـلـةـ فـيـ رـبـعـ مـيرـاثـ الـمـسـتـهـلـ ،ـ وـأـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ فـيـ رـبـعـ الـوـصـيـةـ .ـ
وـكـذاـ كـلـ اـمـرـأـةـ يـثـبـتـ شـهـادـتـهـاـ فـيـ الـرـبـعـ حـتـىـ تـكـمـانـ أـرـبـعـاـ فـتـقـبـلـ شـهـادـتـهـنـ
فـيـ الـوـصـيـةـ أـجـمـعـ .ـ

وـلـاـ تـرـدـ شـهـادـةـ أـرـبـابـ الصـنـائـعـ الـمـكـرـوـهـةـ ،ـ كـالـصـيـاغـةـ .ـ وـلـاـ الصـنـائـعـ الـدـينـيـةـ .ـ
كـالـحـيـاـكـةـ وـالـحـجـامـةـ ،ـ وـلـوـ بـلـغـتـ الدـنـاهـ كـالـزـيـالـ وـالـوـقـادـ ،ـ وـلـاـ دـوـيـ الـعـاهـاتـ .ـ
كـالـأـجـذـمـ وـالـأـبـرـصـ .ـ

(١) أي : شهـداـ اـنـهـ ولـدـ الـمـورـوثـ

(الثاني) : فيما يصير به شاهداً ، وضابطه : العلم ، ومستنده : المشاهدة أو السمع . فالمشاهدة للافعال : كالغصب ، والقتل ، والسرقة ، والرضا ، والولادة والزنا ، واللواء .

أما السمع ، فيثبتت به النسب ، والملك ، والوقف ، والزوجية .

ويصير الشاهد متحملاً بالمشاهدة لما يكتفي فيه المشاهدة ، والسماع لما يكتفي فيه السمع وإن لم يستدعي المشهود عليه . وكذا لو قيل له : لا تشهد فسمع من القائل ما يوجب حكماً . وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه .

وإذا دعي الشاهد للاقامة وجوب إلا مع ضرر غير مستحق (١) . ولا يحل الامتناع مع التمكن .

ولو دعي للتحمّل فقولان ، المروي : الوجوب . ووجوبه على الكفاية . ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمّل .

ولا يشهد إلا مع المعرفة أو شهادة عدلين بالمعرفة .

ويجوز أن تسفر المرأة ليعرفها الشاهد .

ويشهد على الآخرين بالاشارة . ولا يقيمهما بالأقرار (١) .

مسائل :

(الأولى) : قيل يكتفي في الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه ، وبه رواية ، والأولى الشهادة بالتصرف لأنَّه دلالة الملك وليس بملك .

(الثانية) : يجوز الشهادة على ملك لا يمرره الشاهد إذا عرفه المتباعون .

(الثالثة) : لا يجوز إقامة الشهادة إلا مع الذكر ، ولو رأى خطه . وفي رواية :

(١) في الشرح : إلا مع خوف ترتيب ضرر بسبب الشهادة غير مستحق على الشاهد أو المشهود عليه أو بعض المؤمنين .

(٢) أي : يشهد بالاشارة التي رآها منه لا بالأقرار الذي فهمه منها لاحتمال

خطئه في الغم .

إن شهد معه آخر جاز اقامتها ، وفي الرواية تردد .
 (الرابعة) : من حضر حساباً ، وسمع شهادة ولم يُستشهد كان بالخيار
 في الاقامة ما لم يحس بطلان الحق ان امتنع . وفي الرواية تردد .
 ويذكره أن يشهد مخالف اذا خشي أنه لو استدعاه الى الحاكم يرد شهادته .
(الثالث) : في الشهادة على الشهادة :

وهي مقبولة في الديون ، والأموال ، والحقوق ، ولا تقبل في الحدود .
 ولا يجزئ إلا اثنان على شاهد الأصل .
 وتقبل الشهادة على شهادة النساء في الموضع الذي تقبل فيه شهادتهن على تردد (١).
 وأجل الألفاظ أن يقول : أشهد على شهادتي أنتي أشهد على كذا .
 ولا تقبل شهادة الفرع إلا مع تعذر حضور شاهد الأصل طرضاً أو غيبة
 أو موت .

ولو شهد الفرع فأنكر شاهد الأصل ، فالمروي : العمل يأعدلهما ، فان تساويها
 اطرح الفرع ، وفيه اشكال ، لأن قبول شهادة الفرع مشروط بعدم شاهد الأصل .
 ولا تقبل شهادة على شهادة على شهادة في شيء .
(الرابع) : في الواحق ، وفيه مسائل :

(الأولى) : اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم . ولو رجعا بعد القضاء
 لم يتقض الحكم وضمن الشهود .
 وفي « النهاية » : إن كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغفرها . وإن كانت تالفة
 ضمن الشهود .

(الثانية) : اذا ثبت انهم شاهدا زوراً نقض الحكم واستعيده العين مع بقائها

(١) هكذا في النسخة المخطوطة ، وفي الشرح الكبير مانصه : ويقبل على الشهادة :
 شهادة النساء في الموضع الذي يقبل فيه شهادتهن .

ومع تلفها ، أو تعذرها ، يضمن الشهود .

(الثالثة) : لو كان المشهود به قتلا ، أو رجأ ، أو قطعا ، فاستوفي ، ثم رجع الشهود ، فان قالوا : تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ، ويرد البعض ما وجب عليهم ، ويتم الولي إن بقي عليه شيء .

ولو قالوا : أخطأنا لزمهم الديمة ، ولو قال بعضهم : أخطأنا لزمه نصيبه من الديمة ، ولم يمض اقراره على غيره . ولو قال : تعمدت رد عاليه الولي ما يفضل ، ويقتضي منه إن شاء .

وفي « النهاية » : يرد الباقون من شهود الزنا ثلاثة أرباع الديمة ويفتدى ، والرواية مصححة السند ، غير أن فيها تسلطاً على الأموال المخصومة بقول واحد .

(الرابعة) : لو شهد بطلاق امرأة فزووجت ، ثم رجعا ضمتا المهر ورددت الى الأول بعد الاعتداد من الثاني . وتحمل هذه الرواية على أنها نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم ، ولو حكم لم يقبل الرجوع .

(الخامسة) : لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا : أوهمنا ، والسارق غيره . أغروا دية يد الأول ، ولم يقبل في الأخير لما يتضمن من عدم الضبط .

(السادسة) : تجب شهرة شاهد الزور ، وتعزيره بما يراه الإمام حسماً للجرأة .

كتاب القصاص

وهو : إما في النفس وإما في الطرف . والقود موجبه : ازهاق البالغ العاقل
النفس المخصوصة المكافئة عمداً .

ويتحقق العمد بالقصد إلى القتل بما يقتل ولو نادراً، أو القتل بما يقتـل غالباً وإن لم يقصد القتل . ولو قتل بما لا يقتل غالباً ولم يقصد القتل فاتتفق ، فالأشهر : أنه خطأ كالضرب بالحصاة والعود الخفيف .

أما الرمي بالحجارة الغامز (١) أو بالسهم المحدد فإنه يوجب القود لو قتل .
وكذا لو القاء في النار أو ضربه بعصا مكرراً ما لا يحتمله مثله فمات .
وكذا لو ألقاه إلى الحوت فابتليعه أو إلى الأسد فاقتصره لأنَّه كالآلة عادة .
ولو أمسك واحد وقتل الآخر ونظر الثالث ، فالقود على القاتل ، ويحبس
الممسك أبداً ، وتفقاً عن الناظر .

(١) الفامن : الكابس على البدن لنقله . اه من الشرح الكبير .

ولو أكره على القتل فالقصاص على القاتل ، لا المكره .
وكذا لو أمره بالقتل ، فالقصاص على المباشر ويحبس الآخر أبداً .
ولو كان المأمور عبده ، فقولان ، أشبههما أنه كفiro . والمروي : يقتل به السيد . قال في الخلاف : إن كان العبد صغيراً أو مجنوناً سقط القود ووجبت الدية على المولى .

ولو جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس ، أما لو جر جده وقتلها ، فقولان : أحدهما لا يدخل قصاص الطرف في النفس ، والآخر : يدخل وفي « النهاية » . إن فرقه لم يدخل ، ومستندها رواية عبد بن قيس .
وتدخل دية الطرف في دية القس اجماعاً .

مسائل من الاشتراك :

(الأولى) : لو اشترك بجاءة في قتل حزب مسلم فللوبي قتل الجميع ، ويرد على كل واحد ما فضل من دينه عن جنائته .
وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنائهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وان فضل منهم كان له .

(الثانية) : يقتضي من الجماعة في الأطراف كما يقتضي في النفس . فلو قطع يده بجاءة كان له التخيير في قطع الجميع ويرد فاضل الدية .
وله قتل البعض ويرد الآخرون عليهم الآخرون .

(الثالثة) : لو اشتركت في قتلها امرأتان قتلنا ولا رد اذا لا فاضل لهما .
ولو كان أكثر رد الفاضل ان قتلنها . وان قتل بعضاً رد البعض الآخر .
ولو اشترك رجل وامرأة فللوبي قتلنها ويختص الرجل بالرد . والظفيف :
جعل الرد أثلاثاً . ولو قتل الرجل ردت عليه نصف دينه . ولو قتل المرأة فلا رد له وله مطالبة الرجل بنصف الديمة .

(الرابعة) : لو اشترك حزب وعبد في قتل حزب عمداً ، قال في « النهاية » : له قتلنها

ويرد على سيد العبد نصف قيمته . وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة آلاف درهم أو يسلم العبد إليهم أو يقتلوا العبد وليس طولاً على الحر سبيل .

والحق أن نصف الجنابة على الحر ، ونصفها على العبد ، فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ولو قتل الحر رد مولى العبد عليه نصف الدية أو دفع العبد ما لم تزد قيمته عن النصف فتكون الزيادة للمولى . ولو قتل العبد رد على المولى ما فضل عن نصف الدية إن كان في العبد فضل .

ولو قتلت امرأة وعبد فعلى كل واحد منها نصف الدية . فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنابته فلا رد فإن زادت ردت على مولاه الزيادة .

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص : وهي خمسة :

(الأول) : الحرية . فيقتل الحر بالحر ولا رد ، وبالحرمة مع الرد ، والحرمة بالحر . وهل يؤخذ منها الفضل ؟ الأصح : لا ، وتساوي المرأة والرجل في الجراح قصاصاً ودية حتى يبلغ ثلث دية الحر فتنصف ديتها ويقتضى لها مع رد التقاوتو ، وله منها ولا رد .

ويقتل العبد بالعبد ، والأمة بالأمة وبالعبد .

ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمها قيمته طولاً يوم القتل ولا يتجاوز دية الحر . ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجناني مع يمينه . ويعذر القاتل ، ويلزمها الكفارة . ولو كان العبد ملكه عزر وكهر . وفي الصدقة بقيمتها روایة فيها ضعف . وفي روایة : ان اعتاد ذلك قتل به .

ودية المملوكة قيمتها ما لم تتجاوز به الحرمة . وكذا لا يتجاوز بدبة عبد الذمي دية الحر منهم . ولا بدبة الأمة دية الذمية .

ولو قتل العبد حرآ لم يضمن مولاه ولاري الدم بال اختيار بين قتله واسترقائه ، وليس للمولى فكه مع كراهية الولي .

ولو جرح حراً فللمجرد القصاص ، وإن شاء استرقه إن استوعبته الجنائية
وان قصرت استرق منه بنسبة الجنائية أو يباع فيأخذ من ثمنه حقه . ولو افتداء
المولى فداء بأرش الجنائية . ويقاد العبد ملواه إن شاء الولي .
ولو قتل عبداً مثله عمداً فان كانا لواحد فالمولى بالخيار بين القصاص والغفو .
وإن كانا لاثنين فللمولى قتله إلا أن يتراضي الوليان بدية أو أرش .
ولو كانت الجنائية خطأً كان ملوى القاتل فكه بقيمه . وله دفعه ، وله منه
ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول ، ولا يضمن ما يعوز (١) .
والملد بر كالقزن ولو استرقه ولد المدم ففي خروجه عن التدبير قوله ، ونقدير
ألا يخرج هل يسعى في فك رقبته ؟ المروي : أنه يسعى .
والملکاب ان لم يؤد و كان مشروطاً فهو كالرق الممحض . وإن كان مطلقاً وقد
أدى شيئاً فان قتل حراً مكافئاً (٢) عمداً قتل . وإن قتل مملوكاً فلا قود . وتعلقت
الجنائية بما فيه من الرقية ببعضه ، ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه أو
يباع في نصيب الرق .

ولو قتل خطأً فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرية . وللمولى الخيار بين فك
ما فيه من الرقية بالأرض ، أو تسليم حصة الرق ليقاصر بالجنائية وفي رواية علي بن
جعفر عليه السلام : إذا أدى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر .

مسائل :

(الأولى) : لو قتل حرّ حرين فليس للأوليه إلا قتله . ولو قتل العبد حرين

(١) أي : ما ينقص من قيمة الجنائي .

(٢) أي : مكافئاً له في الحرية . وفي الشرح الكبير : المكاتب ان كان مطلقاً
وقد أدى شيئاً تحرر منه بقدر ما أدى فان قتل حراً مكافئاً له ولو كان عبداً من حرّة ،
ما لم تقص حريته عن حريته والإلا يقتضي له منه ما لم تتساوی حريتهما أو ترد
حرية المقتول على حرية القاتل

على التعاقب ففي رواية هول أولياء الأخير ، وفي أخرى: يشتهر كان فيه ما لم يحكم به لولي الأول .

(الثانية) : لو قطع يمنى رجلين قطعت يمينه للأول ويسراه للثاني .
قال الشيخ في « النهاية » : ولو قطع يداً وليس له يدان قطعت رجله باليد .
وكذا لو قطع أيدي جماعة قطعت يداه بالأول فالأخير والرجل بالأخير فالأخير ،
ولمن يبقى بعد ذلك الديمة . ولعله استناداً إلى رواية حبيب السجستانى عن أبي
عبد الله (١) عليه السلام .

(الثالثة) : إذا قتل العبد حرأً عمداً فأعتقه مولاه في العتق تردد ، أشبهه :
أنه لا ينفعق ، لأن لولي التخيير للاسترقاق . وأو كان خطأً ففي رواية عمرو بن
شجر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام : يصح ، ويضمن المولى الديمة . وفي عمرو
ضعف ، والأشبه : اشتراط الصحة بتقدم الضمان .

الشرط الثاني - الدليل : فلا يقتل المسلم بكافر ، ذميأً كان أو غيره ، ولكن
يعزز ويفرم دية الذمي .

ولو اعتقاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل دية المسلم .
ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية بمثلها وبالذمي ولارد .
ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماليه إلى أولياء المقتول ، ولهم الخيرة
بين قتله واسترقاقه . وهل يسترق ولده الصغار ؟ الأشبه : لا . ولو أسلم بعد القتل
كان كالمسلم .

ولو قُتل خطأً لزمت الديمة في ماله . ولو لم يكن له مال كان الإمام عاقلته
دون قومه .

الشرط الثالث - : ألا يكون القاتل أباً . فلو قتل ولده لم يقتل به . وعليه

(١) هكذا في النسخة الخطية ، وفي المسالك والشرح الكبير عن أبي جعفر
الباقر عليه السلام .

الدية والكفارة والنعذير .

ويقتل الولد بأبيه . وكذا الأم تقتل بالولد . وكذا الأقارب . وفي قتل الجد بولد الولد تردد .

الشرط الرابع - كمال العقل . فلا يقاد المجنون ولا الصبي ، وجنايتهما عمدأ

وخطأ على العاقلة . وفي رواية يقتصر من الصبي اذا بلغ عشرأ . وفي اخرى : اذا بلغ خمسة أثمار ، وتقام عليه الحدود . والأشهر : ان ممده خطأ حتى يبلغ التكليف .
اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود .

ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الأشبه .

ولا يقتل العاقل بالمجنون . وتثبت الدية على القاتل إن كان عمدأ أو شبيها .
وعلى العاقلة إن كان خطأ .

ولو قصد العاقل دفعه كان هدرأ . وفي رواية : ديته من بيت المال .

ولا قود على النائم وعليه الدية .

وفي الأعمى تردد ، أشبهه : أنه كالمبصر في توجيه القصاص .

وفي رواية ^{الـ}أبا ي عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} : أن جنايته خطأ يلزم العاقلة
فإن لم يكن له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلاثة سنين . وهذه فيها مع الشذوذ
تخصيص لعموم الآية .

الشرط الخامس - : ان يكون المقتول محقون الدم .

القول في ما يثبت به . وهو : الأقرار ، أو البيينة ، أو القسامعة .

أما الأقرار : فيكفي المرة . وبعض الأصحاب يشرط التكرار مررتين .

ويعتبر في المقر : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والحرية .

ولو أقر واحد بالقتل عمدأ والآخر خطأ تخير الأولى تصديق أحدهما .

ولو أقر واحد بقتله عمدأ فأقر آخر أنه هو الذي قتله ورجع الأول درءه

عنهم القصاص والدية ، وودي من بيت المال ، وهو قضاء الحسن بن علي (ع) .

أما البينة : فهي : شاهدان عدلان . ولا تثبت بشاهد و بمرين . ولا بشاهد وأمرأتين . وثبتت بذلك ما يوجب الديمة : كالخطأ ، ودية الهاشمة ، والمنقلة ، والجائفة ، وكسر العظام .

ولو شهد اثنان أن القاتل زيد . وآخر أن القاتل عمرو . قال الشيخ في « النهاية » يسقط القصاص ووجبت الديمة نصفين . ولو كان خطأً كانت الديمة على عاقلتهما . ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من تصادم البینتين .

ولو شهد بأنه قتله عمداً ، فأقر آخر أنه هو القاتل دون المشهود عليه . ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : للولي قتل المقر ، ثم لا سبيل على المشهود عليه . وله قتل المشهود عليه ويرد المقر على أولياء المشهود عليه نصف الديمة . وله قتلهما ويرد على أولياء المشهود عليه خاصة نصف الديمة .

وفي قتلهما أشكال ، لاتفاق العلم بالشركة . وكذا في الزامهما بالديمة نصفين لكن الرواية من المشاهير .

وسائل :

(الأولى) : قيل : يحبس المقتول بالدم ستة أيام ، فإن ثبتت الدعوى وإلا خلى سبيله ، وفي المستند ضعف ، وفيه تعجل لعقوبه لم يثبت سببها .

(الثانية) : لو قتل وادعى أنه وجد المقتول مع أمرأته قتل به إلا أن يقيم البينة بدعواه .

(الثالثة) : خطأ الحاكم في القتل والجرح على بيت المال .
ومن قال : حذار ، لم يضمن .

ونـ اعـتـدى عـلـيـه فـاعـتـدى بـمـلـمه لـمـ يـضـمن وـإـنـ تـلـفت (١) .

وأيا القسامـة : فـلاـ تـبـتـ إـلـاـ مـعـ الـمـوـتـ . وـهـوـ اـعـمـارـةـ يـغـلـبـ مـعـهـاـ الـظـنـ بـصـدقـ مـلـدـعـيـ كـمـاـ لـوـ وـجـدـ فـيـ دـارـ قـوـمـ ، أـوـ مـحـاـنـهـ ، أـوـ قـرـيـهـ ، أـوـ بـيـنـ

(١) أي : وان ادى الجرائم بالليل الى تلف المقتول

قربيتين وهو الى أحدهما أقرب . فهو لوث .
 ولو تساوت مسافتهما كانتا سواه في اللوث .
 أما من جهل قاتله ، كقتيل الزحام ، والفزعـات ، ومن وجد في فلاته ، أو
 في معسكر ، أو سوق ، أو جمعة فديته في بيت المآل .
 ومع اللوث يكون للأولياء اثبات الدعوى بالقسمامة .
 وهي في العمد : خمسون يميناً ، وفي الخطأ : خمسة وعشرون على الأظهر .
 ولو لم يكن للمدعى قساممة كررت عليه الأيمان .
 ولو لم يحلف وكان الممنكر من قومه قساممة حلف كل منهم حتى يكملوا .
 وإن لم يكن له قساممة كررت عليه الأيمان حتى يأتي بالعدد .
 ولو نكل ألزم الدعوى عمداً أو خطأ .
 ويثبت الحكم في الأعضاء بالقسمامة مع التهمة ، فما كانت دينته دية نفس
 كالأنف واللسان ، فالأشهر : إن القساممة ستة رجال يقسم كل منهم يميناً ومع عدمهم
 يحلف الولي ستة أيام .
 ولو لم يكن قساممة أو امتنع أحلف الممنكر مع قومه ستة . ولو لم يكن له
 قوم أحلف هو الستة .
 وما كانت دينته دون دية نفس فبحسابه من ستة .
 القول في كيفية الاستيفاء :

قتل العمد يوجب القصاص . ولا تثبت الديمة فيه إلا صلحاً . ولا تخير للولي
 ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية .
 وللولي الواحد المبادرة بالقصاص . وقيل يتوقف على اذن العاكم .
 ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع .
 قال الشيخ : ولو بادر أحدهم جاز ، وضمن الديمة عن حصن الباقيين .
 ولا قصاص إلا بالسيف أو ماجرى مجرها . ويقتصر على ضرب العنق غير مهبل

ولو كانت الجنائية بالتحريق أو التفريق أو الرضخ بالحجارة .
ولا يضمن سراية القصاص مالم يتعد المقتضى .

وهنا مسائل :

(الأولى) : لو اختار بعض الأولياء الديبة فدفعها القاتل لم يسقط القود على الأشيه ، وللآخرین القصاص بعد أن يردوا على المقتضى منه نصيب من فداه .
ولو عفا البعض لم يقتضي الباقون حتى يردوا عليه نصيب من عفوا .

(الثانية) : لو فر القاتل حتى مات ، فالمروي : وجوب الديبة في ماله .
ولو لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب . وقيل : لا دية .

(الثالثة) : لو قتل واحد رجلين أو رجالاً قتل بهم ، ولا سبيل إلى ماله .
ولو تراضوا بالديبة فلكل واحد دية .

(الرابعة) اذا ضرب الولي الجاني وتركه ظناً أنه مات فبراً ، ففي رواية
يقتضى من الولي ثم يقتلته الولي أو ينتاره كأن ، والراوي أبان بن عثمان ، وفيه
ضعف مع ارسال الرواية .

والوجه : اعتبار الضرب ، فإن كان بما يسوغ به القصاص لم يقتضي من الولي .
ولو قطع صحيح مقطوع اليد ، فأراد الولي قتله رد دية اليد إن كانت قطعت
في قصاص او أخذ ديتها ، وان شاء طرح دية اليد وأخذباقي .

وان ذهب من غير جنائية جنאה ولا أخذ لها دية كاملة قتل قاتله ولا رد ،
وهي رواية سورة بن كلب عن أبي عبد الله عليه السلام .

القسم الثاني - : في قصاص الطرف :

ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس . فلا يقتضي في الطرف ما لا يقتضى
له في النفس . ويقتضي للرجل من المرأة ، ولا رد . وللمرأة من الرجل مع الرد
فيما زاد على الثالث .

ويعتبر التساوي في السالم ، فلا يقطع العضو الصحيح بالأصل . ويقطع الأصل

بالصحيح ما لم يعرف أنه لا ينحسم

ويقتضي لل المسلم من الذمي ويأخذ منه ما بين الدينين .

ولا يقتضي للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر .

ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولاً وعرضًا لا نزولاً بل يراعى حصول

اسم الشجنة .

ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه كالحارضة (١) والموضحة .

ويسقط فيما فيه التزوير ، كالهاشمة ، والمنتلة ، والمأومة ، والجائفة

وكسر الأعضاء .

وفي جواز الاقتصاص قبل الاندماج تردد ، أشبهه : الجواز .

ويتجنب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد ، ويتوخى اعتدال النهار .

ولو قطع شحمة أذن فاقتضي منه مأصلةها المجنى عليه كان للجاني زانتها

ليتساوى في السرين . ويقطع الأنف الشام بعادم الشم . والاذن الصحيحة بالصماء .

ولايقطع ذكر الصحيح بالعينين ، ويقطع عين الأعور الصحيحة بعين ذي العينين وإن

عمي . وكذا يقتضي له منه بعين واحدة .

وفي رد نصف الديمة قوله ، أشبههما : الرد .

وسني الصببي ينتظر به فإن عادت في فيها الأرش إلا كان فيها القصاص .

ولو جنى بما أذهب النظر مع سلامه الحدة اقتضي منه بأن يوضع على أحفانها

القطن المبلول ويفتح العين ويقابل بمرآة محكمة مقابلة لأشمس حتى يذهب النظر .

ولو قطع كفًا مقطوعة الأصابع ، ففي رواية : يقطع كف القاطع ويرد

عليه دية الأصابع .

ولايقتضي من لجأ إلى الحرث . ويضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج

فيقتضي منه ويقتضي من جنى في الحرث فيه .

(١) الحارضة : الشجنة هي التي تشق الجلد قليلاً .

كتاب الديات

والنظر في أمر أربعة :

(الأول) : أقسام القتل ، ومقادير الديات .
 وأقسامه ثلاثة : عمد ممحض ، وخطأ ممحض ، وشبيه بالعمد .
 فالعمد أن يقصد إلى الفعل والقتل ، وقد سلف مقاله .
 والشبيه بالعمد : أن يقصد إلى الفعل دون القتل ، مثل أن يضرب للنأدب ،
 أو يعااجل للإصلاح فيموت .
 والخطأ الممحض : أن يخطئ فيما ، مثل : أن يرمي للصيد فيخطئه السهم
 إلى انسان فقتله .
 فدية العمد : مئة من مسان الابل ، أو مئتا بقرة ، أو مئتا حلة ، كل حلة
 ثوبان من برود اليمن ، او الف ديار ، او الفشاة ، او عشرة آلاف درهم ، وتسأدى
 في سنة واحدة من مال الجاني ، ولا تثبت إلا بالتراضي .
 وفي دية شبيه العمد روايتان ، أشهرهما : ثلات وثلاثون بنت لبون ، وثلاث
 وثلاثون حقة ، وأربع وثلاثون ثنية طرفة الفحل . ويضمن هذه الجاني لا العقلة
 وقال المغيد : تسأدى في سنين .
 وفي دية الخطأ أيضاً روايتان ، أشهرهما : عشرون بنت مخاصن ، وعشرون
 ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون . وثلاثون حقة . وتسأدى في ثلاث سنين ، ويضمنها
 العاقلة لا الجاني .
 ولو قتل في الشهر الحرام ألزم دية وثلاثة تعليطاً .
 وهل يلزم مثل ذلك في الحرم ؟ قال الشيخان : نعم ، ولا أعرف الوجه .

ودية المرأة على النصف من الجميع :

ولا تختلف دية الخطأ والعمد في شيء من المقادير عدا النعم .

وفي دية الذمي روایات ، والمشهور : ثمانمائة درهم . وديات نسائهم على النصف

من ذلك .

ولا دية لغيرهم من أهل الكفر .

وفي ولد الزنا قوله ، أشبههما : أن ديته كدية المسلم الحزب وفي رواية :

كدية الذمي ، وهي ضعيفة .

ودية العبد قيمته . ولو تجاوزت دية الحر ردت إليها .

وتؤخذ من مال الجاني إن قتله عمداً أو شبيهاً بالعمد . ومن عاقلته إن قتله

خطأً . ودية أعضائه بنسبة قيمته : فما فيه من الحزب ديته فمن العبد قيمته ، كاللسان

والذكر . وما فيه دون ذلك فيحسابه .

والعبد أهل للحر فيما لا تقدر فيه .

ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته ، فليس للمولى المطالبة حتى يدفع

العبد برمته . ولو كانت الجنائية بما دون ذلك أخذ أرش الجنائية . وليس له دفعه

المطالبة بالقيمة .

ولا يضمن المولى جنائية العبد ، لكن يتعلق برقبته^٤ ، وللمولى فكه بأرش

الجنائية . ولا تخير مولى المجنى عليه .

ولو كانت جنائيته لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الأرش أو تسليميه

ليستوفي المجنى عليه قدر الجفافية استرقافاً أو بيعاً . ويستوي في ذلك الرق المحض

والمدبر ، ذكراؤه كان أو اثنى أو ام ولد على التردد .

النظر الثاني - : في موجبات الضمان :

والبحث أاما في المباشرة ، أو التسبب ، أو تزاحم الموجبات .

اما المباشرة : فضا بطها الالتفاف لا مع القصد : فالطبيب يضمن في عماله من يتلف

بعلاجه . ولو أبرأه المريض أو الولي ، فالوجه : الصحة ، لا مساس الضرورة إلى العلاج : ويؤيده رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام . وقيل : لا يصح ، لأنَّه أبرأه مما لم يجب . وكذا البحث في البيطار .

والنائم اذا انقلب على انسان ، او فحص برجله فقتل ضمن في ماله على تردد .
أما النثار : فان طلبت بالمنظار العجز ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت عليه فمات . وان كان للفرد فالدية على العاقلة .

ولو أعتقد بزوجته جماعاً او ضماً فماتت ضمن الديمة . وكذا الزوجة .

وفي « النهاية » إن كانا مأمونين فلا ضمان . وفي الرواية ضعف .

ولو حمل على رأسه متاعاً فكسره او أصاب انساناً ضمن ذلك في ماله .

وفي رواية السكوني : ان علياً عليه السلام ضُمِّنَ ختانَه قطع حشفة غلام .

وهي مناسبة للمذهب . ولو وقع على انسان من علوٍ فقتل(١) فان قصد وكان يقتل غالباً قيد به ، وإن لم يقصد فهو شبيه محمد يضمن الديمة . وإن دفعه الهواء او زلق ، فلا ضمان . ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع .

وفي « النهاية » : دية المقتول على المدفوع ويرجع بها على الدافع .

ولو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة فماتت قال في « النهاية » الديمة من الناخس والقامصة نصفان . وفي « المققعة » : عليهمما ثلثا الديمة . ويسقط الثالث لر كوبها عيناً ، والأول رواية أبي جحيله ، وفيه ضعف . وما ذكره المفيد حسن .

وخرج متأخر(٢) وجهاً ثالثاً ، فأوجب الديمة على الناخسة ان كانت ملجمة وعلى القامصة ان لم تكن ملجمة .

وإذا اشترك في هدم الجائط ثلاثة وقع على أحدهم فمات ، ضمن الآخران

(١) أي : وقع انسان على غيره فقتله .

(٢) هو محمد بن ادريس الحلي . اهـ من الشرح الكبير .

وقد سموا في الرقم بدل ان يجعل ٣١٧ وينتهي في ٣٢٤ جمل رقم ٣٢١ الى رقم ٢٨

ديته . وفي الرواية ضعف ، والاشبه : ان يضمن كل واحد ثلثاً . ويسقط ثلث متساعدة الثالث .

ومن اللواحق مسائل :

(الاولى) : من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً ضممه حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولاً وادعى قتله على غيره وعدم البينة . ففي القود تردد ، اشبهها : أنه لا قود ، وعليه الديمة . ولو وجد ميتاً ففي لزوم الديمة قوله ، اشبهها : اللزوم .
 (الثانية) : اذا اعادت الظئر بالطفل فأناكره أهله ، صدق مما لم يثبت كذبها فيلزمها الديمة او احضاره ، او من يتحمل أنه هو .

(الثالثة) : لو دخل لص فجمع متاعاً ووطى صاحبة المنزل قهراً فثار ولدها فقتلها اللص ثم قتلته المرأة ذهب دمه هدرأ ، ويضمن مواليمه دية الغلام . وكان لها اربعة آلاف درهم ملكاً بتره على فرجها . وهي رواية عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام .

وعنه في امرأة ادخلت الحجلة صديقاً لها ليلة بنائها ، فاقتلت هو وزوجها فقتله الزوج فقتلت المرأة الزوج ضممت دية الصديق وقتلت بالزوج ، والوجه ان دم الصديق هدر .

(الرابعة) : لو شرب أربعة فسكتروا فوجد جريحان وقتيلان ، ففي رواية محمد بن قيس : أن علياً عليه السلام قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد أن أقطع جراحة المجروحين من الديمة . وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربع وأخذ دية المجروحين من دية المقتولين : والوجه أنها قضية في واقعة ، وهو أعلم بما أوجب ذلك الحكم .

ولو كان في الفرات ستة غلمان ففرق واحد فشهد اثنان منهم على الثلاثة أنهم غرقوا وشهد ثلاثة على الاثنين ، ففي رواية السكوني وعمر بن قيس جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن أبي جعفر عليهما السلام أن علياً عليه السلام قضى بالديمة أخماساً بنسبة

الشهادة ، وهي متروكة ، فان صبح النقل ، فهي واقعة في عين فلا يتعذر لاحتمال ما يجب الاختصاص .

البحث الثاني — في التسبيب :

وضابطه : ما لولاه لما حصل النكف ، لكن علة غير السبب كحفر البئر ، ونصب السكين ، وطرح المعاشر والمزائق في الطريق ، والقاء الحجر ، فان كان ذلك في ملكه لم يضمن . ولو كان في غير ملكه او كان في طريق مسلوك ضمن . ومنه نصب الميازيب ، وهو جائز اجماعاً . وفي ضمان ما ينلُف به قولهان ، احدهما : لا يضمن ، وهو الأشبه . وقال الشيخ : يضمن ، وهو رواية السكوني .

ولو هجمت دابة على اخرين ضمن صاحب الداخلة جنائيتها ، ولم يضمن صاحب المدخول عليها . والوجه اعتبار التفريط في الأول .

ولو دخل داراً فعقره كلها ضمن أهلها إن دخل باذنهم وإلا فلا ضمان .
ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها . وكذا القائد . ولو وقف بها ضمن جنائيتها ولو برجليها . وكذا لو ضربها فجنت . ولو ضربها غيره ضمن الضارب .
وكذا السائق يضمن جنائيتها . ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان . ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب . ولو القت الراكب لم يضمن المالك إلا أن يكون بتنفيذه .
ولو أركب المملوك دابته ضمن المولى . ومن الأصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك .

البحث الثالث — في تزاحم الموجبات :

اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع العافر ، والمسك مع الدافع ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً فالضمان على العافر على تردد .

ومن الباب واقعة الزبية : وصورتها وقع واحد تعلق باخر والثاني بالثالث

وجنب الثالث رابعاً ، فأكلهم الأسد فيه روايتان : أحدهما رواية عبد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين علي عليه السلام في الأول فريسة الأسد ، وأغرم أهله ثلث الديمة للثاني . وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الديمة ، وغرم الثالث لأهل الرابع الديمة . والآخر في رواية مسموع عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام : قضى للأول ربع الديمة وللثاني ثلث الديمة وللثالث نصف الديمة وللرابع الديمة تماماً ، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا . وفي سند الأخيرة إلى مسموع ضعف ، فهي ساقطة . والأولى مشهورة . وعليها فتوى الأصحاب.

النظر الثالث -- في الجنابة على الاطراف ، ومقاصده ثلاثة :

(الأول) : في دية الأعضاء . وفي شعر الرأس : الديمة . وكذا الملحية . فان نبتا فالأرش . قال المفيد : ان لم ينبتا فمئة دينار : وقال الشيخ في اللحية : ان نبتت ثلث الديمة . وفي الرواية ضعف . وفي شعر رأس المرأة ديتها . فان نبت فمهر مثلها . وفي الحاجبين خمسمائة دينار . وفي كل واحد مئنان وخمسون . وفي بعضه بحسبه وفي العينين الديمة . وفي كل واحدة نصف الديمة . وفي الأجناف الديمة . قال في «المبسوط» وفي كل واحد ربع الديمة . وفي الخلاف في الأعلى الثلاثان وفي الأسفل الثالث وفي «النهاية» في الأعلى ثلث الديمة ، وفي الأسفل النصف . وعليه الأكثر .

وفي عين الأعور الصحيحة الديمة الكاملة اذا كان العور خلقة او ذهبت بشيء من قبل الله . وفي خسف (١) العوراء روايتان ، أشهرهما ثلث الديمة . وفي الأنف الديمة . وكذا لو قطع مارنه فقدس . ولو جبر على غير عيب فمئة دينار . وفي شلله ثلثا ديتها . وفي الحاجز نصف الديمة وفي احد المنخرتين نصف

(١) خسف العين : فقاما .

الدية . وفي رواية ثلث الدية .

وفي الأذنين : الدية . وفي كل واحد نصف الدية . وفي بعضها بحساب دينتها .

وفي شحمتها ثلث دينتها . وفي خرم الشحمة ثلث دينتها .

وفي الشفتين الدية . وفي تقدير دية كل واحدة خلاف . قال في « المبسوط » :

في العليا الثالث . وفي السفلی الثلثان . واختاره المفید . وقال في « الخلاف » :

في العليا أربع مائة دینار . وفي السفلی ستمائة . وكذا في « النهاية » . وبه رواية فيها

ضعف . وقال ابن بابويه : في العليا نصف الدية . وفي السفلی الثلثان . وقال ابن

أبي عقيل : في كل واحدة نصف الدية ، وهو قوي . وفي قطع بعضها بحساب دينتها .

وفي اللسان الصحيح : الدية الكاملة ، وإن قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم

وهي ثمانية وعشرون حرفاً . وفي رواية : تسعه وعشرون حرفاً ، وهي مطروحة .

وفي لسان الآخرين ثلث دينته . وفي بعضه بحساب دينتها . ولو ادعى ذهاب نطقه ،

ففي رواية : يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم أسود صدق .

وفي الاسنان الدية ، وهي ثمانية وعشرون منها المقاديم ، اثنا عشر ، في كل

واحدة : خمسون ديناراً . والماخير ستة عشر في كل واحدة : خمسة وعشرون ،

ولا دية للزائد لو قلعت منضمة . ولها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة .

وفي اسوداد السن ثلثا الدية . وكذا روي في انصدامها ولم تسقط . وفي الرواية

ضعف ، فالحكومة أشبه . وفي قلع السوداء ثلث الدية .

ويتربس بسن الصبي الذي لم يتغير ، فان نبت فله الارش . وإن لم يبت فله

دية المثغر (١) وفي رواية : فيها بغير من غير تفصيل ، وهي رواية السكوني ومسمع

والسكوني ضعيف ، والطريق الى مسمع في هذه ضعيف أيضاً .

(١) وفي شرائع الاسلام : وينظر بسن الصغير فان نبت لزم الارش وإن لم ينبع فدية سن المثغر .

وفي اليدين الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وحدها المعمص . وفي الأصابع الدية . وفي كل واحدة عشر الدية . وقيل : في الابهام ثلث دية اليد . ودية كل اصبع مقسومة على ثلاثة عة - د وفي الابهام على اثنين وفي الاصبع الزائد ثلاثة . وفي شلل الأصابع او اليدين ثلاثة دينارا .

وفي الظفر اذا لم ينبت اونبت اسود : عشرة دنانير ، فان نبت أبيض فخمسة دنانير ، وفي الرواية ضعف .

وفي الظهر اذا كسر الدية . وكذا لو احذرب او صار بحيث لا يقدر على القعود . ولو صلح فثلث الدية .

وفي ثديي المرأة دينارا . وفي كل واحد نصف الدية . وقال ابن بابويه : في حلمة ثديي الرجل ثمن الدية مئة وخمسة وعشرون دينارا .

وفي حشفة الرجل فما زاد وان استوصى الدية . وفي ذكر العينين ثلث الدية . وفيما قطع منه بحسابه . وفي الخصيتين الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وفي رواية : في اليسرى ثلاثة الدية لأن الولد منها . وفي الخصيتين اربعين دينار ، فان فحج فلم يقدر على الشيء فنما مائة دينار .

وفي الشفتين الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وفي الافضاء الدية وهو أن يصيّر المسلمين واحداً . وقيل : أن يخرق الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحميس . ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ . اما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت أحدهما .

وفي الرجلين الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وحدهما مفصل الساق وفي أصابعهما ما في أصابع اليدين .

مسائل :

(الأولى) : دية كسر الصلع : خمسة وعشرون ديناراً إن كانت مما يخالف القلب .

وعشرة دنانير إن كان مما يلي العضدين .

(الثانية) : لو كسر بعصوص (١) الانسان او عجانه (٢) فلم يملك غائطه دلا بوله ففيه الديه .

(الثالثة) : قال الشيخان : في كسر عظم من عضو خمس ديته . فان جبر على غير عيب : فأربعة أحmas دية كسره . وفي موضحته ربع دية كسره . وفي رضه ثلث دية العضو . فان برأ على غير عيب فأربعة أحmas دية رضه . وفي فكه بحيث يتعطل ثلثا ديته ، فان جبر على غير عيب فأربعة أحmas دية فكه (الرابعة) : قال بعض الأصحاب : في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً والمستند كتاب « ظريف » .

(الخامسة) : روی : ان من داس على بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدى بذلك بثلث الديه . وهي رواية السكوني ، وفيه ضعف .

(السادسة) : من افتقى بكرأ باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهن نسائها على الاشهر . وفي رواية ثلث ديتها .

المقصد الثاني - في الجناية على المنافع :

في العقل الديه . ولو شجه فذهب لم تتدخل الجنایتان . وفي رواية : ان كان بضربة واحدة تداخلتا . ولو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات قيد به . وإن بقي ولم يرجع عقله فعليه الديه وفي السمع دية . وفي سمع كل اذن نصف الديه . وفي بعض السمع بحسابه من الديه . وتقاس الناقصة الى الاخرى بأن تسد الناقصة وتطلاق الصحيحه ويصال به حتى يقول : لا أسمع . وتعتبر المسافة بين جوانبه الأربع . ويصدق مع التساوي

(١) البعضون : العصوص وهو عجب الذنب .

(٢) العجان بكسر العين : ما بين الخصية وحلقة الدبر .

ويكتب مع التفاوت . ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحه ، وي فعل به كذلك ، ويؤخذ من دينها بمنسبة التفاوت ويتخى القياس في سكون الهوا .

وفي ضوء العينين الديه . ولو ادعى ذهاب نظره عقيب الجنایة وهي قائمة أحلف بالله القسامه ، وفي رواية : تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق . ولو ادعى نقصان احداهما قيست الى الاخرى . وفعل في النظر بالمنظور كما فعل بالسمع . ولا يقال من عين في يوم غيم . ولا في ارض مختلفة .

وفي الشم الديه . ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقرير الحرائق فان دمعت عيناه وحول أنفه فهو كاذب .

ولو اصيي فتعذر المني كان فيه الديه .

وقيل : في سلس البول الديه . وفي رواية إن دام الى الليل لزمه الديه . والى الزوال ثلثا الديه . والى الضحوة ثلث الديه .

المقصد الثالث - في الشجاج والجراح :

والشجاج ثمان: الحرارصه ، والداميه ، والمتلاحمه ، والسمحاق ، والموضحة ، والهاشميه ، والمنقلة ، والأماموه ، والجائفة .

فالحرارصه : هي التي تقرش الجلد . وفيها بغير . وهل هي الداميه ؟ قال الشيخ : نعم ، والأكثرون على خلافه . فهي اذن التي تأخذ في اللحم يسيراً وفيها بغير ان . والمتلاحمه : هي التي تأخذ في اللحم كثيراً ، وهل هي غير الباضعة ؟ فمن قال : الداميه هي الحرارصه ، فالباضعة هي المتلاحمه . ومن قال : الداميه هي الحرارصه فالباضعة غير المتلاحمه . ففي المتلاحمه اذن ثلاثة أبعرة .

والسمحاق : هي التي تقف على السمحاقه ، وهي الجلد المغشية للعظم وفيها أربعه أبعرة .

والموضحة : هي التي تكشف عن العظم ، وفيها خمسه أبعرة .

والهاشميه هي التي تهشم العظم ، وفيها عشره أبعرة .

والمنقلة : هي التي تحوّج إلى نقل العظم ، وفيها خمسة عشر بعيراً .
واللأمومة : هي التي تصل إلى أم الرأس ، وهي الخريطة الجامدة للمدّاع ،
ثلاثة وثلاثون بعيراً .

والجائفة : هي التي تبلغ الجوف ، وفيها ثلث الديمة .

مسائل :

(الأولى) : دية النافذة في الأنف ثلث ديتها . فإن صلحت فخمس ديتها . ولو
كانت في أحد المنخررين إلى الحاجز ، فعشر الديمة .

(الثانية) : في شق الشفتين حتى تبدو الأسنان : ثلث ديتها ، ولو برأ فخمس
ديتها . ولو كانت في احداهما : فثلث ديتها ، ومع البرء فخمس ديتها .

(الثالثة) : إذا أنفدت نافذة في شيء من أطراف الرجل فديتها مئة دينار .

(الرابعة) : في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف . وفي اخضراره ثلاثة
دينار . وفي اسوداده ستة . وقيل : فيه كما في الاخضرار . وقال جماعة منا : وهي
البدن على النصف .

(الخامسة) : كل عضو له دية مقدرة ، وفي شلله : ثلاثة - ا ديتها . وفي قطعه
بعد شللها ثلاثة ديتها .

(السادسة) : دية الشجاج في الرأس والوجه سواء . وفي البدن بنسبة العضو
الذي يتفق فيه .

(السابعة) : كل ما فيه من الرجل ديتها ، وفيه من المرأة ديتها ، ومن الذمي
ديتها ، ومن العبد قيمة ، وكل ما فيه من الحر مقدر فهو من المرأة بنسبة ديتها .
ومن الذمي كذلك . ومن العبد بنسبة قيمة ، لكن الحر تساوي الحر حتى تبلغ
الثلاث ثم يرجع إلى النصف .

والحكومة والأرش عبارة عن معنى واحد ، ومعناه : أن يقوم سليماً أن لو كان
عبدًا ، ومجروحاً كذلك . وينسب التفاوت إلى القيمة ويؤخذ من الديمة بحسبه .

(الثامنة) : من لا ولی له فلامام ولی دمه ، وله المطالبة بالقود أو الدية .
وهل له العفو ؟ المروي : لا .

النظر الرابع - في اللواحق وهي أربعة :

(الأول) : دية الجنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح : مئة دينار، ذكر أو انثى.

ولو كان ذمياً فعشر دية أبيه .. وفي رواية السكوني : عشر دية أمه .

ولو كان مملوكاً فعشر قيمة أمه الم المملوكة ، ولا كفارة .

ولو ولجته الروح فالدية كاملة للذكر ونصفها للانشى .

ولو لم يكن لحم فقي ديته قوله ، أحدهما : غرة ، والآخر : توزيع الديمة على حالاته ، فيه عظماً ثمانون ، ونصفه ستون ، وعلقة أربعون ونقطة بعد استقرارها في الرحم عشرون .

وقال الشيخ: وفيما بينهما بحثا به.

ولو قتلت المرأة فمات ولدها معها ، فللاه ولية دية المرأة ونصف الدينين على الجنين إن جهل حاله . وإن علم ذكرأ كان او انتى كانت الديمة بحسباته . وقيل : مع الجهة يستخرج بالقرعة لأنه مشكل ، وهو غاط لأنه لا إشكال مع التقل .

ولو ألقته مباشرة أو تسبيباً فعليها دية ما ألقته ولا ينوب لها عن الديه . ولو
كان بافراع مفزع فالدية عليه . ويستحق دية الجنيين ورائه . ودية جراحاته
بنسبة ديته .

ومن أفرع مجتمعه فعزل فعلية عشرة دنانير .

(الثاني) : في الحناء على الحيوان .

وإن كان مما لا يُؤكِّل ويقع عليه الذكاء كالأسد والنمر ضمن ارشه .

وكذا في قطع أعضائه من استقرار حياته.

ولو أتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً.

ولو كان لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ، ففهي كلب الصيد أربعون درهماً . وفي رواية السكوني : يقوّم ، وكذا كلب الغنم وكلب الحائط ، والأولأشهر .

وفي كلب الغنم كبش، وقيل :عشرون درهماً . وكذا قيل في كلب الحائط ،
ولا اعرف الوجه . وفي كلب الزرع قفيز من بتر . ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك .
أما ما يملكه الذي كالخنزير فال مختلف يضمن قيمة عند مستحلكه .

وفي الجناية على أطرافه الارش ، ويشرط في ضمانه استئثار الذمي به

مسائل:

(الأولى) : قيل قضى علي عليه السلام في البعير بين أربعة عقله أحدهم فوقع
في بئر فانكسر : أن على الشر كاه حصته ، لأنه حفظه وضييع الباقيون . وهو حكم
في واقعة فلا يبعدي .

(الثانية) : في جنين البهيمة عشر قيمتها . وفي عن الدابة ربع قيمتها .

(الثالثة) : روى السكوني عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه علي عليه السلام . قال :
كان لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويضمن ما أفسدته ليلاً . والرواية مشهورة
غير أن في السكوني ضعفاً . والأولى اعتبار التفريط ليلًا كان أو نهاراً .

(الثالث) : في كفارة القتل.

تُجَب كفارة الجماع (١) بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة دون التسبّب . فلو طرح حجراً في ملك غيره أو سابلة فهلك به عاشر ، ضمن الديمة ولا كفارة (٢) وتُجَب بقتل المسلم ذكرأً كان أو انثى ، صبياً أو مجنوناً ، حرزاً أو عبداً ، ولو كان ملك القاتل .

وكذا تُجَب بقتل الجنين إن ولجته الروح . ولا تُجَب قبل ذلك .

ولا تُجَب بقتل الكافر ذميأً كان أو معاهداً .

ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالماً لا لضرورة فعليه القود والكافرة .

ولو ظنه حريباً فبان مسلماً فلا دية وعليه الكفارة .

(الرابع) : في العاقلة ، والنظر في المحل وكيفية التقسيط واللواحق .

أما المحل : فالعصبة والمعنى ، وضامن الجريمة ، والأمام .

والعصبة : من تقرّب إلى الميت بالابوين او بالأب كالأخوة واولادهم ، والعمومة واولادهم ، والأجداد وان علوا . وقيل : هم الذين يرثون دية القاتل او قتل ، والأول أظهر .

ومن الأصحاب من شرك بين من يتقارب بالأم مع من يتقارب بالأب والأم او بالأب ، وهو استناد إلى رواية مسلمة بن كهيل ، وفيه ضعف .

ويدخل الآباء والأولاد في العقل على الأشياء . ولا يشر كلام القاتل .

ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وإن ورثوا من الديمة . وتحمل العاقلة دية الموضحة فوقيها اتفاقاً . وفما دون الموضحة قولهان ، المروي : أنها لا تحمله ، غير أن في الرواية ضعفاً . وإذا لم يكن عاقلة من قومه ولا ضامن جريمة ضمن الإمام جنابته .

(١) وهي الخصال الثلاث : العنق ، وصيام شهرین متابعين ، واطعام ستين مسكيناً .

(٢) في شرائع الإسلام : فلو طرح حجراً أو حفر بئراً أو نصب سكيناً في غير ملكه فعشر عاشر فهلك بها ضمن الديمة دون الكفارة .

وجنایة الذمي في ماله وإن كا نت خطأ ، فان لم يكن له مال فعاقلته الامام
لأنه يؤدي إليه ضريمه . ولا يعقله قومه .

وأما كيفية التقسيط : فقد تردد فيه الشيخ . والوجه وقوفه على رأي الامام او من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من أحوال العاقلة .
ويبدأ بالتقسيط على الأقرب فالأقرب ، ويؤجلها عليهم على ما سلف .

وأما اللواحق فمسائل :

(الثانية) : لا تعقل العاقلة ممداً ولا إقراراً ولا صلحاً ولا جنائية للإنسان بالجنائية على نفسه ، ولا يعقل المولى عبداً كان او مدبراً او أم ولد على الأظهر .

(الثالثة) : لا تعقل العاقلة بعيمة ولا إتلاف مال ، ويختص ضمانها بالجنائية

على الأَدْمِي حسب.

خاتمة

(فهذا آخر ما أردنا ذكره ، وقصدنا حصره ، مختصر بين مطولة ، مجرد دين محمد ، وسائل الله سبحانه أن يجئ لنا من شكر عمله ، وغفر زله ، وجعل الجنة من قبله ومنقله ، إنه لا يخيب من سأله ، ولا يخسر من أمله ، إنه ولد الاعانة والتوفيق ، والصلاح والسلام على محمد وآلاته أجمعين . .) .



اصطلاحات الكتاب

حيثما يُسند قولًا إلى الأشهر في الروايات يقصد «الأشهر» في القَوْنَى «الأشهر» في الأنظار «الأشهر» مادلت عليه أصول المذهب «الأشهر» في الصلب «الأشهر» في الأحوض «الأشهر» عند المصنف «الأشهر» عند ما يعارض الفيللان «التردد»

بعض الأسماء في الكتاب

^(١) الشیخ إشارة إلى أبي جعفر محمد بن الحسن ابن علي الطوسي

^(٤) الشیخان « إلى الطوسي مم الشیخ الفقیه محمد بن النعیان المقبلاً مفید»

الثلاثة « إلهما مم علم المدى السيد المرتضى ^(٢)

(١) يطلق عليه «شيخ المذاقنة»، نلذ عليه كثير من العامة والطائفة وتوفي سنة ٤٦٠ هـ. له تصانيف كثيرة منها : «المبسوط» من أحسن الكتب التفصيلية في الفقه، يشتمل على واحد وعشرين كتاباً و «الملال» في الفقه أيضاً و «بيان» في تفسير القرآن و «الهذب والاستبصار» في الحديث و «الأبواب» المرتب على الطبقات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العلامة الذين لم يبرروا أحداً من الأئمة و «نهاص، الشافى» في الإمامية.


(٢) من أئمة الفقه والكلام وأزرواية عند الإمامية توفى سنة ٤١٣هـ ومن كتبه الكثيرة: «الأركان في دعائم الدين» و«المفتنة» «كلاماً في الفقه»، و«العيون والمحاسن» و«الإرشاد».

(٣) هو علي بن الحسين بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن الامام موسى بن جعفر الصادق ع
المعروف بالسيد المرتضى ، الملقب « ذو المدين » علم المدى ، توفي سنة ٤٣٦ : له كتاب
« الغرر والدرر » ، وكتاب « التزهير » في معرفة الأنبياء ، وكتاب « الشافع » في الإمامة
ورسالة « الحكيم والمتحاب » ، و « القشنة » ، و « القريرة » في أصول الفقه . وكثير غيرها .

فهرس

٨١	المقصد الأول في افعال الحج	١	مقدمة
٨١	القول في الاحرام	٢	كتاب الطهارة
٨٤	الحرمات اربعه عشر	٤	الوضوء
٨٦	القول في الوقوف بعرفات	٧	الفعل
٨٧	القول في الوقوف بالمشعر	١٦	التييم
٨٨	القول في مناسك مني	٢١	كتاب الصلاة
٩٩	المقصد الثالث في العمرة	٢٧	الاذان والإقامة
٩٩	المقصد الثالث في اللواحق		خاتمة فيما يقطع الصلاة وما
١٠١	في الاحضار والصد		يكره فيها وما يجوز للمصل
١٠٦	في الصيد	٣٤	صلاة الجمعة
١٠٩	في باق المختوقرات	٣٥	صلاة العيدين
١١٥	كتاب الجهاد	٣٧	صلاة الكسوف
١١٦	الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٨	صلاة الجنائز
١١٦	كتاب التجارة		خاتمة فيما يستحب في المساجد
١١٨	الفصل الأول: فيما يكتب به	٤٩	وما يكره
١٢١	الفصل الثاني: في البيع وآدابه	٤٩	صلاة الخروف
١٢٢	الفصل الثالث: في الخيار	٥٣	كتاب الزكاة
١٢٦	الفصل الرابع: في لواحق البيع	٦١	زكاة الفطر
١٢٩	الفصل الخامس: في الربا	٦٣	كتاب الحمس
١٣١	الفصل السادس: في بيع المثار	٦٥	كتاب الصوم
١٣٢	الفصل السابع: في بيع الحيوان	٧٣	كتاب الاعتكاف
١٣٦	الفصل الثامن: في السلف	٧٥	كتاب الحج
١٣٧	خاتمة في اجرة الكيل ووزان المتاع	٧٧	القول في النية
	كتاب الرهن	٧٨	أنواع الحج
		٨٠	المواقت

٢٢٨	كتاب العتق	١٤٠
٢٣٠	كتاب التدبر والمكابنة والاستيلاد	١٤٢
٢٣٣	كتاب الاقرار	١٤٤
٢٣٥	كتاب الأيمان	١٤٥
٢٣٧	كتاب النذور والمهود	١٤٦
٢٣٩	كتاب الصيدواذبائع	١٤٨
٢٤٣	كتاب الأطعمة والأشربة	١٥٠
٢٤٧	كتاب الغصب	١٥٢
٢٤٩	كتاب الشفعة	١٥٤
٢٥١	كتاب احياء الموات	١٥٦
٢٥٣	كتاب القطفة	١٦١
٢٥٥	كتاب المواريث	١٦٣
٢٥٥	١— في موجبات الارث	١٦٩
٢٥٥	٢— في مواطن الارث	١٦٩
٢٥٧	٣— في السهام	الفصل الأول: في صيحة العقد وأحكامه وأدابه
٢٥٩	في الأنساب ومراتبهم	١٦٩
٢٦٣	في ميراث الأزواج	الفصل الثاني: في اولياء العقد
٢٦٤	في ولاء العتق	١٧٤
٢٦٥	في ولاء تضمن الحريرة	القسم الثاني في النكاح المنقطع
٢٦٥	في ولاء الامام	القسم الثالث في نكاح الاماء
٢٦٥	في ميراث الابن الملاعن	العيوب واقسامها واحكامها المهر
٢٦٦	خاتمة تشتمل على مسائل	القسم والتشوز والشقاق
٢٦٩	خاتمة في حساب الفرائض	في احكام الاولاد
٢٧١	كتاب القضاء	في النفقات
٢٧٨	كتاب الشهادات	كتاب الطلاق
٢٨٤	كتاب القصاص	كتاب الخلع والمبارة
٢٨٦	الشروط المعتبرة في القصاص	كتاب الظهار
٢٩٤	كتاب الديات	كتاب الابلاء
٣٠٨	خاتمة	كتاب اللعان
٣٠٩	اصطلاحات الكتاب	كتاب الحدود والتعميرات





توزيع: مؤسسه البعلة
ایران - طهران - شارع سمیه - تلفن: ۸۲۱۱۵۹